١٣٦٨٢

فی الحدیث النبوی و المرتضوی لا بأس به

۹۵/ق ۸

کارخانۂ عثمانیه
منشی غلام قطب الدین احمد
جلد ساز نواب سالار جنگ بهادر

بفضله تعالى

كتاب بداية الهداية

من مصنفات المولى الاوحد الفقيه المعتمد قدوة الفضلاء زبدة العلماء
العاملين آية الله في العالمين وحجته على الجاحدين معاذ المؤمنين وملاذ المسلمين
المحيي لشريعة خاتم النبيين المقتفي لآثار الائمة الطاهرين النحرير العلامه
الحبر الفهامة حضرة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي اعلى الله
مقامه واسكنه في دار الكرامة محشي بحواشي
مولانا الاعظم الذي تغلغل صيت

فضائله

في العرب والعجم [illegible] فخر المدققين
نخبة المتق[illegible] العلماء الراسخين اسوة الفقهاء المتبحرين
[illegible] الاسلام والمسلمين ظهير الملة والدين ناشر احكام سيد المرسلين
ناصر عترته المعصومين السيد الجليل والحبر النبيل ابن حضرة السيد
صدر الدين مولى الموالي حضرة السيد اسماعيل مد ظله العالي
بسعي السيد السند داروغه السيد محمد

در تصوير عالم پريس لكهنؤ
طبع شد

١٩ ٨٨١
٦٨
٤٥١
٧٨/٩/٢٦

صورة ما كتبه على هذه الرسالة المباركة مولى الاعظم الذى تغلغل صيت
فضائله فى العرب والعجم نسيج وحده وفريد عهده حضرة حجة
الاسلام والمسلمين مولانا السيد اسماعيل بن آقا السيد
صدر الدين ادام الله ظل افضاله على رؤس المسترشدين
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين العمل على الرسالة الشريفة
بداية الهداية مع الحواشى التى علقتها عليها جائز ان شاء الله تعالى
حرره الراجى ابن صدر الدين العاملى
عبده اسمعيل الموسوى

(مهر شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين **اما بعد**
فيقول الفقير الى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملى قد التمس منى جماعة من الاخوان
المومنين الطالبين للحق اليقين ان اجمع لهم ما اقدر على جمعه من نصوص الواجبات والمحرمات
ولا ادخل معها الا اليسير من المستحبات والمكروهات والمباحات المستفادة من اخبار
الائمة الاطهار على وجه الايجاز والاختصار فشرعت فى ذلك متقربا به الى الله عز وجل غير راغب فى
النفع ممن سواه حيث رأيت ذلك من الواجبات وعلمت ان تركه من المحرمات وتحققت كثرة
نفعه والى الله سبحانه ارجعها وسميتها **بداية الهداية** وارجو ان ينتفع بها المبتدى والمتوسط
والمنتهى واكون شريكا فى ثواب من رجع اليها واعتمد فى دينه عليها ومن اراد استقصاء
الاحكام المنصوصة فليرجع الى كتابنا الموسوم بتفصيل وسائل الشيعة او الى الفهرست الذى
الفناه له للكتاب او الى كتابنا الموسوم بهداية الامة والله الموفق **مقدمة** يجب على
المكلف الاقرار بوجود الله سبحانه وبوحدانيته وعدله وعلمه وقدرته وتنزهه عن النقص وسائر صفاته
الواردة فى الكتاب والسنة والاعتراف بالمعاد الجسمانى وهو القيامة الكبرى وبالرجعة وهى القيامة الصغرى

وبحدوث العالم وببطلان الجبر والتفويض وتكليف ما لا يطاق وبوجود الجنة والنار الآن وبخلودهما
وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبامامة الائمة الاثنى عشر عليهم الصلوة والسلام علىّ
ثم الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن على ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم
على بن موسى الرضا ثم محمد بن على ثم على بن محمد ثم الحسن بن على ثم الحجة بن الحسن بن على
صاحب الزمان عليهم الصلوة بالمعجزات الظاهرة والنصوص الباهرة المتواترة والاعتراف
بعصمتهم وفرض طاعتهم وبان الثانى عشر امام الزمان وهو غائب ولا بد ان يخرج ويظهر
الحق والعدل وبان الانبياء والائمة افضل من الملئكة ويكفر اعدائهم وبجميع الاحكام
الشرعية الثابتة عنهم عليهم السلام وبوجوب طلب العلم بالواجبات والمحرمات
منهم عليهم السلام او ممن ينقل عنهم وبوجوب التوقف والاحتياط عند عدمه وانه
لا يجوز العمل بالرأى ولا الظن فى نفس الاحكام الشرعية الثابتة عموما او خصوصا ولا
الاجتهاد ولا بقول غير المعصوم الذى ليس فيه نص منهم عليهم السلام وبوجوب الصلوة والزكوة
والحج والصوم والجهاد مع اذن الامام وامره والامر بالمعروف والنهى عن المنكر بقدر الامكان
ويشترط فى وجوب الواجبات وتحريم المحرمات البلوغ والعقل ويجب النية فى العبادات
الواجبة وتشترط فى المندوبة ويجب الاخلاص فيها وقصد طاعة الله والتقرب اليه
او رضاه او الثواب ودفع العقاب ولا يجوز قصد الرياء والسمعة فتبطل وينبغى قصد
كل ما يمكن من العبادات والعزم عليها واخفاء العبادة المندوبة واظهار الواجبة
وبذل الجهد فى العلم والعبادة ويحرم العجب بالعمل واعتقاد العبادة والذنب
والعبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام لا تقبل ولكن لا قضاء لها الا الزكوة
والتقية واجبة عند خوف الضرر فى كل شئ الا ما استثنى **كتاب الطهارة**
فصل فى المياه لا يجوز الطهارة بالماء النجس وهو ما تغير بالنجاسة او وقعت
فيه وكان راكدا دون الكر وهو الف ومائتا رطل بالعراقى او ما كان كل من
طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويجب اجتناب الانائين اذا وقع
فى احدهما نجاسة واشتبه فلا يتوضأ به ولا يغتسل بل يتيمم ولا يجوز

استعمال ماء البئر اذا تغير بالنجاسة ولا يجوز ويجب النزح مع التغير الى ان يزول ويستحب
مع عدمه ولا يجوز الوضوء ولا الغسل بغير الماء من لبن وغيره ولا بالماء المضاف بما يسلبه
الاطلاق ولا يجوز اكل المايعات ولا شربها اختيارا اذا وقعت فيها نجاسة وان كثرت
ولا استعمال سؤر الكلب والخنزير والكافر الا ما بلغ الكر ولا استعمال الماء المغصوب **فصل**
في الوضوء لا ينقضه الا اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك والنواقض البول
والغائط والريح والمني والجنابة والنوم الغالب على السمع والبصر والحيض والاستحاضة
والنفاس وتيقن الحدث والشك في الطهارة وتيقنهما والشك في الاخر ويجب في الخلوة
ستر العورة من الناظر المحترم ويحرم النظر الى عورة المسلم غير المحلل استقبال القبلة واستدبارها
ويجب الاستنجاء وازالة النجاسة للصلاة ونحوها الا ما عفي عنه ويأتي والتوقي من البول
لذلك ويحرم الاستنجاء بالخبز والتربة الحسينية ويجب الاستنجاء من البول بغسل
مثلي ما على الحشفة من البول او ازيد لا بغيره ولا يتعين في الغائط غير المتعدي بل
تجزي الاحجار والمدر والخرق والكرسف ونحوها والواجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه
ويجب الوضوء للصلاة ونحوها كالطواف الواجب وبالنذر والعهد واليمين وكذا الغسل
والتيمم ويحرم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو للتقية وتبطل مع عدمها عمدا او سهوا
ويجب عند دخول الوقت ويجوز قبله بل يستحب والواجب في الوضوء النية في اول غسل
الوجه واليدين ومسح الراس وظاهر القدمين الى اصل الساق والابتداء باعلى الوجه
وبالمرفقين والمسح ببقية البلل الا بماء جديد ومسح الراس على مقدمه على البشرة او الشعر الا الحائل
اختيارا واستيعاب الوجه واليدين دون الراس عرض القدمين وتخليل ما يمنع وصول الماء
كالخاتم والشعر ولا يجوز غسل الرجلين الا مسح الخفين في التقية وتجزي الغرفة الواحدة ويحرم التثليث
الا للتقية وتجب الموالاة فيبطل مع جفاف السابق بسبب التراخي قبل الاتمام وتجب الترتيب الا في
مسح القدمين فيجوز مسحهما معا ولا اعادة فيما يحصل معه الترتيب لو خالفه عمدا او سهوا او ذكر
قبل الجفاف لا يجوز ان يولي في الوضوء غيره اختيارا وكذا الغسل والتيمم ولا يجوز الغسل مكان المسح
ولا العكس ولا يجوز مس خط المصحف بغير طهارة ومن ترك عضوا اتى به وما بعده ويحرم

الوضوء بالماء النجس ويبطل لو فعل ولا يجوز بالماء المغصوب وكذا الغسل **فصل**
يستحب السواك عند كل وضوء وكل صلوة ودخول الحمام بميزر ويحرم النظر الى عورة المؤمن ومن
الكافر ويحرم حلق اللحية ولا ينبغي ترك النورة اكثر من عشرين يوما والاحوط ترك العانة اكثر
من اربعين يوما للرجل وعشرين للمرأة ولا يجوز تتبع زلات المؤمن ومعائبه وينبغي التنظيف
والنورة والخضاب والاكتحال وحلق الراس للرجل والتمشط وتقليم الاظفار والتطيب و
الادهان والاخذ من الشارب ومن اللحية مما زاد عن قبضة **فصل** في الجنابة يجب الغسل
على الرجل والمرأة بالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة انزل او لا وبانزال المني يقظة او نوما
بجماع او غيره فان اشتبه اعتبر الدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويوجد انه على
بدنه وثوبه الذي ينفرد به ويجب غسل الجنابة للصلوة ونحوها ولا يجوز مرور الجنب في
المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا لبثه في بقية المساجد ولا وضع
شيء فيها ولا مس خط المصحف ولا قراءة العزائم الاربع ويجب فيه النية في اوله وغسل
الراس والرقبة ثم البدن والاحوط تقديم الجانب الايمن وايصال الماء الى جميع ظاهر
البدن واصول الشعر وتخليل ما يمنع من وصول الماء الى البدن كالخاتم والشعر
ويجب الترتيب والاعادة مع المخالفة وتجب الاعادة لو احدث في اثنائه ولو حدثا اصغر
فان ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه وسقط الترتيب ولا تجب المتابعة في الترتيبي و
من نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى وصام فعليه اعادتهما ويجزي المسح على
الجبائر ونحوها مع تعذر الغسل في الوضوء والغسل ويجزي غسل واحد عن الاسباب
المتعددة وعن الوضوء **فصل** في الحيض يجب الغسل به ويعرف من دم العذرة
بكونه مستنقعا في القطنة فتترك الصلوة فان كان مطوقا فهو دم العذرة فتصلي ولا
غسل عليها الا ان تكون جنبا ودم الحيض حار اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد وتعمل المرأة بالتمييز الا ان العادة المستقرة باستواء شهرين فصاعدا اقوى
منه فان الصفرة والكدرة في العادة حيض وفي غيرها طهر وترجع ذات العادة اليها مع
استمرار الدم وتجاوز العشرة والا فالعشرة حيض وترجع المبتدأة والمضطربة الى التمييز

مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز ترجع المضطربة الى الروايات والمبتدأة الى عادة نسائها
ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة في كل شهر او ثلثة في شهر وعشرة في
آخر واقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واقل الطهر عشرة ويجب كون الثلثة في جملة عشرة
فان اشتبه بدم القرحة حكم بكونه حيضا اذا خرج من الجانب الايسر وان خرج من
الايمن فقرحة لا يوجب الغسل وتستبرئ الحائض اذا انقطع الدم قبل العشرة بان
تدخل قطنة ثم تخرجها فان لم تره ما اغتسلت ويحرم وطي الحائض قبلا حتى تطهر وكذا النفساء
لا المستحاضة وقد يجتمع الحيض مع الحمل وما تراه قبل تسع سنين او بعد خمسين سنة في
غير القرشية والنبطية وستين فيهما فليس بحيض وما يخرج حال الطلق قبل الوضع
فليس بحيض ولا نفاس ويحرم سقي المرأة دواء اذا ارتفع حيضها مع احتمال الحمل ويحرم
على الحائض دخول المسجدين واللبث في باقي المساجد ووضع شيء فيهما وقراءة العزائم
ومس خط المصحف والصلوة والصوم والطواف وتقضي الصوم دون الصلوة وتقضي
الصلوة ان كانت طهرت في اول الوقت بقدرها او في آخره بقدرها او قدر الطهارة
وركعة منها ولا يصح اعتكافها ولا طلاقها الا ما استثني ويأتي **فصل** في الاستحاضة
وقد مر بعض احكامها ويجب ان تترك الصلوة ايام حيضها ثم ان ثقب الدم الكرسف
وسال وجب عليها غسل للظهرين وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل للصبح وان
ثقب ولم يسل فغسل للصبح ووضوء للباقي والا فوضوء ولا يحرم وطيها الا في ايام حيضها و
عليها ان تحتشي وتتحفظ واذا اغتسلت صلت ولا يجب غسل آخر حتى ينقطع الدم فتعيد
الغسل ثم الكرسف لا يحرم عليها ما يحرم على الحائض **فصل** في النفاس يجب عليها الغسل
اذا رأت الدم ثم انقطع او مضت عشرة فانها اكثره ولا حد لاقله وترجع الى عادتها او عادة
نسائها في الحيض في النفاس وما زاد عنها او عن العشرة استحاضة وما تراه قبل الولادة وحال
الطلق ليس بنفاس تجب معه الصلوة ويحرم عليها ما يحرم على الحائض ويجب عليها قضاء
الصوم دون الصلوة **فصل** في احكام الاموات تجب توجيه المحتضر الى القبلة
بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها ومداواة المريض مع الخوف بتركها

وخدمته مع ضرورته اليها ويجب ان يوصي ان كان عليه حق او له ولا استحب واذا مات
الحمل دون امه او بالعكس وجب اخراجه وان ماتا معا حرم ويحرم تعجيل تجهيز الميت مع
اشتباه الموت الا ان يتحقق وترك المصلوب اكثر من ثلاث وغسل الميت واجب غسله بماء
السدر ثم غسلة بماء الكافور ثم غسلة بماء القراح وستر عورته والابتداء بالرأس
ثم الجانب الايمن ثم الايسر ويجب تغسيل من مات في الماء اذا اخرج ويحرم ازالة شيء من
شعر الميت او ظفره والسقط اذا تم له اربعة اشهر وجب ان يغسل ان تم له ستة اشهر فحكمه
كحكم غيره من الاموات والمحرم اذا مات فهو كغيره الا انه لا يجوز ان يقرب كافورا او طيبا
ولا يجب تغسيل الشهيد اذا مات في المعركة ولا تكفينه بل يدفن في ثيابه بدمه وينزع عنه
الفرو والخف والعمامة والقلنسوة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم ولا يجوز
تغسيل الكافر والناصب ولا يجوز ان يغسل الرجل الا الرجل او زوجته او ذات محرم وكذا
المرأة ولا يغسل الا اولى الناس به او من يأمره ويجب تكفينه في ثلثة اثواب لفافتين
وقميص وامساس مساجده بالكافور ولا يجوز ان يكفن في حرير محض ولا نجس ويجب
اخراج قيمة الكفن من اصل المال وكفن المرأة واجب على زوجها ويجب الصلوة على الميت المسلم
والطفل منه اذا كمل له ستة سنين فصاعدا بخمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد
الاولى ويصلي على النبي وآله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد
الرابعة ويدعو بما تيسر ويجزي في صلوة جنازة المخالف اربع ويدعو عليه بعدها
ويجب كون رأس الميت الى يمين الامام ولا يجب فيها الطهارة ولا القراءة ولا الركوع ولا
التشهد ولا التسليم ولا يجوز ان يؤم من يصلي عليها الا اولى الناس بها او من يأمره والزوج اولى
من كل احد ويجب كونها بعد التكفين قبل الدفن ويجب الصلوة على كل ميت مسلم او
في حكمه ويجب دفنه بعد الصلوة ويجوز دفن الكافرة الذمية الحامل من مسلم
فان اشتبه وجب دفن كميش الذكر ويجب دفن من مات في البحر وتعذر البر في خابية
ونحوها او يثقل ويرسل في الماء ويحرم نبش القبور والجناية على الميت المسلم بجرح وغيره
ويجب توجيه الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على جانبه الايمن ووجهه اليها والرضاع

بالقضاء ولا يجوز الجزع وعدم الرضا ويجب حداد الحرة على زوجها حتى تنقضي عدتها
ولا يجوز لغيرها اكثر من ثلثة ايام **فصل** في غسل المس يجب الغسل بمس الادمي
بعد برده بالموت وقبل غسله وبمس قطعة قطعت منه فيها عظم ولا يجب بالمس في
غير ذلك ولا بمس ميت غير الادمي ولا بما لا تحله الحيوة منه وغسل المس كغسل الجنابة
و[illegible] غسل الجمعة وغسل المولود وغسل الزيارة وغسل دخول البيت وغسل
المباهلة وغسل الاستسقاء وغسل الاحرام وغسل العرفة وغسل من قصد الى المصلوب
ورآه وغسل المرأة من طيبها لغير زوجها كلها واجبة وحمل على الاستحباب المؤكد
فصل في التيمم يجب طلب الماء ان امكن غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة
ولا يجب الطلب مع الخوف واذا فقد الماء او تعذر استعماله جاز التيمم بالتراب واجزاء
الارض حتى الغبار مع الضرورة دون المعادن ما ليس من اجزاء الارض يجب فيه النية في اوله
ووضع اليدين على الارض مرة للوجه واخرى لليدين مطلقا ويجب مسح الجبهة وظاهر
الكفين من الزند ويجب الغسل على من تعمد الجنابة وان خاف الضرر دون المحتلم
ويجب الترتيب ونزع الحائل كالخاتم وينقض التيمم التمكن من استعمال الماء وكل ناقض
الوضوء ومن وجد الماء بعد ما دخل في الصلوة ولما يركع انصرف ويجب تاخير التيمم الى
آخر الوقت ان كان العذر مرجو الزوال والاولى التاخير على كل حال ويجب شراء الماء
للطهارة ان امكن ولو كثر الثمن ويجب تيمم الجنب الحائض للخروج من المسجدين ولا يجب لكل
صلوة تيمم **فصل** في النجاسات والاواني والجلود يجب غسل بول الرضيع عن الثوب
والبدن مرة للصلوة ونحوها وبول غيره مرتين والعصر بينهما ويعفى عن نجاسة ثوب المربية
للمولود اذا لم يكن لها غيره لكن يجب عليها غسل كل يوم مرة واذا علم موضع النجاسة وجب غسله
فان اشتبه وجب غسل مواضع الاشتباه والبول والغائط من الانسان ومن كل حيوان غير
ماكول اللحم له نفس سائلة نجس وكذا الخمر والنبيذ والفقاع والمسكر والكلب والكافر والخنزير
والدم من كل حيوان له نفس سائلة والمني منه والميتة منه سوى ما لا تحله الحيوة منها كالظفر والشعر
والسن ويجب تغسيله يجب ازالة النجاسة قليلة وكثيرة للصلوة ونحوها ويعفى عن الدم الذي دون الدرهم

الا دم الحيض ودم الغير وعن دم الجروح والقروح الى ان تبرأ وعن كل نجاسة اذا
التهاو بنجاسة ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة ولا يجوز الصلوة في المكان النجس
اذا كانت تتعدى والا جاز ويجب الاعادة والقضاء على من صلى عامدا عالما بالنجاسة
والاعادة في الوقت على الناسي ويجب طرح الثوب النجس ان علم [illegible] ولا يجوز استعمال
الجلد الا ما كان ذكيا غير نجس العين ولا يحكم بالنجاسة الا بعد العلم بحصولها ويغسل
الاناء من الخمر ثلثا ومن الخنزير والفارة سبعا ومن ولوغ الكلب مرة بالتراب ثم بالماء و
من لم يكن معه الا ثوبان احدهما نجس واشتبه وجب ان يصلي الصلوة في كل واحد
مرة ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويكره المفضض **كتاب الصلوة**
والواجب منها الصلوة الخمس والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات وما
وجب بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير ولا يجب على الطفل ولا المجنون ولا الحائض
والنفساء ويحرم الاستخفاف بالصلوة الواجبة والتهاون بها وتضييعها وتركها ويكفر من
تركها منكرا لوجوبها او مستخفا بها والصلوة الواجبة سبع عشرة ركعة في الحضر الظهر اربع
والعصر اربع والمغرب ثلث والعشاء اربع والصبح ركعتان وتستحب النوافل فللظهر ثمان
وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع وللعشاء ركعتان بعدها وصلوة الليل احدى
عشرة بعد انتصافه وللصبح ركعتان قبلها ولكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم الا
ما استثني والوتر بانفراده ولا ينبغي ترك النوافل وتسقط من كل رباعية في السفر ركعتان و
صلوة الضحى بدعة **فصل** في المواقيت وتجب المحافظة عليها فلا يجوز تقديم صلوة واجبة
على وقتها ولا تاخيرها عنه واوله افضل الا ما استثني ووقت الظهرين من زوال الشمس الى
غروبها ويختص الاولى من اوله بمقدار ادائها والاخرى من آخره بمثل ذلك ووقت المغرب
والعشاء من ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف الليل مع الاختصاص كالظهرين ووقت الصبح
من طلوع الصبح الى طلوع الشمس ويعلم الزوال بظهور الظل في جانب المشرق وبميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن استقبل الجنوب ان كان سمت راسه شماليا عن مدار الشمس وان كان جنوبيا
فبالعكس وتبطل الصلوة على الاقبل دخول الوقت ولا يجوز تاخير المغرب عن اول وقتها

طلب الفضل بها ويكره تقديم العشاء على ذهاب الحمرة المغربية ومن نام عنها الى نصف الليل
قضى وكفر بصوم ذلك اليوم ومن صلى ظاناً ثم دخل الوقت في صلوته اجزأته ويجب العلم
بدخول الوقت ويجوز العمل بقول الثقة العارف واذانه ومن شك في اتيانها صلاها ولا يجب
عليه ان يصلي ان كان الوقت باقياً والا فلا ويجب الترتيب بين الفرائض اداءً وقضاءً
والعدول الى السابقة ان ذكرها في الاثناء **فصل** في القبلة وهي الكعبة مع القرب
وجهتها مع البعد ويجب تحصيل العلم بها ومع تعذره يكفي الظن ببعض العلامات كالجدي
ونحوه ويجب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه بغير ترجيح ان امكن وتبطل الصلوة
لغير القبلة عمداً ويجب الاعادة مطلقا وفي الوقت على الظاهر يغتفر الانحراف اليسير عن الكعبة
سهواً ويجوز الى غير القبلة في الضرورة كراكب الدابة والسفينة والماشي ويجوز على ما هو اعلى من
الكعبة واسفل منها مع استقبال جهتها **فصل** في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة
وان دبغ ولا في جلد غير المأكول ولا صوفه ولا شعره ولا وبره وان ذكي الا الخز والسنجاب
وفي التقية والضرورة ويجوز لبسه في غير الصلوة الا الكلب والخنزير ولا في الخز المغشوش بوبر
الارانب والثعالب ولا في الحرير المحض للرجال ويحرم لبسه في غير الصلوة للرجل خاصة
الا في الحرب والضرورة ولا ينبغي الصلوة في ثوب تعلق به وبر غير المأكول ولا يجوز الصلوة
في ثوب مغصوب ولا في ثوب رقيق لا يستر العورة الا مع غيره ولا يجوز للرجل خاصة لبس
الذهب ولا الصلوة فيه ولا يصلي الرجل معقوص الشعر فان فعل اعاد ويجب ستر
المرأة بدنها والرجل عورته في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد صلى عرياناً
ولو خوطب الامة الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر ويجوز الصلوة فيما يشترى من سوق
المسلمين من الجلود والثياب الا ان يعلم انه ميتة او نجس وفيما لا تحله الحيوة من ما لا يؤكل ميتة ولو
مع ثوب تعلق به شعر الانسان ويستحب التجمل واظهار النعمة ويجب ستر العورة مع وجود ناظر
محترم ولو في غير الصلوة ولا ينبغي لبس ثوب يشتهر به ولا ركوب دابة تشتهر ولا اسبال
الرجل الازار بحيث يجاوز الكعبين ويحرم الاختيال والتبختر ويجب كسوة المؤمن عند ضرورته
على من قدر على ذلك **فصل** في مكان المصلي لا تجوز الصلوة في المكان المغصوب

اختياراً الا ان اذن المالك او علم رضاه جاز ولا في الطين والماء الا في الضرورة ولا في
السبخة مع عدم تمكن الجبهة وكذا الثلج ولا في مكان نجس متعدي نجاسته ولا يجوز
السجود بالجبهة الا على الارض او نباتها غير ماكول ولا ملبوس الا في الضرورة او التقية ولا
باس بالقرطاس ولو مكتوباً ولا يجوز ادخال النجاسة المتعدية في المسجد ولا اخراج
التراب والحصى المفروش فيه فان فعل وجب رده اليه او الى مسجد آخر ولا منع احد
من مكان سبق اليه منه ويجب تعظيم المساجد ولا يجوز نقش البيوت بالصور وتماثيل
ذوات الارواح ولا اللعب بها ولا البناء رياءً وسمعةً ولا اذى لجار **فصل** لا يجوز
الاذان والاقامة لغير الصلوة الخمس اداءً وقضاءً ولا ينبغي تركهما خصوصاً الاقامة
ولا الكلام بعدها الا في تقديم امام ولا يجوز ان يقال في احدهما الصلوة خير من النوم
فصل في القيام وهو واجب في الفريضة الا في الضرورة فان عجز جلس فان عجز اضطجع على
الايمن ثم الايسر ثم استلقى ويومئ ويرفع ما يسجد عليه ان امكن ويجب الا يتصل والاستقلال
والاستقرار الا مع العجز ولا يجوز الصلوة الواجبة على الراحلة اختياراً ويجوز في النافلة ويجب
القيام مع تجدد القدرة ويسقط مع تجدد العجز ويجوز الاستناد حال القيام والاعتماد ويحرم
ترك القيام عمداً في الواجب فتبطل ومن عجز عن القيام والركوع والسجود اجزأه الايماء
فصل في النية والتحريمة تجب النية في اول الصلوة ولا بد من تعيينها وقصد القربة
ومن نوى فريضة ثم ظنها نافلة فصلى ركعة ثم ذكر لم تبطل الصلوة ولا النية وكذا العكس
ولا يجوز نية الصلاتين معاً ولا في صلوة جعفر مع نافلة اخرى ويجوز نقل النية في مواضع
والتحريمة واجبة وتستحب الافتتاح بست اخرى مقدمة او مؤخرة او متفرقة ويجب
التلفظ بالتحريمة وعربيتها مع الامكان ووقوعها بعد القيام وتجب الاعادة بتركها التحريمة
اذا تيقن لا اذا شك **فصل** في القراءة تجب قراءة الحمد عيناً في الثنائية وفي الاوليين
من غيرها وتجب سورة بعدها على المختار خاصة ومن لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من
القرآن وجب ان يكبر ويسبح ويصلي ولا يجوز تبعيض السورة الا في التقية والنافلة والكسوف
والخسوف والآيات ولا القران بين السورتين في ركعة من الفريضة ولا تجوز قراءة العزائم في

بدون الترشح ولا القران بين سورتين في ركعة من الفريضة ولا يجوز ترك البسملة
من الفاتحة ولا السورة الا براءة فان فعل عمدا وجب اعادة الصلوة الا للتقية ولا يجوز
قول آمين في آخر الحمد ويجب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واولى العشائين والاخفات
في البواقي عدا البسملة ويجب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات في محلها عمدا لا سهوا او
نسيانا او جهلا وكذا من ترك القراءة الواجبة او شيئا منها ومن نسيها او ذكر قبل الركوع
وجب ان يقرأ والا فلا ولا يجوز الافراط في الجهر والاخفات ويجب الكف عن القراءة في المشي
لمن اراد ان يتقدم ولا يجوز الرجوع في الصلوة عن قراءة التوحيد والجحد وان لم يتجاوز
النصف الا الى الجمعة والمنافقين في محلهما ولا يجوز العزائم في الفريضة ويجب العدول
عنها لو شرع فيها ناسيا ويجب في الاخيرتين التسبيحات الاربع تخييرا بينها وبين الفاتحة
والتسبيح افضل مطلقا ولا يجوز قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت ولا يجوز ترجمة القراءة
ولا الاذكار في الصلوة مع الاختيار لا مع امكان التعلم ويجب موافقة القراءة للقراءة المشهورة
والمتواترة دون الشواذ واخراج الحروف من مخارجها **فصل** يجب تعليم القرآن وتعلمه
كفاية ويستحب عينا ويجب التعلم بقدر الواجب عينا ويجب اكرام القرآن وتعظيم
حامليه ويحرم اهانته واهانتهم بغير موجب ويجب الاخلاص في التعليم والتعلم
والتلاوة ويحرم الرياء ولا يجوز ترك التلاوة تهاونا بحيث يؤدي الى النسيان وينبغي
كثرة التلاوة على كل حال خصوصا في شهر رمضان ويحرم الغناء بالقرآن ويجب تجنب اللحن
فيه بقدر الامكان ويجب سجود التلاوة في العزائم الاربع على القاري والمستمع وان
تكرر في مجلس واحد دون السامع **فصل** يستحب القنوت ولا يجب ولا ينبغي تركه
عمدا لغير التقية خصوصا في الجهرية وهو في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع الا الجمعة
وان فات قضاه بعد الركوع **فصل** في الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة وفي الآيات في
كل ركعة خمسا ويجب الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه والذكر فيه وهو سبحان ربي
العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا او مطلق الذكر والطمأنينة بقدره ولا قراءة في ركوع ولا
سجود ومن ترك الركوع عمدا او سهوا حتى سجد وجب عليه الاعادة وان ذكر قبل السجود

وجب ان يأتي به ولا تبطل ان كان ساهيا ومن شك قائما ركع ام لا وجب ان يركع ويجب
الاعادة على من ترك ذكر الركوع عمدا لا سهوا ويجب رفع الراس عنه والانتصاب والطمأنينة
فيه وعربية الذكر فلا تجزي الترجمة اختيارا **فصل** في السجود وهو واجب في كل ركعة
مرتين والواجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ورفع الراس بين السجدتين والطمأنينة
فيه ومن اصابت جبهته مكانا غير مستو او ما لا يصح السجود عليه وجب ان يجرها الى
موضع آخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها ولا يجوز السجود على الحائل كالعمامة
ويجزي مسمى السجود بالجبهة والاولى ان لا يقتصر عن مقدار الدرهم ولا يجوز انخفاض المسجد
عن الموقف بازيد من لبنة ولا يجوز علوه كذلك ولا الزيادة على السجدتين في ركعة
عمدا ولا ترك واحدة منهما ومن كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة فيقع السليم
على الارض والا وجب ان يسجد على احد الجانبين والا فعلى ذقنه ومن نسي سجدة وجب
ان يأتي بها ان ذكر قبل الركوع والا فلا بل يقضيها بعده ومن شك فيه في محله وجب
ان يأتي به لا بعد القيام ويجب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب وهو سبحان ربي الاعلى
وبحمده او سبحان الله ثلاثا او مطلق الذكر ويجب كونه بالعربية ولا تجوز الترجمة اختيارا
ويحرم السجود لغير الله ويجب سجود التلاوة في الاربع ومن ترك سجدة عمدا او سجدتين من
ركعة ولو سهوا وجب عليه الاعادة **فصل** في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة وفي
غيرها مرتين والواجب الشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد والجلوس له والطمأنينة بقدره
وعربيته وترتيبه ويجزي التشهد قائما للتقية وللضرورة كمن صلى في ماء او طين ولا يجوز
ترجمته مع القدرة ومن تركه عمدا بطلت صلوته ومن تركه ناسيا حتى ركع او سلم
وجب قضاؤه بعدها وان ذكر قبل الركوع وجب الجلوس والتشهد **فصل** في التسليم
وهو واجب في آخر الصلوة ويجزي احدى الصيغتين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن نسيه تمت صلاته ويجب الجلوس فيه الا للضرورة
والطمأنينة بقدره وعربيته الا مع العجز تاخيره عن التشهد **فصل** ينبغي التعقيب في الجلوس

بعد الفراغ والمواظبة على تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون
تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة والاكثار من الدعاء والتسبيح والاستغفار والتلاوة و
الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام والصلوة على محمد وآله ولعن اعداء الدين
والاتيان بسجدتي الشكر والتعفير بينهما والدعاء فيهما ويحرم الاستكبار عن الدعاء
وعن طلب الحاجة من الله والرياء فيه وطلب الحرام والقنوط بتاخير الاجابة وسوء
الظن بالله وروى انه يجب ان يقال قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير عشر مرات وان يقال اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين و
اعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشرا فان فات قضاه ويحرم
الدعاء على المؤمن بغير حق ويجب ترك الدعاء على الذنوب والظلم ويجب حمد الله وشكره
عند النعم والصلوة على محمد وآله اذا ذكر والاستغفار من الذنوب **فصل** في قواطع
الصلوة الموجبة للاعادة وهي ترك الطهارة لها ولو سهوا والحدث في اثنائها
واستدبار القبلة والبكاء فيها لذكر ميت والضحك مع القهقهة والتسليم عمدا فيها
والكلام بغير قران ولا دعاء وكذلك لا ناسيا وتعمد الاتيان بما ياتي في الخلل وايقاعها قبل
الوقت وتركها اجتناب النجاسة ولا يجوز وضع احدى اليدين فيها على الاخرى بغير تقية
ولا فعل الكثير **فصل** في الجمعة وهي واجبة عينا على كل مكلف الا المسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى والكبير ومن كان على راس فرسخين بشرط الجماعة والخطبتين وحضور
سبعة وقيل خمسة وتجب على اهل الامصار والقرى وغيرهم ويجب حضور من كان دون
فرسخين وهي ركعتان قبلها خطبتان ويجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا
وتجزي عن الظهر ويجب استماع الخطبتين ويحرم الكلام ويجب تقديمهما على الصلوة
وقيام الخطيب فيهما الا لعذر ومن منعه الزحام في الجمعة او غيرها عن الركوع و
السجود وجب ان ياتي بهما بعد ثم يلحق بالامام وتجب على العبد والمسافر والمرأة
اذا حضروها ولا بد من اشتمال الخطبة الاولى على حمد الله والصلوة على النبي صلعم وآله
والوصية

والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة خفيفة ويزيد في الثانية ذكر الائمة
عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج وتجب على من فاته الخطبتان بل على من ادرك
منها ركعة بل ركوعها وتجزيه ولا يجوز الاقتداء فيها بفاسق ولا مجهول العدالة ويجب
تعطيل يوم الجمعة ولا يجوز الاذان الثالث فيها ولا الصلوة والامام يخطب **فصل** في
العيد وهي واجبة في الفطر والاضحى جماعة بشرط حضور خمسة فان فاتت فلا قضاء وهي
ركعتان لا يجوز الاذان والاقامة لها ووقتها ما بين طلوع الشمس والزوال ولا تجب
على المسافر ولا بد فيها من خمس تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الاولى واربع في الثانية
مع القنوت بعد كل تكبيرة والخطبة بعد الصلوة وتقديمها بدعة **فصل** في صلوة الايات
تجب للكسوف والخسوف والزلزلة والريح المظلمة وسائر الاخاويف السماوية ووقتها من
الابتداء الى الانجلاء وان اتفق في وقت الفريضة تخير مع السعة وهي ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات وخمس قراءات وسجدتان ويجب تعدد الحمد ان اكمل السورة ولا يجب ان يبعض ويجب
قضاؤها ان تركها مع العلم او احتراق القرص كله **فصل** في الخلل تجب الاعادة على من
شك في عدد الاوليين او المغرب او نقص ركعة او استدبر او لم يدر ما صلى او لم يدر صلى ام لا مع
بقاء الوقت وترك ركوعا او سجدتين من ركعة او التحريمة او القيام ومن تكلم ناسيا او مع
ظن الفراغ وجب عليه سجدتا السهو ويجب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات والحكم
البناء والواجب على الاكثر واتمام ما ظن انه نقص ولا تجب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص
فمن شك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين وجب ان يبني على الثلث ويتم ويصلي
ركعة قائما بعد التسليم ومن شك بين الثلاث والاربع فعلى الاربع ويصلي ركعة قائما او ركعتين
جالسا بعده ومن شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين قائما وكذا بين الاثنين
والثلاث والاربع ويصلي ركعتين قائما وركعتين جالسا ويسجد السهو في كل زيادة ونقيصة
غير مبطلة وفي الشك بين الاربع والخمس يبني على الاربع ويجب الحمد عينا في صلوة الاحتياط
وتجب الاعادة على من زاد ركعة فصاعدا ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد
او يشك جلس ام لا ويقول في السجدة في السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد

بعد الفراغ والمواظبة على تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون
تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة والاكثار من الدعاء والتسبيح والاستغفار والتلاوة و
الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام والصلوة على محمد وآله ولعن اعداء الدين
والاتيان بسجدتي الشكر والتعفير بينهما والدعاء فيهما ويحرم الاستكبار عن الدعاء
وعن طلب الحاجة من الله والرياء فيه وطلب الحرام والقنوط بتاخير الاجابة وسوء
الظن بالله وروى انه يجب ان يقال قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير عشر مرات وان يقال اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشراً فان فات قضاه ويحرم
الدعاء على المؤمن بغير حق ويجب ترك الدعاء على الذنوب والظلم ويجب حمد الله وشكره
عند النعم والصلوة على محمد وآله اذا ذكر والاستغفار من الذنوب **فصل** في قواطع
الصلوة الموجبة للاعادة وهي ترك الطهارة لها ولو سهوا والحدث في اثنائها
واستدبار القبلة والبكاء فيها لذكر ميت والضحك مع القهقهة والتسليم عمدا فيها
والكلام بغير قرآن ولا دعاء وكذلك لا ناسيا وتعمد الاتيان بما ياتي في الخلل وايقاعها قبل
الوقت وترك اجتناب النجاسة ولا يجوز وضع احدى اليدين فيها على الاخرى بغير تقية
ولا فعل الكثير **فصل** في الجمعة وهي واجبة عينا على كل مكلف الا المسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى والكبير ومن كان على راس الفرسخين بشرط الجماعة والخطبتين وحضور
سبعة وقيل خمسة وتجب على اهل الامصار والقرى وغيرهم ويجب حضور من كان دون
فرسخين وهي ركعتان قبلها الخطبتان ويجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا
وتجزي عن الظهر ويجب استماع الخطبتين ويحرم الكلام ويجب تقديمهما على الصلوة
وقيام الخطيب فيهما الا لعذر ومن منعه الزحام في الجمعة او غيرها عن الركوع و
السجود وجب ان ياتي بهما بعده ثم يلتحق بالامام وتجب على العبد والمسافر والمرأة
اذا حضروها ولا بد من اشتمال الخطبة الاولى على حمد الله والصلوة على النبي صلعم وآله

والوصية

والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة خفيفة ويزيد في الثانية ذكر الائمة
عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج وتجب على من فاته الخطبتان بل على من ادرك
منها ركعة بل ركوعها وتجزيه ولا يجوز الاقتداء فيها بفاسق ولا بمجهول العدالة ويجب
تعظيم يوم الجمعة ولا يجوز الاذان الثالث فيها ولا الصلوة والامام يخطب **فصل** في
العيد وهي واجبة في الفطر والاضحى بجماعة بشرط حضور خمسة فان فاتت فلا قضاء وهي
ركعتان لا يجوز الاذان والاقامة لهما ووقتهما ما بين طلوع الشمس والزوال ولا تجب
على المسافر ولا بد فيهما من خمس تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الاولى واربع في الثانية
والقنوت بعد كل تكبيرة والخطبة بعد الصلوة وتقديمها بدعة **فصل** في صلوة الايات
تجب للكسوف والخسوف والزلزلة والريح المظلمة وسائر الاخاويف السماوية ووقتها من
الابتداء الى الانجلاء وان اتفق في وقت الفريضة تخير مع السعة وهي ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات وخمس قراءات وسجدتان ويجب تعدد الحمد ان اكمل السورة ولا يجب ان يبعض ويجب
قضاؤها ان تركها مع العلم او احتراق القرص كله **فصل** في الخلل تجب الاعادة على من
شك في عدد الاوليين او المغرب او نقص ركعة او استدبر او لم يدر ما صلى او لم يدر كم صلى مع
بقاء الوقت او ترك ركوعا او سجدتين من ركعة او التحريمة او القيام ومن تكلم ناسيا او مع
ظن الفراغ وجب عليه سجدتا السهو ويجب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات الاخر
والبناء في الواجب على الاكثر واتمام ما ظن انه نقص ولا تجب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص
فمن شك بين الثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين وجب ان يبني على الثلث ويتم ويصلي
ركعة قائما بعد التسليم ومن شك بين الثلاث والاربع فعلى الاربع ويصلي ركعة قائما او ركعتين
جالسا بعده ومن شك بين الثنتين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين قائما وكذا بين الثنتين
والثلاث والاربع ويصلي ركعتين قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو في كل زيادة ونقيصة
غير مبطلة والشك بين الاربع والخمس يبني على الاربع ويجب الحمد عينا في صلوة الاحتياط
وتجب الاعادة على من زاد ركعة فصاعدا ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد
او يشك جلس ام لا ويقول في السجدة في السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد

او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب التحفظ من
السهو بقدر الامكان ولا سهو في سهو ولا على من كثر سهوه ولا على الامام مع حفظ المأموم
وبالعكس ولا على من شك بعد الفراغ ومن شك في فعل وهو في محله وجب ان ياتي به

فصل في قضاء الصلوة يجب قضاء الواجب اذا فات عمدا او سهوا ولو بنوم او فقد
طهارة لا بصغر وجنون او كفر وحيض ونفاس ويجب الترتيب كما فات ولا يجب على المغمى
عليه قضاء ما فاته الا ما افاق في وقته بقدرها او في آخره ولو بقدر الطهارة وركعة و
يجب قضاء ما فات سفرا قصرا ولو في الحضر وما فات حضرا تماما ولو في السفر ولا يجوز قضاء
الفريضة على الراحلة ومن فاته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلثا
واربعا ومن فاته صلوات لا يعلم عددها وجب ان يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء

فصل
في الجماعة وهي مستحبة مؤكدة وتجب في الجمعة والعيدين ولا يجوز الاقتداء بالمخالف لاهل
الحق ولا بالمجهول ولا بالفاسق ولا الاغلف ولا ولد الزناء ولا غير البالغ ولا
غير العاقل ولو اقتدى مسافر بحاضر او بالعكس يجب ان يراعي كل منهما عدد
صلوته ولا يجوز تقدم النساء على الرجال ولا الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيد
المندوبة والاعادة ونحوها ومن صلى خلف مخالف للتقية وجب ان يقرء في نفسه
ولا يجب الجهر ويسقط ما تقدم من القراءة ويجب اتيان المأموم بجميع واجبات
الصلوة الا القراءة ولا يجوز قراءة المأموم خلف الامام العادل في الجهرية اذا سمع
بل يجب الانصات واذا ظهر كون الامام على غير الطهارة وجب عليه الاعادة لا على المأموم
وكذا اذا ظهر عدم نيته او استدباره للقبلة وكذا لا يعيد لو ظهر فسقه او كفره ومن سبقه
الامام وجب ان يجعل ما ادركه اول صلوته ويتشهد في ثانيته ويتم وتجب متابعة
الامام ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولا يجوز الاقتداء مع الحائل غير الساتر الا
للمرأة ولا مع التباعد ولا مع علو الامام بما يعتد به كالدكان

فصل في القصر يجب
بالخوف سفرا وحضرا ويسقط ما تقدم من الواجبات خاصة وبالسفر مع الخوف والامن بشرط قصد
ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا وايابا عرفا وخفاء الجدار والاذان وانتفاء المعصية به

والسهو بالصيد وكثرة التصرف واقامة عشرة منوية او شهر مطلقا او منزل او ملك
قد استوطنه ستة اشهر ويجب في الرباعية في غير الاماكن الاربعة والمعتبر وقت الاداء
ويستحب التسبيحات الاربع بعد كل مقصورة ثلثين مرة

كتاب الزكوة

وهي واجبة
ويكفر من انكر وجوبها ويجب اداؤها ويحرم منعها ومنع كل حق مالي ورد وجوب فعل
المعروف وصلة الرحم والاحسان الى الاخوان من غير الزكوة ويحمل على الاستحباب او على
دفع ضرورة المؤمن

فصل تجب الزكوة في التسعة الاجناس الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب بشرط البلوغ والعقل والحرية والملك والتمكن
من التصرف وتستحب في باقي الغلات كالارز وفي مال التجارة وفي الخيل الاناث السائمة عن كل
عتيق ديناران وعن كل برذون دينار بشرط الحول

فصل يشترط في الانعام النصاب
فيجب فيه لا فيما دونه فلا تجب فيما دون خمس من الابل فاذا تمت ففيها شاة ثم في عشر
شاتان ثم في خمس عشرة ثلاث ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ستة
وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية ثم في ستة وثلثين بنت لبون وهي التي
دخلت في الثالثة ثم في ستة واربعين حقة وهي التي دخلت في الرابعة ثم في احدى
وستين جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ثم في ستة وسبعين بنتا لبون ثم في احدى
وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة وتجب في الابل العربية والبخاتي ولا تجب في البقر حتى تبلغ ثلثين فيجب فيها تبيع
او تبيعة وهو الذي دخل في الثانية فاذا بلغت اربعين وجب فيها مسنة وهي التي دخلت
في الثالثة وهكذا ولا تجب في الغنم حتى تبلغ اربعين فيجب فيها شاة ثم في مائة واحدى
وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث ثم في ثلث مائة وواحدة اربع ثم في اربع مائة
فصاعدا في كل مائة شاة ويشترط في الوجوب الحول ويكفي دخول الثاني عشر ووجود
النصاب طول الحول والسوم وان لا تكون عوامل وتجب في ملك المالك الواحد وان
تفرق المال لا العكس بل يشترط بلوغ كل نصيب نصابا ولو بيع النصاب قبل الحول فرارا
وجب على المشتري ويرجع بها على البائع الا ان يؤدي بها ويجب على الساعي قبول قول المالك

وتغييره في تعيينها والرفق بالمواشي وحفظها وايصالها الى المستحق او الامام وتجب زكوة
الانعام في كل سنة وان بقي المال بعينه **فصل** يشترط في النقدين النصاب
فلا تجب فيما دونه والحول وكونهما دنانير او دراهم مضروبين ووجود النصاب
طول الحول والملك والتمكن من التصرف ويكفي في الحول ان يهل الثاني عشر فاذا بلغ الذهب
عشرين مثقالا وجب فيه الزكوة نصف مثقال ثم كلما زاد اربعة وجب فيها عشر مثقال
واذا بلغت الفضة مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين درهما
وجب فيها درهم وتجب زكوة النقدين في كل سنة وان بقي المال بعينه وان كان على مالكه
دين بقدره او اكثر او كان المال قرضا ومن ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجبت
عليه زكوتها مع حضوره لا مع غيبته **فصل** تجب زكوة الغلات الاربع ولا يشترط الحول
ولا تجب كل سنة ويشترط النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا وتجب في
العنبة مع الخرص ويعتبر النصاب بشرط بلوغ كل غلة نصابا فلا تضم الى غيرها والزكوة
الواجبة فيها هي العشر ان سقي سيحا او بعلا ونصف العشر ان سقي بالنواضح والدوالي
ويجب فيها ايضا الخمس ان فضلت عن مؤنة السنة وما سقي تارة سيحا وتارة بالدوالي
غلب الغالب فان تساويا وجب في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر وتجب الزكوة في حصة
العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط وكذا حصة المالك ولا تضم احديهما الى
الاخرى وتسقط زكوة حصة السلطان من الغلات فلا تجب على غيره وتخرج القيمة في الغلة
والانعام والنقدين ويكفي الخرص في الغلة ويشترط ان تملك بالزراعة او حال النمو **فصل**
يجب اداء الزكوة الى المستحقين وهم الفقراء والمساكين والعاملون والغارمون وفي
الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل ويسقط المؤلفة الان ولا يجب الاستيعاب
وتقبل دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب ومن دفعها الى غير المستحق
وجب عليه اخراجها مرة اخرى الا ان يكون اجتهد في الطلب ومن تركها وجب عليه
قضاؤها وان لم يعلم بوجوبها واذا استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء عباداته الا الزكوة
ان كان دفعها الى غير المستحق ويشترط الاقرار بالشهادتين بالائمة عليهم السلام

في غير الاطفال والرقاب ولا يجوز اعطاء المستضعف الا في الضرورة وعدم امكان
الارسال ويجوز الاستطارح ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها او شراء ما يحتاجون اليه
بها ولا يجوز دفع الزكوة الى مخالف من مجسم او مجبر او واقفي او ناصبي ونحوهم ويشترط
في الفقير والمسكين ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة ولكن في الحرية ولا يمنع
ملكه لخادم او دابة او دار بقدر الحاجة ولا يجوز دفع الزكوة الى من تجب نفقته على
المالك وهم ابواه واولاده وزوجاته ومماليكه الا لاداء الدين او التوسعة ونحوهما
مما لا يجب عليه ويجوز اعطاء بقية الاقارب ان كانوا مؤمنين والا فلا
ولا يجوز اعطاؤها شارب الخمر ولا تشترط العدالة لكن يعطى الفاجر بقدر كفايته
ويجوز شراء الاب المملوك من الزكوة وعتقه ولا يجوز دفعها الى الجائر اختيارا ومن كان عليه
زكوة يجب ان يؤديها على الفور فان حضره الموت وجب ان يوصي بها ويجب اخراجها
من اصل المال او وصى بها اولا ويحرم الزكوة الواجبة خاصة على بني هاشم الا مع ضرورتهم
او كون الدافع منهم او كون انتسابهم بالام دون الاب وتجب نقلها مع عدم المستحق فان
نقلها مع وجوده وتلفت وجب ضمانها والا فلا ويجوز شراء المملوك من الزكوة و
عتقه مع عدم المستحق فان كان المملوك تحت الشدة جاز مع وجوده فان مات ولا وارث له
ورثه المستحقون ويجوز قضاء دين المؤمن منها حيا وميتا وتكفين الميت منها وتجب النية
عند دفع الزكوة ووقت الوجوب في الغلات اذا صفت وفي غيرها بعد الحول وهو
ان يهل ثاني عشر **فصل** تجب الفطرة على كل مكلف مالك لمؤنة سنة ويجب ان يخرجها
عن نفسه وعن كل من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى
ومسلم وكافر وضيف عن كل واحد صاعا من اي الاقوات اخرج وهو تسعة ارطال
بالعراقي يكون الفا ومائة وسبعين درهما ويخرج من غالب القوت وتجزي القيمة
وتجب على من ولد له او اسلم قبل الهلال لا بعده ووقت الوجوب اذا اهل
هلال شوال قبل صلوة العيد ولا يجوز التاخير فان فعل لم تسقط وتجب العزل مع
عدم المستحق وهم الفقراء والمساكين وسائر المستحقين من اهل الولاية ولا يجوز دفعها

الا المستضعف لا محل الضرورة ولا الى الناصب ولا ينبغي اعطاء المستحق اقل من صاع ويجب فطرة المماليك المشتركين اناكل الشركاء راس لا اقل **فصل** تستحب الصدقة خصوصا في الاوقات الشريفة ولا يجوز التصدق على الكافر والناصب الا عند الضرورة ولا يجوز الرجوع في الصدقة ويحرم السؤال من غير حاجة ويجب عند الضرورة ويحرم المن بالصدقة والرياء بها والسمعة لا الاعطاء والتصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ويجب التصدق على المؤمن عند ضرورته ويحرم منعه ح ويجب بالنذر والعهد واليمين ولا يجوز التصدق من مال المسلم بغير اذنه

كتاب الخمس

يجب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب والمعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها ويشترط بلوغ المعدن عشرين دينارا فصاعدا وكذا الكنز وفي الغوص يشترط بلوغ دينار فصاعدا من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وغير ذلك وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف قدره ولا صاحبه ويقسم نصفه للامام ونصفه لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب الى هاشم بابيه بشرط الحاجة ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لسنتهم فان لم يكفهم وجب اكمال كفايتهم من مال الامام ويجب دفع حصته عليه السلام ايضا اليهم مع حاجتهم ويجب الخمس مرة واحدة لا في كل عام

كتاب الصوم

وهو واجب على كل بالغ عاقل في شهر رمضان سوى الحائض والنفساء ونحوهما ومستحل تركه كافر ويجب نيته ليلا فيضيق تركها وجاز ان يجدد ها قبل الزوال اذا لم يفطر ولا يجوز الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويجوز قبله الا مع ضيق الوقت **فصل** يجب امساك الصائم عن الاكل والشرب والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعن الارتماس وعن الجماع في قبل المرأة ودبرها وعن الانزال بالملاعبة والاستمناء ونحوهما وعن الحقنة بالمائع ومن افطر في شهر رمضان عامدا عالما وجب عليه القضاء

والكفارة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان عجز تصدق بما يطيق وان كان ناسيا او جاهلا فلا كفارة عليه وتجب بالافطار على المحلل كفارة واحدة وبالافطار على المحرم كفارة الجمع ويجب تعدد الكفارة بتعدد الجماع في يوم واحد لا بتعدد الاكل والشرب ومن اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير فان طاوعته وجب على كل منهما الكفارة والتعزير ومن اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل ثم انتبه ولم يغتسل ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء فان انتبه ونام ثالثا وجب عليه القضاء والكفارة ويحرم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يصبح مع وجوب صومه فان فعل وجب القضاء والكفارة ومن نسي غسل الجنابة حتى يخرج شهر رمضان او مضى منه ايام وجب قضاء الصلوة والصوم ومن اصبح جنبا لم يجز له الصوم قضاء عن شهر رمضان ويجوز ندبا ويجب اغتسال الحائض اذا طهرت قبل الصبح فان تركته وجب عليها القضاء ويبطل الصوم ويجب القضاء والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق او الغبار الغليظ والقضاء بوصول الماء اليه للعبث او وضوء النافلة وبتعمد القيء ومن انزل بملاعبة او استمناء وجب عليه القضاء والكفارة **فصل** يجب امساك الصائم عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني وانما يجب بعد تحققه او اذان الثقة المعتاد للاذان بعده ويحرم الجماع اذا لم يبق لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل ومن تناول من غير مراعاة للفجر فاتفق بعده وجب عليه الاتمام والقضاء وكذا من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم ظهر كذبه او ظن كذب المخبر لطلوع الصبح فاكل ثم ظهر صدقه وكذا من افطر للظلمة الموهمة دخول الليل ثم ظهر خلافه الا ان يغلب ظنه ولا يجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية ويجب بعد ذهابها ولا يجوز تاخيره الى السحر ويجب القضاء والكفارة بتناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين ويجوز الافطار للتقية والخوف من القتل ويجب القضاء ومن سئل صائما انت لم يجز له الكذب **فصل** يجب الافطار على المسافر في شهر رمضان مع الشرائط وان قوي على الصوم ويجب قضاؤه عليه فان صام لا ان يكون جاهلا بالوجوب

الافطار فلا اقتصار ويشترط فيه شرط قصر الصلوة ويزيد تبييت النية ليلا او الخروج
قبل الزوال واذا دخل المسافر منزله قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم واجزئ
وان كان تناول استحب له الامساك ووجب عليه القضاء ولا يجوز قضاء شهر
رمضان في السفر ولا صوم الكفارة ولا التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب ولا يجوز
صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعين سفرا وحضرا صحة ومرضا ولو بالنية والشيخ
والشيخة وذو العطاش لهم الافطار مع العجز ويجب عليهم الصدقة عن كل يوم بمد
كذا الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ويجب القضاء ايضا اذا زال العذر ويجب
الافطار على المريض الذى يضره الصوم في شهر رمضان ويجب عليه قضاءه
ويرجع في الضرر الى نفسه فان صام مع خوف الضرر لم يجز ويجب عليه القضاء
ويجب الافطار على الحايض والنفساء ويجب عليهما القضاء ويجب الصوم على
المستحاضة وعليها الغسل ليلا واذا طهرت الحايض في اثناء النهار امسكت استحبابا
ووجب عليها القضاء **فصل** يجب صوم شهر رمضان على المكلف سوى من به
احد الاعذار السابقة فان افطر مستحلا وجب قتله والا عزر مرة وثانية وقتل في
الثالثة ولا يجب الصوم الا برؤية الهلال او مضى من شعبان ثلاثين يوما ولا يجب الافطار
للعيد الا بذلك بل يجب الصوم الى يتحقق احدهما ويجب العمل فيهما باليقين لا بالظن
ومن اصبح يوم الثلثين صائما فشهد عدلان برؤية هلال شوال يجب عليه الافطار
ولو بعد الزوال ولا يجوز الافطار برؤيته قبل الزوال ولا يجب صوم بها في اوله ويجب
على الاسير والمحبوس الذى لا يعرف الاهلة صوم شهر يتوخاه فان وافق او تاخر او
استمر الاشتباه اجزاه وان تقدم وجب القضاء ويثبت الهلال برؤية العدلين
لا بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات برؤية خمسين لا اقل وبالشياع
وبالرؤية في بلد قريب ولا يجوز العمل بقول المخالفين مع عدم حصول العلم ولا باخبار
المنجمين اذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه ويجب على
الكبر الذكور قضاء ما فات عن الاب منه ان كان تمكن منه **فصل** يجب صوم

شهر رمضان وصوم الكفارات وبدل الهدى وصوم النذر والعهد واليمين وصوم
الاعتكاف الواجب ويجب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار
وبدل الهدى وبالنذر وشبهه ومن نذر ان يصوم حتى يقوم القائم وجب
ان يصوم ما عدا الايام المحرمة وحال السفر والمرض ومن نذر ان يصوم حينا وجب
عليه صوم ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر
ومن نذر صوما معينا فعجز عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
فصل يحرم صوم التاسع والعاشر من المحرم بقصد التبرك لا الحزن وكذا يوم
الاثنين وصوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى لا بغيرها ويوم الشك بنية
انه من شهر رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين
فصاعدا لا يفطر بينهما وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر وصوم
المسافر والمريض والواجب الا ما استثنى وصوم الحايض والنفساء ويروى ان العبد
والزوجة والولد لا يصومون تطوعا بغير اذن **فصل** لا يجب الاعتكاف الا
بنذر او عهد او يمين او مضى يومين فيجب الثالث ولا يجوز الا بصوم ولا
في مكان سوى المسجد الحرام او مسجد النبى او مسجد الكوفة او البصرة او مسجد
الجامع ولا في زمان اقل من ثلثة وكلما مضى يومان وجب الثالث ويحرم عليه الجماع و
يجب به كفارة الافطار عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
ان كان ليلا وان كان نهارا وجب عليه كفارتان ولا يجوز له الخروج من المسجد الا لحاجة لا بد
منها ولو لقضاء حاجة مؤمن او مرض او حيض فاذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشى تحت الظلال
اختيارا ولا الصلوة في غير مسجده الا بمكة ويحرم عليه الطيب والريحان والمراء والبيع
والشراء **كتاب الحج** وهو واجب على المستطيع الحر البالغ العاقل عينا في العمر
مرة ويجب على الناس كفاية كل عام فلا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج ويجب
اجبار الوالى للناس على الحج وزيارة الرسول واقامة الجماعة بالحرمين ويجب الانفاق عليهم من
بيت المال ان لم يكن لهم مال ويدخل الوجوب العينى والكفائى ويجب على الفور ويحرم تركه

جاحدا او مستخفا كفر ولا يشترط في الوجوب الا الاستطاعة بحصول الزاد والراحلة ان
احتاج اليهما زيادة على قضاء دينه وما لا بد له منه وتخلية السرب والقدرة
على المسير وما يتوقف عليه ويجب شراء ما يحتاج اليه ولا بد من كفاية عياله الى ان
يرجع اليهم ويجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا وان استحيى يجب القبول
ويجب على من اطاق المشي بغير مشقة زائدة والمملوك المستطيع اذا اعتق وجب
عليه الحج الا ان يدرك احد الموقفين معتقا فيجزيه ولا يجب اعادة حج المخالف اذا استبصر
ويجب استنابة الموسر في الحج اذا لم يمكنه بنفسه لمرض او كبر او عدو ويجب اخراج حجة
الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ومن اوصى بحج وعتق وصدقة وجب
الابتداء بالحج ومن نذر الحج ماشيا او حافيا وجب عليه وكذا يجب بالعهد
واليمين ومن نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد الرمي واذا ركب بعضا وجب عليه
القيام فيه ويجب الاخلاص في نية الحج ويحرم الرياء فيه ولا يجوز المشورة بترك
الحج ولا التعويق عنه ولا الاستخارة فيه ويجب كون النفقة حلالا ولا يشترط في حج المرأة
الا الامن على نفسها ولو مع غير محرم واذن الزوج في الندب لا الواجب ولا يجوز لها ان تحج
ندبا بغير اذنه ولا في العدة الرجعية **فصل** تجب الاستنابة في الحج الواجب وصى به
او لا من البلد فان قصرت التركة فمن حيث تبلغ ولو من الميقات ومن مات في الطريق
وجب ان يقضى عنه من حيث مات ومن اوصى ان يحج عنه وفهم منه التكرار وجب
ان يحج عنه بقدر الثلث ويشترط في النائب ان لا يكون عليه حج واجب وفي من ودع مالا وعليه
حج واجب ثم مات وجب عليه مع علمه بالحال ان يحج منه ويرد الباقي على الورثة ومن مات
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه والا وجب القضاء ولا يجوز النيابة عن الحاضر
بمكة في الطواف الا ما استثني ويجوز عن الغائب ولو بعشرة اميال ولا يجوز اخذ النائب
حجتين في عام واحد ولا يجوز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا ولا ان يحج به ويجب ان
يوصي من خاف الموت بالحج الواجب **فصل** انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد ويجب
التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويجب القران والافراد على اهل مكة

ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من كل جانب فلا يجزيه التمتع وكذا
من جاور بمكة سنتين ثم استطاع ويجب تقديم عمرة التمتع على الحج وتاخيرها عن
القران والافراد ويجب كون الاحرام بعمرة التمتع ومطلق الحج في اشهر الحج وهي شوال و
ذو القعدة وذو الحجة بحيث يدرك الحج الواجب في وقته ويجب الهدي على المتمتع خاصة ولا يجوز
تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا للمضطر بخلاف القارن والمفرد ولا يجوز القران
بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر ويجب العدول من عمرة التمتع الى حج
الافراد مع الضرورة كضيق الوقت وحصول الحيض ولا يجب الهدي مع العدول ويجب
الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد ولا يجوز الخروج من مكة بعد العمرة حتى يحرم
بحج التمتع مع خوف الفوت فان فعل ورجع بعد شهر وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بها فالواجب
في عمرة التمتع الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ويزيد في عمرة الافراد
طواف النساء والواجب في الحج الاحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر والرمي والذبح
والحلق او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والرمي والمبيت
الا ان وجوب الذبح مخصوص بالتمتع **فصل** لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لناذر
او معتمر في رجب خاف الفوت والمواقيت التي لا يجوز الا منها لاهل العراق العقيق
وهو من المسلخ الى ذات عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند
الضرورة الجحفة ولاهل الشام والمغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل ومن كان منزله دونها فميقاته منزله ولا يجوز تجاوز الميقات بغير
احرام فمن فعل ودخل الحرم ولو ناسيا او جاهلا وجب عليه الرجوع فان تعذر فالى
الحل فان تعذر فمن مكانه وكل من مر بميقات وجب عليه ان يحرم منه وان تعذر فمن
حيث يمكن ولو من الحرم ويجب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا وجب عليه
عمرة التمتع فان تعذر فالى ادنى الحل ويجب الاحرام بحج التمتع من مكة **فصل** يحرم
السفر في غير الطاعات والمباحات ويجب بوجوب غايته كالحج والجهاد وطلب العلم
والكسب لدفع الضرورة ولا يجوز العمل في السفر ولا غيره بعلم النجوم ويحرم تعلمه

الا بما يهتدى به فى ابتداء سفره يجب الاحتراز من المخاوف والاخطار باستصحاب الرفقاء
ونحوه والدفاع عن النفس عن المؤمن مع الحاجة ولو بقتل اللص ونحوه ودفع ضرر المؤمن
بقدر الامكان ويحرم الاسراف فى النفقة الا فى الحج والعمرة ولا يجوز رجوع جمال الحاج عن
رفقائهما حتى تطهر وتقضى مناسكها ويجب حمل ما يحتاج اليه ويتوقف عليه السفر
الواجب **فصل** يجب اتخاذ الدواب بقدر رفع ضرورات واداء الواجبات ويجب
انفاق عليها على من ملكها او بيعها او ذبحها ان كانت ماكولة اللحم ولا يجوز ان يكلفها
ما لا تطيق ولا لعنها ولا ضربها مع عدم الحاجة ولا يجوز ركوب دابة عليها محمل [illegible]
ولا الثناء للراكب ولا غيره **فصل** تجب عشرة الناس فى السفر والحضر حتى العامة
باداء الامانة واقامة الشهادة والصدق وكف الاذى عن غير المستحق والقيام بحقوق
المؤمن والتقية مع المخالف ويحرم عداوة المؤمن واذلاله وغيبته وغشه وترك معونته
عند ضرورته ولا يجوز مصاحبة الفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ونحوهم بغير
ضرورة او تقية ويحرم مجالسة اهل البدع وصحبتهم ويجب الانكار عليهم بقدر الامكان
ويجب رد السلام ويستحب الابتداء به ويحرم التسليم على الفقير بخلاف التسليم
على الغنى بل تجب المساوات او ترجيح الفقير ويجب الجهر بالرد بحيث يسمع المخاطب واذا سلم
من الجماعة اجزأ عنهم واذا رد واحد منهم اجزأ عنهم ويحرم التسليم على الكفار وارباب
الملاهى ونحوهم الا لضرورة ولا يجوز دخول بيت الغير بغير اذن ويجب اكرام المؤمن
وتعظيمه ويحرم اهانته وتحقيره ومن ائتمن احدا على حديث لم يجز ان يحدث به
الا باذنه او ثقة او ذكر له بخير او شهادة ويجب كف الاذى عن المسلمين خصوصا
الجيران ويجب رد جواب المكاتبة ولا يجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قران
او اسم الله تعالى الا فى الضرورة او الخوف ويجب الصدق فى الكلام ويحرم الكذب فيه الا
لدفع ضرورة ويجب حفظ اللسان عما لا يحل من الكلام من الغيبة والنميمة ونحوها ويحرم
حجب المؤمن عن [illegible] الحسد والخيانة ويحرم الكذب فى الجد والهزل والصغيرة كالكبيرة
الا ما استثنى ويحرم الصدق فى الفساد ولا يجوز ان يقال للمؤمن زعمت ولا ذكر الكنية

واللقب الذين يكرههما صاحبهما ويحرم كون الانسان ذا وجهين ولسانين الا للاصلاح
ويحرم هجر المؤمن بغير موجب وان يقال له اف وان يستخف به وعقوق الوالدين وقطيعة
الرحم واحصاء عثرات المؤمن ليعيره بها والغيبة الا للفاسق ولا مع المتظاهر كالحدة
والعجلة وصاحب البدعة وتارك الجماعة ويجب كفارة الغيبة باستحلال صاحبها
او الاستغفار له ويجب رد غيبة المؤمن ويحرم سماعها بدون الرد ولا يجوز اذاعة
سر المؤمن ولا رواية شىء عليه يعاب به ولا سبه ولا الطعن عليه ولا اتهامه بالسوء له
ولا ادانته بغير حق ولا سوء الظن ولا المعونة على اذى المؤمن بشطر كلمة ولا المحاكاة **فصل**
يجب الاحرام للحج والعمرة ويستحب الغسل له والتنظيف وتوفير شعر الرأس وتجب نية الاحرام
والتلبية او الاشعار او التقليد ولا تحرم محرمات الاحرام الا بعد الاتيان باحد الثلثة
ويجب ان ينوى ما يجب عليه من حج او عمرة وقصد القربة ولا يجب التلفظ ويجب لبس
ثوبى الاحرام ويجوز الزيادة والابدال ولا يجوز الاحرام فى الحرير المحض ولا ما لا تصح الصلوة
فيه ويجب الاحرام على الحائض والنفساء كغيرهما لكن بغير صلوة وعلى المستحاضة
كالطاهرة ولا يجوز دخول مكة بغير احرام الا المريض ومن خرج ثم دخل قبل شهر
من احرامه او نحو الحطاب **فصل** يحرم على المحرم الصيد والفراخ والبيض مباشرة
ودلالة واشارة واغلاقا الا صيد البحر ولا يحل له ان يأكل من صيد البر وان صاده
محل ويحرم صيد الحرم على المحل والمحرم فى الحل والحرم وكذا صيد المحل
اذا ذبح فى الحرم ويحرم على المحرم قتل الجراد واكله واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة
حرام على المحل والمحرم ويحرم عليه الجماع والتمكين والاستمتاع بما دونه حتى النظر
بشهوة والاستمناء والتزويج والعقد والشهادة عليه وان زوج محلا او محرما
ولا يحل للمحل ان يزوج محرما واذا تزوج المحرم عالما بالحرمة وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا
ويحرم على المحرم الطيب وهو المسك والزعفران والعنبر والورس فان اضطر جاز وعليه
الكفارة الا الطيب من ريح العطارين فى المسعى وخلوق الكعبة وخلوق القبر
ولا يجوز ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة ولا يجوز ان يدهن ويحرم عليه

قول لا والله وبلى والله والاكتحال بالسواد للزينة ومباشرة الطيب والنظر في المرآة
للزينة ولبس خاتم للزينة ولبس ثوب نجس ولبس الرجل المحرم قميصا او ثوبا عليه
ويلبس الخفين والجوربين ولبس المحرمة النقاب والبرقع وتغطية الوجه ويجوز
رداء الثوب عليه مع الحاجة ويحرم عليها لبس الحلي الا المعتاد ولا يجوز لها اظهاره
للزوج ويحرم على المحرم تغطية راسه واذنيه وعقد ثوبه الا لضرورة والارتماس في الماء
الا لضرورة والاخذ من الشعر حتى الشعر المحل والتظليل للرجل المحرم سائرا اختيارا
واخراج الدم وتقليم الاظفار وقتل هوام الجسد وقتل الدواب الا ما استثني ولا يحرم
عليه نحر الابل وذبح البقر والغنم ويحرم قطع الشجر والحشيش من الحرم الا ما استثني
وقطع شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم وبالعكس **فصل** يجب على المحرم بقتل النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بدنة او بقرة وفي الظبي شاة وفي الثعلب والارنب شاة وفي
القطاة والحجلة والدراجة ونحوها حمل قد فطم ورعى وفي اليربوع و
القنفذ والضب جدي وفي القنبرة والصعوة والعصفور مد من طعام وفي الجرادة
كف من طعام وفي الزنبور اذا لم يرده شيء من الطعام وفي الحمامة ونحوها من الطير شاة
وفي الفرخ حمل وجدي وفي البيضة درهمان لم يكن تحرك الفرخ ولا تحمل ويجب على المحل
بقتل الحمامة في الحرم درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ويجب على
المحرم في الحرم كفارتان لا يتجاوز البدنة ومن ادخل الصيد في الحرم وجب عليه
اطلاقه فان امسكه وتلف وجب عليه الفداء ويحرم اخراج صيد الحرم ويجب
الكفارة بالاغلاق مع التلف وبالدلالة والاشارة اذا قتل واذا اشترك محرمان
فصاعدا في صيد وجب على كل منهم فداء كامل وكذا لو اوقد وانارا بقصد الصيد
فوقع فيها طير ويجب عليهم فداء واحد مع عدم القصد واذا رمى محرمان صيدا
فاصابه احدهما وجب على كل منهما فداء ويجب غرم علف حمام الحرم بقيمة حمامه
والصدقة بها ويجب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره والمحرم اذا كسر بيض نعام
لم يتحرك فيه الفرخ وجب عليه ان يرسل فحولة في اناث من الابل بعدد البيض

فما نتج كان هديا للكعبة وفي بيض القطاة ارسال فحولة الغنم في اناث منها كذلك
وان كان قد تحرك فلكل بيضة نعامة بكارة من الابل وفي بيض القطاة بكارة من الغنم
وفي بيض حمامة الحرم قيمته وهي درهم وان كان تحرك الفرخ ففي كل بيضة شاة او حمل
وان رمى المحرم صيدا فمضى ولم يعلم اصابه لزمه فداؤه كاملا وان كسر يده او رجله
فربع الفداء ان كان مشى بعد ذلك وفي قرن الغزال ربع قيمته وروي في يده نصف قيمته
ويحرم رمي الصيد وهو يؤم الحرم ويجب فداؤه ان قتله ويجب كفارة الصيد خاطئا
عمدا وسهوا عالما وجاهلا ويجب في كل جرادة كف من طعام وان كان كثيرا ففيه
شاة الا ان لا يمكن التحرز ومن قتل اسدا في الحرم ولم يرده وجب عليه كبش واذا
اضطر المحرم الى الصيد والميتة وجب ان يختار الصيد فياكل منه ويفدي واذا تكرر منه
الصيد عمدا لم يجب عليه الفداء الا اول مرة فان تكرر منه خطأ وجب عليه لكل مرة
فداء ويجب ذبح فداء الصيد بمنى ان كان في احرام الحج وبمكة ان كان في العمرة وفداء
غير الصيد حيث شاء واذا احلب المحرم ظبية وشرب لبنها وجب عليه دم وان كان في
الحرم فقيمته ايضا وان اكل من صيد لا يعرفه وجب عليه شاة ويجب عليه دفن الصيد
فان طرحه او اكله وجب عليه فداء اخر واذا احرم العبد باذن سيده فاصاب صيدا
وجب على السيد الفداء **فصل** يجب على المحرم بالجماع عامدا عالما قبل الوقوف بالمشعر
بدنة والحج من قابل رجلا كان او امرأة فان عجز فشاة ويجب ان يفترقا من موضع الخطيئة
يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما ثالث وان ارادا العود في طريق اخرى سقط
وجوب الافتراق بعد قضاء المناسك واذا اكره المحرم زوجته المحرمة وجب عليه
بدنتان والحج من قابل ولم يجب عليها شيء ولو جامع مكرها لها بعد تقصيرها
قبل تقصيره لاخر وجب عليه بدنة واذا جامع بعد الوقوف بالمشعر وجب عليه بدنة
دون الحج من قابل وكذا من جامع فيما دون الفرج فان اكرهها وجب عليه
بدنتان والمحل اذا جامع امته المحرمة باذنه عامدا عالما وجب عليه بدنة
او بقرة او شاة وان كان معسرا وجب عليه شاة او صيام او صدقة واذا جامع ...

قبل طواف الزيارة لزمه جزور فان عجز فبقرة او شاة فان جامع بعدهما قبل طواف النساء
وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر وكذا اذا نظر المحرم الى غير اهله فامنى
والمعتمر اذا جامع بعد السعي قبل التقصير كذلك فان جامع قبل السعي وجب عليه بدنة
وقضاء العمرة فان قبل بعده قبل التقصير وجب عليه شاة ومن لاعب اهله وهو
محرم حتى ينزل وجب عليه بدنة والحج من قابل وكذا من عبث بذكره حتى امنى واذا مس
امرأته بشهوة او قبلها وجب عليه شاة فان مسها بشهوة فامنى وجب عليه بدنة
واذا قضت المناسك وهي حائض وجب عليها بدنة والحج من قابل واذا تزوج المحرم
ودخل عالما وجب عليه بدنة وكذا المحرمة والمرأة العالمة باحرامه والمتولي للعقد ولو
محلا **فصل** يجب على المحرم في الجدال ثلثا صادقا او مرة كاذبا شاة وثلثا كاذبا جزور ويجب
عليه اذا تعمد السباب الفسوق بقرة ويجب عليه في الطيب شاة وفي تغطية الراس عمدا
اطعام مسكين وفي التظليل ولو لعذر شاة وفي كل ما يحرم عليه وليس مما يحرم عليه عمدا
يجب عليه دم شاة وان لبس غيرا من الثياب وجب عليه لكل صنف فدا ولو اضطر
واذا نتف ابطيه عمدا لزمه دم شاة وان نتف احدهما لزمه اطعام عشرة مساكين وان
تم قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام فاذا بلغ عشرة وجب عليه شاة وكذا العشرون
في مجلس وفي مجلسين يجب عليه دمان واذا افتى بالقلم فادمى وجب على المفتي شاة
واذا حلق راسه عمدا ولو لاذى وجب عليه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين
مدان او الا ... قملة او قتلها ولم يكن تؤذيه وجب عليه كف من طعام وكذا ان مس شعره
عبثا فسقط منه شي واذا اضطرع المحرمان وجب على كل منهما دم واذا قلع ضرسه وجب عليه
دم ومن قلع شجرة كبيرة من الحرم وجب عليه بقرة وان كانت صغيرة وجب الصدقة
بثمنها الا ما استثني **فصل** المصدود والمحصر يتحللان وتحل النساء للمصدود دون
المحصر الا بعد طواف النساء ويجب على المحصر بعث الهدي ولا يحل له ان يحل حتى
تبلغ محله ويجب عليه الحج من قابل والعمرة ان تمكن وان لم يتمكن ... وجب
ان يبعث من قابل واذا زال المانع وجب عليه الا اللحاق مع ظن ... الا ...

فان فات وجب التحلل بعمرة وقضاء الحج الواجب وان مات وجب قضاؤه من ماله فيحج عنه وان
احصر لم يجز ان يحج في القابل الا ... وكذا القارن والمتمتع ويجب على المحصر صيام
بدل الهدي اذا لم يجده ... **فصل** يجب بناء الكعبة ان انهدمت
ويجب تعظيمها واحترام الحرم ويحرم اخذ شي من ترابها او تراب المسجد او حصاه
ومن اخذ منهما شيئا وجب رده ولا يجوز ان يقام على الجاني حد ولا قصاص في الحرم
الا ان يكون جنى فيه ويجب ان يضيق عليه ليخرج ولا يجوز التحصن بالحرم ويحرم
هدم الكعبة واذى مجاوريها واكل ما اهدي اليها او ما يوصى لها به ويجب صرفه
في معونة المحتاج من الحاج ولا يجوز صرفه الى الخدمة ولا التصرف في حلي الكعبة ولا
التكفين بكسوتها ولا يحل اخذ لقطة الحرم الا للمنشد ويجب ختان الرجل قبل الحج
او قبل الطواف ان لم يكن مختونا ويحرم البول والتغوط في الكعبة وفي المسجد الحرام
عمدا ويجب قتل الاول وتعزير الثاني **فصل** يجب طواف الحج والعمرة وطواف
النساء ويجب ايضا بالنذر والعهد واليمين ويجب طواف النساء على الرجل والمرأة
والخصي وغيرهم في الحج وعمرة الافراد لا التمتع ولا يجوز الاستمتاع الا بعده قبله
ولا التمكين ويجب ركعتا الطواف الواجب ويجب النية في اوله والتعيين ويجب كونه سبعة
اشواط والابتداء بالحجر الاسود والختم به وتقديمه على صلوته واحصاء الاشواط
وجعل الكعبة عن يساره وكون الطواف بين الكعبة والمقام ولا يجوز التباعد عنهما
باكثر من ذلك من جميع الجهات اختيارا ويجب ادخال الحجر في الطواف ... وان مشى
خارجها ومن اختصر الطواف الواجب بمشيه في الحجر وجب اعادته وكذا الشوط خاصة ومن
نسي شوطا منه وجب ان ياتي به ولو في اثناء السعي او يستنيب فيه مع التعذر ومن شك
في الاشواط قبل الانصراف في السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف ومن زاد شوطا
في الواجب عمدا وجب عليه الاعادة وان ذكر قبل الركن قطعه ومن شك في السبعة
وما فوقها وجب ان يبني على السبعة ويجب الطهارة في الواجب خاصة وان طاف
واجبا بغير طهارة وجب الاعادة وكذا لو احدث فيه قبل تجاوز النصف لا بعده وكذا

لو قطعه قبل التجاوز ولو لمرض وبعده يجب الاتمام لا الاستيناف ويجب ان يطاف بالعاجز
ويجزي عن الحامل والمحمول مع النية وكذا السعي ولا يجوز الطواف عن الحاضر بمكة ويجوز
عن الغائب ويشترط طهارة الثوب والبدن من النجاسة في الطواف الواجب
وستر العورة ومن ترك الطواف عمداً ابطل حجه ووجب عليه بدنة والاعادة
ولو جاهلاً ومن نسي طواف النساء حتى رجع وواقع وجب ان يبعث هدياً الا ان يكون تجاوز
النصف ويجب تقديم الطواف على السعي فان خالف اعاد السعي ولا يجوز تقديم المتمتع الطواف
والسعي على الوقوفين الا لضرورة كخوف الحيض ويجب تأخير طواف النساء عن السعي ومن
نذر ان يطوف على اربع طاف اسبوعين يجب ايقاع ركعتي الطواف الواجب خلف
المقام او الى احد جانبيه حيث هو الان فان صلاهما في غيره وجب الاعادة وان نسي حتى
خرج وجب عليه العود ان امكن والا الاستنابة ويجب تقديمهما على السعي ويحرم الطواف
على الحائض والنفساء فان ضاق وقت الوقوف وجب عليها العدول الى الافراد والطواف
بعد الطهر واذا حاضت قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت
وبعده تقطعه ثم تجزيها الاتمام ولها ان تسعى حائضاً **فصل** يجب السعي بعد الطواف
الواجب بالاصالة لا طواف النساء ويجب فيه النية وكونه سبعة اشواط والابتداء
بالصفا والختم بالمروة وعد الذهاب شوطاً والرجوع اخر واحصاء الاشواط ومن ترك
السعي في الحج عمداً وجب عليه الحج من قابل ومن نسيه وجب ان ياتي به وان خرج وجب ان يعود
وان تعذر وجب ان يستنيب ومن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب ان يعيد وكذا لو زاد على
السبعة عمداً لا نسياناً ومن ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر النقصان ولو شوطاً وجب عليه
الاكمال وذبح بقرة يتصدق بها **فصل** يجب التقصير في عمرة التمتع وعمرة الافراد بعد
السعي ويجب فيه ابانة شيء من الشعر او الظفر بآلة او غيرها وتجب له النية ويجزي الحلق في
عمرة الافراد بل هو افضل ويحرم في عمرة التمتع فيهما وفي الحج على المرأة ومن تعمد ترك
التقصير حتى احرم بالحج بطلت عمرته وصارت حجته مفردة ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة
حتى يحرم بالحج [illegible] فوته ولا تحل له النساء قبل [illegible] فان فعل وجب الكفارة

فصل يجب وقوف عرفة على الحاج بعد الاحرام يوم تاسع ذي الحجة وحدها ما بين
عرفة وثوية ونمرة وذي المجاز والاراك ولا يجزي الوقوف في هذه الحدود
والوقوف بعرفة واجب من تركه عمداً ابطل حجه والواجب النية والكون بها
ولو سائراً او راكباً من زوال الشمس الى غروبها المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ومن
افاض منها قبله عامداً وجب عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز وجب عليه صوم
ثمانية عشر يوماً ويجب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال او مضي
ثلثين ومن فاته الوقوف الاختياري وجب عليه الوقوف ليلة العيد **فصل** يجب
الوقوف بالمشعر على الحاج بعد وقوف عرفة ومن واجباته المشعر والواجب النية والكون
به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم العيد ولا يجوز الافاضة منه قبل الفجر الا لضرورة
كالخوف فيجزي الوقوف ليلاً ومن فاته الاختياري والاضطراري الاول اجزأه
الثاني وهو ما بين طلوع الشمس والزوال ومن خرج منه قبله وجب ان يعود
اليه ويقف به ولو بعد طلوع الشمس ومن فاته الوقوف بعرفة نهاراً وجب عليه العود
ليلاً فان خاف فوت اختياري المشعر وجب اختياره ويجزي الاختياريان والاضطراريان
واختياري واضطراري معاً واضطراري المشعر بانفراده ومن فاته الوقوفان ولو سهواً بطل
حجه ووجب عليه ان يتحلل بعمرة ومن فاته احدهما عمداً ابطل حجه ولزمه بدنة **فصل**
يجب رمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر ولا يجوز الرمي بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما رمي
به ويجب النية في اوله والرمي بسبع حصيات واصابة الجمرة بفعله ووقت الرمي من طلوع
الشمس الى غروبها ولا يجوز بالليل الا لضرورة ومن فاته وجب عليه القضاء من الغد
ويجب مباشرة الرمي فلا تجوز الاستنابة الا لضرورة **فصل** يجب ذبح الهدي على المتمتع
خاصة ويجزيه شاة ويجب الهدي على الحر ويتخير المولى بين ان يهدي عن عبده او ان يامره بالصوم
فان ادرك احد الموقفين معتقاً اجزأه الحج ووجب عليه الهدي ان كان متمتعاً ومن حج عنه
وجب ان يذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم ويجب الذبح بمنى يوم النحر او
يومين بعده ويجب كونه من الابل والبقر والغنم ولا يجزي الجبلية واقل ما يجزي

الجذع من الضأن والثنى من المعز والتبيع من البقر ولا يجزى الخصى ولا المجبوب ولا ناقص
الخلقة ولا المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا ان يشتريه على انه سمين
ومن وجد هديا ضالا وجب ان يعرفه ايام التشريق فان لم يعرف صاحبه وجب ان
يذبحه عنه واذا انتج الهدى وجب ذبحهما او نحرهما ولا بد فى الذبح والنحر من التسمية
واستقبال القبلة ولا تجب المباشرة ويعتبر اسلام النائب ونحر الابل وذبح ما سواها
ويجب الابتداء بالرمى ثم الذبح ثم الحلق فان خالف اجزأ ويجب الاكل من الهدى
والاهداء والاطعام ومن عدم الهدى ووجد الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة يشتريه
ويذبحه فى ذى الحجة والا ففى قابل ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح صام وكذا
من لم يجده قبلها ويجب صوم بدل الهدى عشرة ايام ثلثة متوالية فى ذى الحجة
ولو فى اوله وسبعة اذا رجع الى اهله او مضى مقدار قطع المسافة او شهر اذا جاور
ومن فاته صوم الثلثة فى ذى الحجة وجب عليه شاة ولم يجزيه الصوم ومن
مات قبل الصوم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة ومن صام
التروية وعرفة اجزأه صوم يوم بعد ايام التشريق فان صام يوما ودخل العيد
استانف بعدها ومن وجب عليه بدنة فعجز اجزأه سبع شياة فان عجز اجزأته صوم
ثمانية عشر يوما ولا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى ومن نذر هديا وعين مكانا
وجب والا وجب بمكة ولا يجوز الاطعام من لحوم الاضاحى عن كفارة اليمين **فصل**
يجب الحلق او التقصير على الحاج بعد الذبح فان زار البيت قبل احدهما عمدا وجب عليه
دم شاة ويعيد الطواف والسعى ان قدمهما عليه ومن تركه حتى خرج من منى وجب عليه
العود ان امكن ويحرم الحلق على المرأة ولا بد منه للضرورة والملبد ولا يحل للرجل
ولا للمرأة الاستمتاع قبل طواف النساء ولا طيب قبل طواف الحج للمتمتع وقبل الحلق
لغيره ولا باقى المحرمات قبل الحلق ولا الصيد ما دام فى الحرم **فصل** يجب طواف
الحج بعد الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ثم ركعتاه ثم طواف النساء يوم النحر او من الغد
ويجب العود الى منى للرمى والمبيت ولا يجوز المبيت بغيرها ليالى التشريق فان

فعل لزمه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد
نصف الليل ومن نسى رمى الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمى فان تعذر وجب
ان يستنيب ولو فى قابل ويجب رمى الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بسبع سبع ناويا
مرتبا فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويتحقق باربع حصيات ومن نسى
واحدة اتى بها فان اشتبهت فى الثلث وجبت ثلاث ولا يجوز النفر فى الثانى عشر الا
بعد الزوال ويجوز فى الثالث عشر قبله ويتخير بينهما من اتقى الصيد والنساء فى احرامه
خاصة والا ففى الثانى **فصل** تجب العمرة على المستطيع وتجزى عمرة التمتع عنها
ويجب تقديمها على الحج وتاخير المفردة ولا يجوز عمرة التمتع فى غير اشهر الحج ويجب بالنذر والعهد
واليمين وقد تقدم تفصيل افعالها واحكامها **فصل** تجب زيارة النبى والائمة عليهم
السلام كفاية ويجب احترام المدينة والمشاهد المشرفة وعمارتها وتعظيمها وحرم المدينة من عائر
الى وعير ولا يجوز ان يعضد شجره ولا يصاد من صيده الا بين الحرمين ويجب اتخاذ يوم الغدير
عيدا وروى وجوب زيارة الحسين وسائر الائمة عليهم السلام ويحرم اهانة تربته والاستخفاف
بها ويجب احترامها واكرامها وروى عدم جواز بيعها وحرمة اكل الطين الا طين قبر الحسين بقدر
الحمصة للاستشفاء وروى عدم جواز السفر الى زيارة القبور الا قبورهم عليهم السلام ولا يجوز
الطواف بالقبور ولا السجود لغير الله تعالى **كتاب الجهاد** فهو واجب مع القدرة
عليه والحاجة اليه بشرط البلوغ والعقل والذكورة والحرية واذن الامام و
امره ويحرم مع الجائر الا لدفع الضرر ولا يجوز الخروج بالسيف فى زمان
الغيبة ولا يجوز ان يقتل من اهل الحرب النساء ولا غير المكلف الا دفاعا
ومن اعطى كافرا امانا وجب عليه وعلى المسلمين الوفاء به ويحرم الغدر والقتال
مع الفساد وان يقاتل فى الاشهر الحرم الا من لا يرى لها حرمة ويحرم
الفرار من الزحف الا ان يزيد العدو عن الضعف او متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة ويحرم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب الا
بشروطه ويجب الدفاع عن النفس والحريم والمؤمن وان خاف القتل الا المال ان

جار ويجب قتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يقبلوا الجزية وشرائط الذمة او يقتلوا وقتال غيرهم حتى يسلموا او يقتلوا ويحرم مشابهة الكفار في الملابس ونحوها واذا اشتبه الطفل بالبالغ وجب ان يعتبر بالانبات فصل يجب جهاد الانسان نفسه بمنعها من المحرمات وجبرها على الواجبات خصوصا القيام بفروض الجوارح وحقوق الواجبة للمؤمنين وتحصيل العلم واليقين والتوكل على الله والرجاء له والخوف منه وحسن الظن به وطاعة الله وترك معصيته وملازمة الورع و العفة وايثار رضى الله وتدبر العاقبة والانصاف والعدل واصلاح النفس واجتناب الذنب واللذات المحرمة وتحقير الذنوب وكفران النعمة ويجب اجتناب الكبائر وهي كثيرة بل جميع الذنوب كبائر وليس فيها صغائر الا بالنسبة ومن اكبر الكبائر الشرك بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله والعقوق والقتل والقذف والربا والزنا والسحر ومنع الزكوة وشهادة الزور والسرقة وشرب الخمر والقمار واللواط والكذب والاسراف وحبس الحقوق والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنب وتجب التوبة من جميع الذنوب ويحرم طلب الرياسة الدنيوية واختيار الدنيا بالدين ويجب تسكين الغضب عن فعل الحرام والحسد حرام دون الغبطة ولا يجوز التعصب على الباطل ولا التكبر والتجبر واحتقار اهل الحق ولا حب الدنيا المحرمة والحرص عليها ولا اساءة الخلق والفحش والبذاء وايذاء الناس ولا البغي والظلم ويجب التوبة منه ويشترط فيها رد المظالم الى اهلها فان عجز استغفر لهم ومن اضل الناس وجب عليه التوبة ويشترط فيها ردهم الى الحق ولا يجوز الرضا بالظلم ولا الاعانة عليه ويجب الاعتراف لله بالذنوب والندم والعزم على ترك العود والاستغفار منها والاخلاص في التوبة واداء الحقوق الفائتة وتجديد التوبة كلما نقضها وتصح في آخر العمر ان يتوب من الفسق والكفر ويجب محاسبة النفس كل يوم وتدارك ما فات وزيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا بعد الاربعين كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان بشرط العلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والامن من الضرر

ويجب الامر بالواجبات والنهي عن المحرمات وانكار المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ويجب انكار العامة على الخاصة وبالعكس ويحرم ترك الامر والنهي والرضاء بالمنكر ويجب اظهار الكراهة للمنكر وفاعله وهجره والتوصل الى ازالته بكل ما يمكن والغضب لله بما غضب لنفسه وامر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر فان لم يمكن منعهم سقط ويجب ان يأتي بما يأمر به من الواجبات ويترك ما ينهى عنه من المحرمات ويحرم اسخاط الخالق في مرضاة المخلوق حتى الوالدين ويجب الحب في الله والبغض في الله وحب المؤمن المطيع وبغض الكافر والعاصي وينبغي الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات برفق ودعاء الناس الى الاسلام مع الامن ولا يجب ذلك وتجب التقية في العمل والفتوى لدفع الضرورة بقدرها في زمن الغيبة الا في شرب الخمر وسب الانبياء والائمة عليهم السلام والبراءة منهم والقتل والجرح ويجب كتمان الدين عن غير اهله مع الخوف ولا يجوز تسمية المهدي ولا غيره من الائمة عليهم السلام مع التقية والخوف ولا مجاورة اهل المعاصي ولا مخالطتهم اختيارا وتجب البراءة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم ان امكن فصل ينبغي فعل المعروف ويجب لدفع ضرورة المؤمن ولا يجوز وضعه غير موضعه الشرعي ويحرم كفران النعمة ويجب قرض المؤمن مع ضرورته بقدرها ان امكن وانظار المعسر وشكر النعمة واداء الحقوق والاهتمام بامور المسلمين ومناصحتهم ويحرم غشهم وترك معونتهم مع ضرورتهم كتاب التجارة وتوابعها وهي واجبة اذا توقف عليها كفاية النفس وواجب النفقة ويجب طلب الرزق بها او بغيرها بقدر دفع الضرورة ويجب الاقتصاد على طلب الحلال دون الحرام ويجب الانفاق على واجبي النفقة من الحلال وتستحب التوسعة فصل يحرم التكسب بانواع المحرمات ولا يحل ما يشترى بها ان اشترى بعين المال ولا يجوز الانفاق من المال الحرام ولا في الطاعات مع العلم بصاحبه ويحرم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع والخنزير والميتة والربا والرشوة والكهانة واجرة القضاء وبيع السلاح والسروج لاعداء الدين في الحرب وبيع الكلاب الا كلب الصيد والماشية والحائط وكسب المغنية الا للعرائس اذا لم يدخل عليها الرجال وبيع المغنية وشرائها

وسماع غنائها وتعليمها وكسب النائحة بالباطل وتدليس الماشطة وتعلم احكام النجوم وتعليمها
والعمل بها والنظر فيها للعمل وتعلم السحر وتعليمه واستعماله وتصديق الكاهن والمنجم والقيافة
واجرة الاذان والامامة وبيع المصحف لا الورق والجلد والقمار والكسب به حتى
الجوز والبيض واخذ ما ينثر في الاعراس الا مع علم الاذن وبيع القرد وعذرة الانسان
وبيع الخشب ليعمل صليبا او صنما والعنب ليعمل خمرا ومعونة الظالم على الظلم
ولو بمدة قلم ومدح الظالم ومحبة بقائه والولاية من قبله الا لدفع ضرورة ونفع
المؤمنين والعمل بالحق بقدر الامكان ويجب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم و
الا تصدق بها ويجب على الوالي العدل والعمل بالشرع ويحرم قبول الجائزة منه
ان علمت بعينها حراما والاكل والنزول على المسلم بغير اذنه وشرب الخمر وسقيها
وحملها وعصرها والمساعدة على شربها وبيع العصير بعد ان يغلي قبل ذهاب
الثلثين واكل مال اليتيم ظلما ويجب دفع ماله اليه بعد البلوغ والرشد ويجب
عليه قبوله ولا يجوز التصرف في مال المسلم بغير اذنه او طيب نفسه ويحرم
غش للمسلمين كشوب اللبن بالماء وتشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن صالح
السلطان على الجزية لم يجز له ان ياخذ من الرعية اكثر منه ويحرم عمل الصور
المجسمة والتماثيل ذوات الارواح وبيع اللقيط في دار الاسلام والغناء حتى في
القرآن وتعليمه وتعلمه واجرته وسماعه والحضور في المجلس والغيبة الا ما استثني
والنميمة واستعمال اقسام الملاهي وبيعها وشراؤها وسماعها واللعب بالشطرنج والنرد
والحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشراؤه واكل ثمنه واتخاذه
والنظر اليه وتقليبه **فصل** لا يجوز بيع ما لا يملك بغير اذن المالك الا للاب والجد له
والوصي في مال الصغير مع الغبطة ولا المشترك ويجب على المشتري رد المبيع اذا لم يجز
المالك ورد منافعه الفائتة فان غرس وبنى في الارض وجب عليه ازالتهما ولا يجوز
بيع المكيل والموزون مجازفة ولا البخس فيهما ولا البيع بمكيال مجهول ولا بيع الآبق منفردا
ولا بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا المجهول ان لم يضم الى معلوم ولا ما لا يقدر

على تسليمه ويشترط في البائع والمشتري البلوغ والرشد ولا يجوز بيع الوقف ولا الارض
المفتوحة عنوة ولا بيع الطريق غير المملوك ومن امر الغير ان يبيع له لم يجز
ان يشتري لنفسه ويحرم الحلف كاذبا ويحرم الاحتكار مع ضرورة المسلمين
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت اذا لم يوجد بايع غيره
ويجب على المحتكر البيع ولا يجوز ان يسعر عليه **فصل** لكل من المتبايعين
الخيار في المجلس ما لم يفترقا فاذا افترق احدهما وجب على الآخر القبول
الا ان يشترطا سقوطه وفي بيع الحيوان ثلثة ايام للمشتري ما لم يتصرف
او يحدث فيه واذا اشترطا خيارا وجب عليهما الوفاء به وخيار
التاخير للبائع بعد الثلثة وفيما يفسده المبيت بعد دخول الليل وخيار
الرؤية بعدها والعيب والغبن عند تحققهما ولا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير
رؤية ولا وصف ولا كتم العيب ولا غبن المؤمن ولا غشه **فصل** اذا لم يعين
الاجل وجب على البائع اقباض المبيع وعلى المشتري اقباض الثمن في الحال و
اذا حصل الاقباض وجب على الآخر القبض واذا عين الاجل وجب عليهما الوفاء
به ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ويجوز تعجيل المؤجل بنقص منه وغيره ولا يجوز
ان يبيع الدلال ما قوم عليه مرابحة وان جعل له ما زاد ويجب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان
ولا يجوز الاقالة بوضيعة من الثمن ويجب ضمان الدلال مع التفريط والشرط ومن اشترى امتعة صفقة
لم يجز بيع بعضها مرابحة الا ان يخبر بذلك ويجب العلم بالعوضين ورد ما زاد من حق
القابض الا مع طيب نفس الدافع واحتساب العرف [illegible] من الثمن ومن امر احدا ان يشتري له لا يجوز
ان يشتري لنفسه ثم يبيعه ولا يعطيه وكل شرط سائغ في عقد لازم يجب الوفاء به ولا يجوز للبائع ان يرشو
وكيل المشتري ليأخذ ورخصه **فصل** من اشترى امة فوطيها ثم ظهر معيبا لم يجز له ردها
بل له الارش الا ان يكون عيبا الحبل فان ردها يجب ان يرد معها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه
ان كانت ثيبا ولا يجوز الرد بالعيب مع البراءة منه ولا مع علم المشتري ولا بعد رضاه **فصل** الربا حرام
وهو بيع المتماثلين من المكيل والموزون متفاضلا وموجلا والقرض بشرط النفع ولو صفة والحنطة

وللشعير جنس منها لايجوز بيع احدهما بالآخر تفاضلا ويحرم اخذ الربا ودفعه وكتابته و
الشهادة عليه ويجب رد ما اخذ من الربا الى مالكه ان كان عالما بالتحريم والا فلا
ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب ولا يجوز التفاضل في الربوي وان كان
احدهما اجود ومن اراد بيع الربوي تفاضلا وجب ان يجعل مع الناقص من غير
جنسه **فصل** يحرم التفاضل في بيع الفضة بمثلها والذهب بمثله ويجوز
متساويا ويجب القبض في المجلس والا بطل وان تفاضلا وجب جعل شيء
مع الناقص من غير جنسه واذا اجتمعا ولم يعلم قدرهما لم يجز بيعهما باحدهما
بل بهما او بغيرهما واذا بيع المغشوش بجنسه وجب ان يزاد الثمن زيادة تقابل
الغش ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة
فصل لا يملك الرجل من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك
احدهن انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين والمرأة تملك من
عداهما ومن اشترى امة وجب عليه استبراؤها بحيضة ان كانت تحيض
والا فخمسة واربعين يوما ويجب الاستبراء على من اراد بيعها ولا يجوز للمشتري
وطيها قبل الاستبراء الا ان تكون صغيرة او ايسة او بكرا او حائضا الا زمان
حيضها او اشتريت من امرأة او من ثقة واخبر باستبرائها ولا يجوز وطي المشتري
للامة الحامل حتى تضع او تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي ويجب على المشتري الوفاء واذا شرط عليه عدم البيع والهبة
للامة دون الميراث ولا يجوز بيع ام الولد في حيوته الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها
ولا يجوز بيع الحر والحرة **فصل** يجب في السلف ذكر الجنس والوصف وتعيين
العوضين والاجل ولا يجوز فيما لا ينضبط بالوصف ولا بد من قبض الثمن عاجلا ووجود المبيع
وقت الحلول غالبا **فصل** يجب الاقتراض لدفع الضرورة ولا يجوز مع عدم الحاجة
ووجه الاداء ويجب قضاء الدين ونية قضائه مع العجز ويجب التكسب لقضائه
واداء المهر ويحرم المماطلة بالدين وحبس الحقوق عن اهلها ويجب بيع ما زاد على

عن الكفاية من مسكن ونحوه لقضاء الدين دون ما لا يزيد ولا يصح بيع الدين بالدين ويجب
ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء او الملاطفة مع التعذر ويحرم التقنع مع القدرة الا مع عدمه
ومن كان عليه دين لغائب وجب عليه نية الاداء والاجتهاد في طلبه ويجب قضاء دين
القتيل من ديته ان لم يخلف شيئا او قصر ما خلف ويجب انظار المعسر بعد تحقق اعساره
ولا يجوز معاسرته ومن اذن لعبده في الدين وجب عليه قضاؤه والا وجب على العبد
اذا اعتق **فصل** في الرهن يشترط فيه القبض ولا يجوز التصرف فيه بدون
اذن واذا غاب صاحبه لم يجز بيعه الا ان يعرف فيجوز بعد التعريف ويجب حفظ
ما زاد عن الحق واذا اتلف بتفريط وجب ضمانه والا فلا ويجب رد الزيادة على الراهن
في صورة الضمان وان استوفى المرتهن شيئا من غلة الرهن ونحوها وجب احتسابه من الحق
ان كان بغير اذن ويجب حفظ الرهن ولو بالنفقة ويتقاصان ان ركب الدابة المرهونة
او انتفع بالرهن **فصل** في الحجر لا يجوز تصرف الصغير والمجنون والسفيه في
اموالهم بل يجب منعهم حتى تزول الموانع وكذا المملوك الا مع الاذن ويجب قسمة
مال المفلس على غرمائه بالحصص فان وجد متاع غريم بعينه وجب دفعه اليه ان
لم يقصر المال ويجب حبس المديون بعد ثبوته حتى يؤدي او يظهر اعساره ولا يجوز
للمريض الوصية باكثر من الثلث **فصل** في الضمان يجب على الضامن ما ضمنه مع
رضا المضمون له ولا يجوز له الرجوع على المضمون عنه مع عدم اذنه ولو ابرء بعض الورثة
الغرماء من الدين وضمن رضا الباقين وجب عليه ويشترط ملاءة الضامن او علم المضمون
له باعساره ولا يجوز للضامن ان يرجع باكثر مما دفع ومن كفل باحضار غريم ونحوه وجب عليه
الا حبس حتى يحضره او ما عليه ولا يجوز رجوع المحال على المحيل بعد الرضا **فصل** في الصلح يجب الوفاء
به ويشترط فيه رضاهما وعلمهما بالحق او جهلهما ولا يجوز مع جهل احدهما خاصة ولا يجوز الصلح
على الدين المحال بانقص منه مؤجلا ويجب الاصلاح بين الناس كفاية ويستحب عينيا ولا يجوز
منع المسلمين من الماء المباح قبل الحيازة ولا من الطريق وسائر المشتركات
فصل في الشركة لا يجوز التصرف في مال الشريك بغير اذن او طيب

نفس ولا الخيانة ولا وطئ الامة المشتركة ويجب حفظ حصة الشريك وايصالها
مع المطالبة ولو شرطا في التصرف الاجتماع وجب الوفاء به وكذا كل شرط سائغ حتى
يتقاسما ولا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه بل ما حصل لهما فصل في
المضاربة اذا عين المالك نوعًا من التصرف لم يجز للعامل المخالفة فان خالف فتلف المال
وجب عليه ضمانه وان ربح كان بينهما ويجب عليهما الوفاء بشرط الحصة وسائر الشروط السائغة
ما لم يفسخا المضاربة او يفسخ احدهما ويجب الضمان مع التفريط خاصة واذا ضمن المالك
العامل لم يجز له ان ياخذ الا راس ماله ولا يجوز المضاربة بالدين حتى يقبض ولا بمال
اليتيم الا لولي ملي فصل في المزارعة والمساقاة ويجب الزرع والغرس كفاية ويستحب
عينًا ويشترط فيهما كون النماء مشاعًا بينهما تساويا او تفاضلا ويجب الوفاء بما شرط فيهما
من شرط سائغ ويجب العمل على العامل لا البذر والبقر الا مع الشرط ولا بد فيهما
من ذكر الاجل واذا اخرص المالك على العامل فقبل وجب عليه زاد او نقص ويجب
الزكوة على كل منهما في حصته مع الشرائط ولا يجوز سخرة المسلمين الا العامل مع الشرط
ولا ظلم الفلاحين فصل في الوديعة يجب اداء الامانة الى البر والفاجر الا ما
استثني ويحرم الخيانة في اموال المسلمين واهل الذمة وفرط في الوديعة وجب عليه
ضمانها او الاتلاف ولا يجوز الاقتراض منها الا مع الضرورة ولا ايتمان الخائن والمضيع و
لا افساد المال ومن اودعه لص مالا يعلم انه ليس له لم يجز له رده اليه مع الاختيار
بل يكون لقطة فصل في العارية يجب حفظها وردها فان فرط وجب ضمانها
وكذا الذهب والفضة وان لم تشترط وكذا لو شرط الضمان وان لم يفرط ومن استعار
من غير المالك وجب عليه ضمانها ولا بد من كون المعير مالكا جائز التصرف
فصل في الاجارة لا يجوز الايجار في فعل المحرمات كهدم المساجد ضرارا او القتل
بغير حق وعمل الاصنام والمزامير وغير ذلك ولا يجوز منع الاجير من اداء
الواجبات كالجمعة وغيرها ويجب اداء الاجرة بعد الفراغ من العمل
ولا يجوز لاحدهما الفسخ بغير رضا الاخر ويلزم الوفاء بكل شرط سائغ فيها ويجب

منع الاجير اجرته ويشترط كمال المتعاقدين وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة
والعمل ولا يجوز للمستاجر للدابة تجاوز المسافة فان فعل ضمن العين مع التلف والاجرة
ويجب دفع الاجرة وان لم ينتفع ولا يجوز ان يوجر المسكن باكثر من الاجرة اذا لم يحدث
حدثًا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس ومن تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة
الا ان يعمل فيه شيئًا ومن اجر العين جاز ان يبيعها ويجب ان يخبر المشتري بالاجارة ويجب
ضمان الصناع المتاع اذا تلف بفعلهم او في ايديهم بتفريط او كانوا متهمين ولو لم يحلفوا وكذا الكاري
وكذا من شرط عليه الضمان فصل في الوكالة يلزم تصرف الوكيل الى ان يعزل فان علم العزل
لم يجز له التصرف ولا يجوز التصرف اذا خالف الموكل ويجوز بعد العزل وقبل العلم ولا يجب
على الوكيل ضمان الا مع التفريط ولا يجوز للوكيل في التزويج من رجل ان يزوجها من نفسه
ولا يجوز للاب قبض مهر ابنته الكبيرة الا مع الاذن ولا يجوز للوكيل الخيانة ولا التضييع
فصل في الوقف والصدقة يجب العمل بشرط الواقف ولا يجوز تغييره ويشترط
فيه القبض واخراجه عن نفسه ولا يجوز ان ياكل من وقفه ولا ان يسكن الدار اذا
تصدق بها الا مع الاذن واذا وقف على ولده الصغار لزم ولا على الكبار الا بعد قبضهم
ولا يجوز بيع الوقف ويشترط تعيين الموقوف عليه والدوام ولا يجوز الرجوع فيه
ولا في الصدقة بعد القبض ويجب فيها القربة ولا تجوز الصدقة على
بني هاشم من الزكوة خاصة الا ما استثني فصل في السكنى والحبس هما
تابعان بشرط المالك فيجب الوفاء به ان قيدها بحيوته او حيوة الساكن او لعقبه
او مدة معينة ولا يجوز بيع الساكن العين ويبطلان بموت المالك الا مع
تعيين مدة ولا تجوز مخالفة شرط المالك فصل في الهبة اذا وهب ملي في
الذمة لمن هو عليه لم يجز الرجوع ويشترط في الصدقة القربة دون
النحلة والهبة ويشترط في الهبة القبض ويكفي قبض الواهب عن
ولده الصغير لا الكبير ولا يجوز الرجوع فيها للابوين والاولاد وذوي القرابة
ولا بعد القبض والتلف ولا مع التعويض فصل في الشركة والتجارة

ويجب الوفاء بما شرط فيهما ولا يجوز في غير الخيل والابل والبغال والحمير
والسهام كتاب الوصايا تجب الوصية على من عليه حق او له ولا سيما
بجميع الواجبات من دين وزكوة وحج ونحوها ولا يجوز الجور في الوصية والحيف
فيها بتجاوز الثلث ويجب ردها الى العدل والمعروف ومن اوصى بما زاد ولم
يجز الوارث بطل الزائد ويجب تقديم المنجزات على الوصية واذا اجاز
الورثة الوصية لم يجز لهم الرجوع في الاجازة ويجب امضاء الاقرار
في مرض الموت من الثلث ان كان متهما والا فمن الاصل والتبرع بجزء الثلث
ومن اوصى الى غائب وجب عليه القبول وكذا من اوصى الى ولده واذا اقر
وارث بدين او وارث وجب عليه منه بنسبة حصته وكذا اثنان غير عدلين
فان اقر عدلان وجب على الجميع ويجب اخراج قيمة الكفن من الاصل وكذا
الدين وحجة الاسلام والزكوة والخمس فان قصرت قسمت بالنسبة ويجب
اخراج الوصايا من الثلث قبل الميراث ويدخل فيه ثلث الدية ان كانت
وعليه دين مستوعب لم يجز ان ينفق على عياله من ماله الا في الضرورة على وجه
القرض ويجب امضاء الوصية الشرعية ولا يجوز تبديلها فمن بدلها وجب عليه ضمانها
ولا يجوز دفع مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد ويجب بعدهما ويجب عليه القبول اذا اوصى
الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة الا مع الاذن واذا نسي الوصي بعض المصارف وجب صرفه في البر ويجب اخراج
الوصايا المتعددة بالترتيب ان علم حتى يستوفي الثلث ومن اوصى لعبده وجب صرفه الى عتقه
فان فضل شيء وجب دفعه اليه كتاب النكاح وهو واجب عند الضرورة والخوف من الوقوع
في الحرام ولا يحل الا بالعقد الدائم او المنقطع او ملك اليمين او تحليل الامة من مالكها
ولا يجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغ تسع سنين ولا يجوز الوطي بالملك قبله ويحرم ترك
وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر ان لم يكن الترك للاضرار بل كان لمصيبة
ويجب الغيرة على الرجل وتحرم على المرأة في الحلال ويجب تمكين المرأة زوجها

من الاستمتاع الا المحرم كالوطي في الحيض ولا يجوز لها ان تمنعه ولو خافت الحمل ولا
ترك طاعته ولا تماطله اذا طلب ولا تخرج من البيت الا باذنه ولا تمكن غيره
من نفسها ولا تتزين ولا تتطيب لغيره فان فعلت وجبت ازالته ويجب عليها حسن العشرة
معه ويحرم على كل منهما ان يؤذي الآخر ولا يجوز ان تنكشف المرأة بين يدي اليهودية
والنصرانية ولا وصف الاجنبية للرجال مع المفسدة ولا خلوة الرجل بها ولا النظر اليها
ولا الى شعرها ولا التذاذ بها ولا لمسها ولا مفاكهتها ولا ممازحتها حتى اخت الزوجة ولو انه
الغير الا القواعد من النساء فلا يحرم رؤيتهن وكذا نساء الاعراب واهل السواد و
اهل الذمة بغير شهوة ويحرم على المرأة شق الجيب ولطم الخد ونشر الشعر ونتفه و
خمش الوجه ومباشرة المرأة من غير ثوب وان تحدث بتزويجها وترك الحجاب و
التهاون بالصلوة ونسبة ولد الزنا الى الزوج والقيادة ويجب استيذان الولد على ابيه
وعند زوجته ولا يجوز نظر الخصي الى المرأة ويجب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله
مع وجود الناظر وستر شعرها عن الرجل خاصة ان كان غير محرم لها ولا يجوز للمرأة
النظر الى الرجل بشهوة وان كان اعمى ويحرم الدياثة والتغاير في غير محله وتركه في محله
والغيرة في الحلال ويحرم على المرأة ان تتحرز زوجها ولو لجلب محبته اليها وصرفها
عن غيرها ويحرم الجماع ولا الانزال في المسجد لغير المعصوم ويجب الاحتياط في النكاح
زيادة على غيره فصل لا يجوز نكاح الحرة بغير عقد ولا يجوز بلفظ الهبة
من المرأة ولا وليها ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولا يجوز لاحد
تزويج الثيب بغير رضاها من اب ولا اخ ولا غيرهما وكذا البكر البالغة الرشيدة التي
ليس لها اب ولا يجوز تزويج العم والخال ولا الاخ ولا الام على الصغيرة ولا الكبيرة بغير
رضاها ولا يجوز لاحد تزويج الصغيرة الا الاب والجد له مع وجوده ولا بد في البكر
البالغة الرشيدة من رضاها ورضاء ابيها ولا يجوز نكاح الامة ولا العبد بدون
اذن المولى ولا يجوز النكاح مع قصد المزاح وكذا التحليل ولا يجوز ان تتزوج امرأة محرمها
نكاح امرأة اخرى فصل يحرم الزنا على الرجل والمرأة والتمكين منه محصنا

وغير محصن وازالة بكارة البكر على غير التزوج والمولى بنكاح وغيره ومن فعل وجب
عليه المهر في الحرة وعشر القيمة في الامة ويحرم الانزال في فرج المرأة المحرمة ويجب
العزل في الزنا على من فعل ويحرم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة وعلى المرأة بالصبي
غير المدرك ويعيدها ولا يجوز غصبه الاجنبية وتزويجها الا الاجنبي ويحرم الزنا بالمسلمة
والكافرة والحرة والامة قبلا ودبرا بالمحرم وغيرها ولا يحل وطي الامة المشتركة
ولا الخلوة الرجل بالاجنبية ولا شيء من مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين
ولا الالتزام والمس والتقبيل والنظر ولا الوطي في الحيض ولا النفاس قبلا للزوجة
والامة ولا غيرها ولا في الصوم والاحرام والاعتكاف ويحرم اللواط على الفاعل
والمفعول والتمكين منه ومقدماته حتى النظر بشهوة ولواط البالغ بغيره وبالعكس
والايقاب وما دونه ونوم رجلين في لحاف مجردين من غير ضرورة ويحرم التسحق
على الفاعلة والمفعول بها ونوم المرأتين في لحاف مجردتين ونكاح البهائم وان
كانت الفاعل والاستمناء والقيادة ومباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب و
الحركة حتى ينزل ويجب الورع والعفة عن المحرمات وحفظ الفرج من الزناء
والنظر المحرم **فصل** يحرم نكاح الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت و
العمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وان سفلتا ويحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب من المحارم ولا امها ولا الاخت من الام وكذا الاربع الاخيرة من الاب والشرط
اتحاد الفحل ولا يثبت التحريم في الرضاع الا بارضاع يوم وليلة او خمس
عشرة رضعة متواليات يروى في كل رضعة ويشرب من الثدي ويكون اللبن عن ولادة
والرضاع في الحولين للمرتضع ويثبت ذلك بالبينة لا بقول المرضعة وحدها ومن تزوج
رضيعة فارضعتها امرأته وام ولده حرمتا عليه ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة
ولا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها ولو من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها من
الرضاعة مطلقا ولا يحل للمرتضع اولاد الفحل مطلقا ولا اولاد المرضعة نسبا
لا رضاعا من لبنه ولا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن مطلقا ولا في

اولاد المرضعة ولادة واذا ارتضعت المرأة مملوكها انعتق وحرم عليها بيعه **فصل**
تحرم امرأة الاب وان علا والولد وان نزل وان لم يدخلا ومن ملك امة فوطيها او لمسها
او نظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على ابيه وابنه لا بمجرد الملك ومن زنى بجارية
ابيه وان علي قبل ان يطاها الاب حرمت على الاب لا بعد الوطي ومن زنى بامرأة
حرمت على ابيه وابنه وحرم عليه امها وبنتها ولادة ورضاعا الا مع سبق التزويج ومن
زنى بعمته وخالته حرم عليه بنتاهما ومن زنى بذات بعل او ذات عدة رجعية حرمت
عليه مؤبدا والا فلا لكن تجب عليها العدة له لغيره ومن لاط بغلام فاوقب حرمت
عليه امه وبنته واخته ابدا والا فلا ولا يتزوج احدهما ابنة الاخ وروي تحريم
الزوجة اذا اوقب زوجها اخاها ومن تزوج ذات بعل او ذات عدة حرمت عليه
ابدا ان كان عالما او دخل والا فلا بل العقد باطل ويجب المهر مع الدخول والجهل
ومن تزوج امرأة دواما او متعة فدخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره
اولا وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عينا بل جمعا والحرة والامة سواء في
ذلك ويحرم الام والجدة وان لم يدخل بالبنت ومن ملك امة فوطيها حرمت عليه
امها وبنتها ولو حرتين وبالعكس ويحرم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا او رضاعا دائما
ومتعة وبالتفريق حتى يتزوج احديهما في عدة الاخرى الرجعية وفي عدة المتعة
فان تزوج الاختين في عقد وجب عليه فراق احديهما ومن تزوج امرأة ثم تزوج اختها
او امها وجب عليه مفارقة الثانية وبطل العقد ويجتنب الاولى حتى تنقضي العدة
ان كان دخل بالثانية ويحرم الجمع بين الاختين في الوطي بالملك فان وطيها عالما حرمتا
عليه حتى يخرج احديهما عن ملكه لا بقصد العود الى الاخرى ولا يجوز تزويج بنت الاخ على عمتها
ولا بنت الاخت على خالتها الا باذن ويحرم التزويج في حال الاحرام فان فعل عالما حرمت
عليه مؤبدا وكذا الملاعنة والمقذوفة صماء او خرساء ومن دخل بها قبل تسع
فافضاها ولا يجوز التصريح بالخطبة لذات العدة ولا الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة
عليها الصلوة والسلام ولا يجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها ويحرم على

الانسان وطي امة اذا كان لها زوج او كانت في عدة **فصل** لا يجوز ان يتزوج الحر
اكثر من اربع حرائر او اماء ولا العبد من امتين من جملة الاربع ومن كان عنده اربع
فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزوج اخرى حتى تنقضي عدتها وان فعل بطل ومن تزوج
خمسا في عقد وجب ان يخلي سبيل احديهن ومن تزوج ثنتين في عقد وعنده
ثلث فارق احديهما واذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع وجب عليه مفارقة ما زاد
ولا يجوز ان تجمع المرأة بين زوجين ولا في عدة احدهما ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر
من حرتين جميعا او حرة وامتين او اربع اماء ولا يجوز لها ان تتسرى الا باذن مولاه ومن
طلق امرأته ثلثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق تسعا للعدة حرمت عليه مؤبدا
واذا طلقت الامة طلقتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره **فصل** حرم مناكحة الكفار
حتى ملل الذمة الا في الضرورة والمستضعفة والمستدامة والامة بالملك ويحرم تزويج الناصب
بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن الا لضرورة او تقية **فصل** لا يجوز التمتع بالبنت قبل
البلوغ بغير اذن الولي ولا بامة الرجل بغير اذنه ولا بالامة على الحرة الا باذنها ويشترط الايجاب
والقبول وتعيين المدة المضبوطة والمهر ويجب شرط الذي يذكر في العقد ويجب عليها
مع الدخول ان تعتد بعد المدة بطهرين بان ترى الحيضة الثانية وان لم تحض وان لم ترد ما
خمسة واربعون يوما ومن الوفاة في المدة اربعة اشهر وعشرا ومن الحمل بالوضع
ولا يجوز لها ان تزوج في العدة الا بالزوج ومن تمتع امرأة ثم وهبها المدة لم يجز له
الرجوع ولا يجوز نفي ولدها وان عزل او شرط مع الشرايط **فصل** يجب
استبراء الامة على المشتري الا ما استثني ومن اعتق سريته وجب عليها العدة
لغيره لا له وتعتد عدة الحرة من الطلاق ويجب استبراء الامة المسبية ومن وطي
امة حرمت عليه امهاتها وبناتها نسبا ورضاعا واختها جمعا ولا يحل للمشتري الاستمتاع
بها الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البائع ومن اعتق امة حرمت عليه الا ان
يتزوجها فاذا طلقها حرمت عليه الا ان يراجعها فان ارتد حرمت عليه الا ان يتوب في العدة
ولا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتسرى ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه الا الاكله

من الطعام وكذا المكاتب لا يتزوج بدون اذن فان فعل كان موقوفا على اجازة المولى
ولا يجوز للعبد المشترك التزويج الا باذن الجميع ويكفي السكوت بعد العلم والنطق
والعتق والامر بالطلاق ولا يجوز الرجوع في الاجازة ولا تزويج امة الرجل بغير اذنه
ولا يحل وطي امة الغير بغير عقد ولا تحليل ولا يحل بالعارية واذا احل المولى
من امته لرجل ما دون الوطي لم يحل الوطي فان وطيها وجب عليه عشر قيمتها ان كانت
بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وان احل له نوعا من الاستمتاع لم يحل له غيره فان حل
الوطي حل ما دونه ولم يحل البيع والخدمة ومن زنى بامة وجب عليه التوبة والتحلل من
المالك واذا اشترى زوج الامة بعضها حرمت عليه حتى يشتري الباقي فاذا اشتريها
بطل العقد وحلت له بالملك ومن اشترى احد الزوجين فله الفسخ فيبطل العقد واذا
اشترت المرأة زوجها او بعضه بطل العقد فان اعتقته وارادت تزويجه وجب تجديد
العقد ومن غصب جارية فاولدها وجب عليه ردها ورد الولد الى مالكها ولا يحل لاحد الشركاء
وطي الامة المشتركة **فصل** من تزوج امرأة بها عيب ودخل وجب عليه المهر الا ان
تكون دلست نفسها وان دخل بعد العلم بالعيب لم يجز له الفسخ وان دلسها وليها
ودخل الزوج وجب على الولي المهر ولا يجوز للمسلمين جعل الخمر والخنزير مهرا
ويجب اداء المهر مع الامكان ونية ادائه مع عدمه وان لم يسم لها مهرا ودخل
وجب مهر مثلها ومن تزوج على مهر السنة وجب عليه خمس مائة درهم ولا يجوز للرجل
ان ياكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان يكون وكيلا او تكون صغيرة ومن تزوج امرأة
على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة ومن تزوج ابنه وضمن المهر ولم يكن
له مال وجب على الاب المهر والا وجب على الولد ان كان صغيرا ومن طلق قبل الدخول وجب
عليه نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة وبعد الدخول وهو الوطي يجب
الجميع ولو شرطت في المتعة على الزوج استمتاعه بما دون الوطي لم يحل الوطي الا
ان تاذن ولو شرط لها ان لا يخرجها من بلدها وجب عليه الوفاء ولو تزوج
الخنثى ودخل وجب عليه المهر ومن اقتض بكرا باصبعه لزمه مهرها ولو زوج ... الولد

بغير اذن فابى وجب المهر على الاقرو ومن طلق امراة قبل الدخول وقبل فرض المهر يجب
ان يمتعها بحسب حاله فى الغنى والفقر واذا مات احدهما بعد فرض المهر وجب نصفه
مع عدم الدخول **فصل** يجب للزوجة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلث ثلاث
وللاربع اربع واذا كن اربعا لم يجز تفضيل احداهن فى القسم والايجاد ويجب العدل
فى القسم والواجب المبيت لا المواقعة الا بعد اربعة اشهر ويجب للحرة ضعف الامة و
كذا الذمية والمسلمة **فصل** يجب الاعتراف بولد الزوجة والامة مع احتمال
كونه منه اذا ولد ما بين ستة اشهر وتسعة بعد الوطى ولا يجوز تمنى موت المؤمنين
خصوصا الاولاد ولو تاما ومن عزل عن المراة لم يجز له نفى الولد وكذا لو انزل
على فرج زوجته البكر فحملت وكذا لو وطى امته ثم شك فى وقت الوطى وتسن ووجوب
العقيقة ولا يجوز لطخ راس المولود بدمها ويجب ختان الصبى عند البلوغ وكذا
الكبير اذا لم يكن فعل ولو كان كافرا فاسلم ويجب اعادته ان انبتت القلفة بعده
ولا يجوز ضرب الاولاد على بكائهم ولا جبر الحرة على ارضاع ولدها ويجب
ارضاع الطفل واقله احد وعشرون شهرا ويجب بر الوالدين ويحرم عقوقهما وقطيعة
الارحام ومن اقر بولد لم يجز له انكاره ولا يجوز الانتفاء من النسب الثابت **فصل**
يجب انفاق الانسان على نفسه وعلى ابويه واولاده وزوجاته ومماليكه ودوابه وفى
سائر الواجبات من الزكوة والحج واداء الدين وغير ذلك ويشترط فى وجوب نفقة
الاباء والاولاد احتياجهم وغناه وفى نفقة الزوجة عدم النشوز ويجب نفقة الحبلى
المطلقة حتى تضع ولا انفاق على المطلقة الرجعية وعلى الحامل المتوفى عنها من مال الحمل ويجب
نفقة المملوك وان اعتقه اذا لم يكن له كسب ولا يجوز الترف ولا التقتير فى النفقة

كتاب الطلاق وما يتبعه

يشترط فى المطلق البلوغ ولو عشرا والعقل والاختيار والقصد و
وقوع الصيغة وهى لفظ طالق واسماع رجلين عدلين ويشترط خلوها من الحيض ان كان دخل
وطهر المواقعة الا الحامل والصغيرة واليائسة وزوجة الغائب ولا يجوز الطلاق قبل التزويج
ولا طلاق الا بزوجة الولد **فصل** كل امراة طلقت ثلثا حرمت على المطلق حتى

تنكح زوجا غيره واذا طلقت تسعا ينكحها بينها رجلان حرمت عليه مؤبدا الا
فى العدة ست مرات وجامع ثم طلق والا فلا ويشترط فى المحلل البلوغ والدخول ودوام
العقد واذا طلقت الامة مرتين حرمت على المطلق الا بعد المحلل فان
اشتراها او وطيها مولاها لم تحل للزوج **فصل** لا عدة على المطلقة الصغيرة
ولا اليائسة ولا غير المدخول بها ويجب العدة على المطلقة فيما سوى الثلث
والواجب من العدة ثلثة اطهار فتبين برؤية اول الحيض الثالث ان تاخر الاول
عن الطلاق ولو يسيرا والا فاول الرابع فلا يجوز الرجوع للزوج فان كانت لا تحيض
فثلثة اشهر وان كانت تحيض فى ثلثة اشهر مرة فثلث حيض او سنة واذا حاضت
مرة ثم بلغت سن الياس وجب عليها اتمام العدة اشهرين ويجب العدة على
المختلعة والمباراة والمطلقة ثلثا الا الامة المستثناة ولا يجوز الرجوع للزوج فى الصور الست
الا ان ترجع المختلعة والمباراة فى البذل قبل الخروج من العدة فله الرجوع فى
طلاقهما والعدة تجب على الحامل المطلقة وهى وضع الحمل ولو من ساعتها وذات
التوامين تبين بوضع الاول فلا يجوز للزوج الرجوع ولا يجوز لها ان تتزوج الا بعد وضع
الثانى ويجب عليها الرجوع فى الحيض والطهر الى ما هو فى محله ولا يجوز للمطلقة
رجعيا ان تخرج من بيت زوجها ولا الحج مندوبا الا باذنه وليس له ان يخرجها
الا ان تاتى بفاحشة ويجب عليه نفقتها فى العدة واذا ادعت انقضاء العدة ممكنا
وجب القبول ويجب العدة على المسترابة بالحمل الى تسعة اشهر ويجب العدة من يوم
طلقت لا من يوم بلوغ الخبر فان علمت بعد انقضائها سقطت ويجب عدة الوفات
من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد سنين لا من يوم الموت ويجب على المتوفى عنها الحداد بترك
الزينة والطيب والواجب من عدة الوفات اربعة اشهر وعشرة ايام فان كانت حاملا فا
لابعد الاجلين منها ومن الوضع واذا مات فى العدة الرجعية وجب عليها استيناف عدة
الوفاة وفات البعل اذا تزوجت ودخلت وجب عليها العدة من الثانى
كالمطلقة ووجب مفارقتها والرجوع الى الاول والواجب على الامة من عدة

الانسان وطی امة اذا كان لها زوج او كانت فی عدة **فصل** لا یجوز ان یتزوج الحر
اكثر من اربع حرائر دواما ولا ازید من امتین من جملة الاربع ومن كان عنده اربع
فطلق واحدة رجعیا لم یجز له تزویج اخری حتی تنقضی عدتها فان فعل بطل ومن تزوج
خمسا فی عقد وجب ان یخلی سبیل احدیهن ومن تزوج ثنتین فی عقد وعنده
ثلث فارق احدیهما واذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع وجب علیه مفارقة ما زاد
ولا یجوز ان تجمع المرأة بین زوجین ولا فی عدة احدهما ولا یجوز للعبد ان یتزوج اكثر
من حرتین جمعا او حرة وامتین او اربع اماء ولا یجوز له ان یتسری الا باذن مولاه ومن
طلق امرأته ثلثا حرمت علیه حتی تنكح زوجا غیره ومن طلق تسعا للعدة حرمت علیه ابدا
واذا طلقت الامة طلقتان حرمت علیه حتی تنكح زوجا غیره **فصل** تحرم مناكحة الكفار
حتی اهل الذمة الا فی الضرورة والمستضعفة والمستدامة والامة بالملك ویحرم تزویج الناصب
بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن الا لضرورة او تقیة **فصل** لا یجوز التمتع بالبنت قبل
البلوغ بغیر اذن الولی ولا بامة الرجل بغیر اذنه ولا بالامة علی الحرة الا باذنها ویشترط الایجاب
والقبول وتعیین المدة المضبوطة والمهر ویجب شرط الذی یذكر فی العقد ویجب علیها
مع الدخول ان تعتد بعد المدة بطهرین بان تری الحیضة الثانیة وان لم تحض وان لم ترد ما
فخمسة واربعون یوما ومن الوفاة فی المدة اربعة اشهر وعشرا ومن الحمل بالوضع
ولا یجوز لها ان تزوج فی العدة الا بالزوج ومن تمتع امرأة ثم وهبها المدة لم یجز له
الرجوع ولا یجوز نفی ولدها وان عزل او شرط مع الشرایط **فصل** یجب
استبراء الامة علی المشتری الا ما استثنی ومن اعتق سریة وجب علیها العدة
لغیره لا له وتعتد عدة الحرة من الطلاق ویجب استبراء الامة المسبیة ومن وطی
امة حرمت علیه امهاتها وبناتها نسبا ورضاعا واختها جمعا ولا یحل للمشتری الاستمتاع
بها الا بعد الایجاب والقبول والقبض باذن البائع ومن اعتق امة حرمت علیه الا ان
یتزوجها فاذا طلقها حرمت علیه الا ان یراجعها فان ارتد حرمت علیه الا ان یتوب فی العدة
ولا یجوز للعبد ان یتزوج ولا یتسری ولا یتصرف فی ماله الا باذن مولاه الا الاكلة

من الطعام وكذا المكاتب لا یتزوج بدون اذن فان فعل كان موقوفا علی اجازة المولی
ولا یجوز للعبد المشترك التزویج الا باذن الجمیع ویكفی السكوت بعد العلم بالعقد
والعتق والامر بالطلاق ولا یجوز الرجوع فی الاجازة ولا تزویج امة الرجل بغیر اذنه
ولا یحل وطی امة الغیر بغیر عقد ولا تحلیل ولا یحل بالعاریة واذا احل المولی
من امته لرجل ما دون الوطی لم یحل الوطی فان وطیها وجب علیه عشر قیمتها ان كانت
بكرا او نصف العشر ان كانت ثیبا وان احل له نوعا من الاستمتاع لم یحل له غیره فان احل
الوطی حل ما دونه ولم یحل البیع والخدمة ومن زنی بامة وجب علیه التوبة والتحلل من
المالك واذا اشتری زوج الامة بعضها حرمت علیه حتی یشتری الباقی فاذا اشتریها
بطل العقد وحلت له بالملك ومن اشتری احد الزوجین فله الفسخ فیبطل العقد واذا
اشترت المرأة زوجها او بعضه بطل العقد فان اعتقته وارادت تزویجه وجب تجدید
العقد ومن غصب جاریة فاولدها وجب علیه ردها ورد الولد الی مالكها ولا یحل لاحد الشركاء
وطی الامة المشتركة **فصل** من تزوج امرأة بها عیب فدخل وجب علیه المهر الا ان
تكون دلست نفسها او ان دخل بعد العلم بالعیب لم یجز له الفسخ وان دلسها ولیها
ودخل الزوج وجب علی الولی المهر ولا یجوز للمسلمین جعل الخمر والخنزیر مهرا
ویجب اداء المهر مع الامكان ونیة ادائه مع عدمه وان لم یسم لها مهرا ودخل
وجب مهر مثلها ومن تزوج علی مهر السنة وجب علیه خمس مائة درهم ولا یجوز للرجل
ان یاكل مهر ابنته ولا یقبضه الا ان یكون وكیلا او تكون صغیرة ومن تزوج امرأة
علی حكمها لم یجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة ومن تزوج ابنه وضمن المهر ولم یكن
له مال وجب علی الاب المهر والا وجب علی الولد ان كان صغیرا ومن طلق قبل الدخول وجب
علیه نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة وبعد الدخول وهو الوطی یجب
الجمیع ولو شرطت فی المتعة علی الزوج استمتاعه بما دون الوطی لم یحل الوطی الا
ان تاذن ولو شرط لامرأته ان لا یخرجها من بلدها وجب علیه الوفاء ولو تزوج
الخنثی ودخل وجب علیه المهر ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهرها ولو زوجت الولد

بغير اذن فانى وجب المهر على الامر ومن طلق امرأة قبل الدخول وقبل فرض المهر يجب
ان يمتعها بحسب حاله فى الغنى والفقر واذا مات احدهما بعد فرض المهر وجب نصفه
مع عدم الدخول **فصل** يجب للزوجة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث
وللاربع اربع واذا كن اربعا لم يجز تفضيل احداهن فى القسم والايجاد ويجب العدل
فى القسم والواجب المبيت لا المواقعة الا بعد اربعة اشهر ويجب للحرة ضعف الامة و
كذا الذمية والمسلمة **فصل** يجب الاعتراف بولد الزوجة والامة مع احتمال
كونه منه اذا ولد ما بين ستة اشهر وتسعة بعد الوطى ولا يجوز تمنى موت المؤمنين
خصوصا الاولاد ولو ثلاثا ومن عزل عن المرأة لم يجز له نفى الولد وكذا لو انزل
على فرج زوجته البكر فحملت وكذا لو وطى امته ثم شك فى وقت الوطى ويجب
العقيقة ولا يجوز لطخ راس المولود بدمها ويجب ختان الصبى عند البلوغ وكذا
الكبير اذا لم يكن فعل ولو كان كافرا فاسلم ويجب اعادته ان انبتت القلفة بعد
ولا يجوز ضرب الاولاد على بكائهم ولا جبر الحرة على ارضاع ولدها ويجب
ارضاع الطفل واقله احد وعشرون شهرا ويجب بر الوالدين ويحرم عقوقهما وقطيعة
الارحام ومن اقر بولد لم يجز له انكاره ولا يجوز الانتفاء من النسب الثابت **فصل**
يجب انفاق الانسان على نفسه وعلى ابويه واولاده وزوجاته ومماليكه ودوابه وفى
سائر الواجبات من الزكوة والحج واداء الدين وغير ذلك ويشترط فى وجوب نفقة
الاباء والاولاد احتياجهم وغناه وفى نفقة الزوجة عدم النشوز ويجب نفقة الحبلى
المطلقة حتى تضع ولا انفاق على المطلقة الرجعية وعلى الحامل المتوفى عنها من مال الحمل ويجب
نفقة المملوك وان اعتقه اذا لم يكن له كسب ولا يجوز السرف ولا التقتير فى النفقة

كتاب الطلاق وما يتبعه

يشترط فى المطلق البلوغ ولو عشرا والعقل والاختيار والقصد و
وقوع الصيغة وهى لفظ طالق واسماع رجلين عدلين ويشترط الخلو من الحيض ان كان دخل
وطهر المواقعة الا الحامل والصغيرة واليائسة وزوجة الغائب ولا يجوز الطلاق قبل التزويج
ولا طلاق الابن زوجة الوالد **فصل** كل امرأة طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى

تنكح زوجا غيره واذا طلقت تسعا ينكحها بينها رجلان حرمت عليه مؤبدا ان كان تسع
فى العدة ست مرات وجامع ثم طلق والا فلا ويشترط فى المحلل البلوغ والدخول ودوام
العقد واذا طلقت الامة مرتين حرمت على المطلق الا بعد المحلل فان
اشتراها او وطيها مولاها لم تحل للزوج **فصل** لا عدة على المطلقة الصغيرة
ولا اليائسة ولا غير المدخول بها وتجب العدة على المطلقة فيما سوى ذلك
والواجب من العدة ثلاثة اطهار فتبين برؤية اول الحيض الثالث ان تاخر الاول
عن الطلاق ولو يسيرا والا فاول الرابع فلا يجوز الرجوع للزوج فان كانت لا تحيض
فثلاثة اشهر وان كانت تحيض فى ثلاثة اشهر مرة فثلث حيض او سنة واذا حاضت
مرة ثم بلغت سن الياس وجب عليها اتمام العدة شهرين وتجب العدة على
المختلعة والمباراة والمطلقة ثلاثا الا المستثناة ولا يجوز الرجوع للزوج فى الصور الست
الا ان ترجع المختلعة والمباراة فى البذل قبل الخروج من العدة فله الرجوع فى
طلاقهما والعدة تجب على الحامل المطلقة وهى وضع الحمل ولو من ساعتها وذو
التوامين تبين بوضع الاول فلا يجوز للزوج الرجوع ولا يجوز لها ان تتزوج الا بعد وضع
الثانى ويجب عليها الرجوع فى الحيض والطهر الى ما هو فى محله ولا يجوز للمطلقة
رجعيا ان تخرج من بيت زوجها الا لحج مندوب الا باذنه وليس له ان يخرجها
الا ان تاتى بفاحشة ويجب عليه نفقتها فى العدة واذا ادعت انقضاء العدة مع احتمال
وجب القبول وتجب العدة على المسترابة بالحمل الى تسعة اشهر وتجب العدة من يوم
طلقت لا من يوم بلوغ الخبر فان علمت بعد انقضائها سقطت وتجب عدة الوفاة
من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد سنين لا من يوم الموت ويجب على المتوفى عنها الحداد بترك
الزينة والطيب والواجب من عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام فان كانت حاملا فابعد
الاجلين منها ومن الوضع واذا مات فى العدة الرجعية وجب عليها استيناف عدة
الوفاة وذات البعل اذا تزوجت ودخلت وجب عليها العدة من الثانى
كالمطلقة ووجب مفارقتها له والرجوع الى الاول والواجب على الامة من مدة

الطلاق طهران فان لم تحض فخمسة واربعون يوما لانها استيفاء ومن الوفاة اربعة
اشهر وعشر او كذا المتعة وكذا الامة اذا وطيها مولاها ثم مات ولو مدبرة فان اعتقها
اعتدت كالمطلقة فان مات فيها وجب عليها عدة الوفاة وتجب العدة على
الزانية اذا ارادت ان تتزوج الزاني او غيره ويجب على الذمية العدة كالامة فان
اسلمت فيها فكالحرة وذو الاربع اذا طلق رجعيا لم يجز له تزويج اخرى في العدة
وكذا من اراد تزويج اختها وكذا المتعة لا يتزوج اختها في عدتها اذا اعتقت في
الرجعية وجب عليها عدة الحرة **فصل** في الخلع والمبارات لا يحل الخلع ولا العوض
حتى تظهر الكراهة من المرأة ولا يجوز الاضرار بها حتى تفتدي منه ولا يجوز لها طلب الخلع
والطلاق اختيارا ولا بد من الاتباع بالطلاق ولا يجوز ان يوخذ من المبارأة اكثر من
المهر ويجوز في الخلع ولا يجوز الرجوع في طلاقهما الا ان ترجع في البذل ولا بد في
المبارات من الكراهة منهما **فصل** في الظهار اذا قال انت علي كظهر امي او اختي او
نحوهما حرم عليه وطيها حتى يكفر او يطلق ثم ينعقد عليها ويشترط وقوعه على البلوغ والعقل
والاختيار والقصد وزوجيتها والدخول بها وكونها في طهر لم يجامعها فيه وسماع عدلين
فيجب الكفارة اذا اراد الوطي فان طلق سقطت فان راجع واراد وجبت وان تعدد
الظهار ولو من امرأة واحدة وجب عن كل مرة كفارة وكذا لو تعدد النساء ولو بلفظ
واحد وان جامع قبل الكفارة لزمه كفارة اخرى ولا يجوز ان يجبر على الكفارة
والوطي والطلاق الا بعد المرافعة ومضي ثلثة اشهر **فصل** في الايلاء لا يقع
الا بالله واسمائه الخاصة بقصد الاضرار فاذا حلف على ترك الوطي اكثر من اربعة
اشهر او مطلقا حرم عليه حتى يكفر ولا يجوز له ترك اكثر من ذلك الا برضاها
ويشترط فيه الدخول ودوامها ولا يجوز ان يوقف الا بعد اربعة اشهر فيجبر على ان يفيء
او يطلق فان فاء وجب عليه الكفارة وان طلق وجب اعتبار الشرايط **فصل**
في الكفارات تجب الكفارة المرتبة في الظهار وقتل الخطاء عتق رقبة فان
عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا مدا مدا

ولا يجوز التفريق قبل تتابع شهر ويوم والواجب على العبد صوم شهر وتجب الكفارة المخيرة
والمرتبة في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام وتجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمدا ولو قتل عبده او عبد
غيره وكفارة شق الثوب على الزوج او الولد كفارة يمين وكذا ان نتف المرأة شعرها
وفي جزها شعرها كفارة مخيرة ومن تزوج امرأة لها زوج وجب ان يفارقها ويتصدق
بخمسة اصوع دقيقا **فصل** في اللعان ولا يصح الا بعد الدخول والقذف بالزنا مع
دعوى المعاينة او انكار الولد ويشهد الرجل اربع شهادات ويلعن نفسه في الخامسة
ونحوه المرأة فتحرم عليه مؤبدا ومن نكل وجب عليه الحد ومن اقر باحد التوامين لم
يجز له انكار الاخر ولا يجوز رجم الحامل قبل الوضع **كتاب العتق** وما يلحق به لا يجوز
العتق الا بعد تحقق الملك وقصد القربة والتلفظ بالصيغة منجزا الا معلقا على شرط
ولا يقصد الحلف ولو شرط للمعتق خدمة مدة وجبت على المملوك وكذا لو اعتقه و
زوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها رد في الرق او كان عليه مائة دينار فمن اعتق حصته
من مملوك مشترك مضارا او موسرا وجب عليه باقي قيمته للشريك ويعتق والا سعى المملوك
واعتق ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ان يقول … او غلامي
حر او نحوهما ولا يجوز الحكم برقية احد بدون ثبوت باقرار او بينة ولو بيع ثم ادعى الحرية
لم يقبل الا ببينة وكذا الواقف ولا يجوز شرط البائع الولاء ولا بيعه ولا هبته واذا قال
المملوك لمولاه بعني بسبع مائة وانا اعطيك ثلثمائة وللعبد مال وجب عليه الوفاء
بالشرط والا فلا ولا يجوز بيع الحر ولا شراؤه وكذا اللقيط ومن اعتق بعض مملوكه انعتق
كله ومن نذر عتق مملوك وجب عليه وان لم يكن عارفا ومن دفع اليه مملوك مالا ليشتري
به لم يجز له ان يشتريه كله من مال العبد بل يضم اليه شيئا ولو رده لم يكن وكالة
له واذا اسلم عبد الذمي وجب بيعه من مسلم والتدبير كالوصية ينعتق بعد
الموت من الثلث لا قبله الا ان ينقضه مولاه منجزا ويجب على المكاتب اداء مال الكتابة
ويجب عليهما الوفاء بها ولا ينعتق من المشروط شيء حتى يؤدي جميع ما عليه وينعتق

من المتعلق بالنسيئة ولا يجوز له ان يؤخرها عن محله ولا ان يتصرف في ماله بما زاد عن
القوت الا باذن مولاه ولا يحج ولا يتزوج الا باذن ويحرم وطى المكاتبة على مولاه
الا ان تعتق ويتزوجها فان فعل بغير عقد وجب عليه مهر امثالها ويجب الوفاء
بشروط الكتابة المشروعة **فصل** من اقر بشئ وجب عليه القيام به اداؤه الى صاحبه
واذا اقر في مرض الموت وكان غير متهم وجب من الاصل والا فمن الثلث ومن اقر
بوارث او دين وكان المقر وارثا وجب عليه في حصته الا ان يقر عدلان فيجب على الجميع
فصل الجعالة لازمة بعد العمل فيجب ما شرط على عمل محلل بعد الاتيان به

كتاب الايمان والعهد والنذر

تحرم اليمين الكاذبة الا لضرورة او تقية ولا يجوز ان يقال فيما ليس بصحيح الله يعلم كذا
ولا يجوز على المحرم ولا يلزم
ويجب الرضا باليمين الشرعية ويحرم الحلف ولو صادقا بالبراءة من الله او نبي او
امام ويجب العمل بما حلف عليه الا في معصية كتحريم حلال او تحليل حرام
او قطيعة الرحم او مرجوح شرعي او دنيوي ولا يجوز الحلف بغير الله ولا ينعقد
ويشترط البلوغ والعقل والاختيار والقصد وكذا العهد والنذر ولا يجوز ان يحلف
ولا يستحلف الا على العلم او نفيه او اثبات فعل الغير وتنعقد على ترك الحرام وفعل الواجب
فيجب الكفارة بالحنث وكذا النذر والعهد ومن حلف ان لا يشرب من لبن عنز ولا
ياكل من لحمها فليجتنبها وليجتنب اولادها ومن احلف لمنكر لم يجز له الاقتصاص من
ماله الا باجازة ولا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا ويكون عبادة ان كان شكرا او منذر
التصدق بمال كثير وجب عليه ثمانون درهما ان نوى الدراهم ان نوى الدنانير فثمانون
ايضا ويجب الوفاء بالنذر مع الامكان لا مع التعذر ولا ينعقد في المرجوح والمعصية ولو
تجددت المرجحية

لا مع التعذّر

كتاب الصيد والذبائح

يحل صيد الكلب المعلم مع
التسمية الا ان يدرك ذكوته فلا يحل الا بها ولا يجوز اكل صيد حيوان اخر الا ان
يدرك ذكوته وكذا ما صاده كلب غير معلم ولو مع معلم وكذا ما صاده المعلم من غير
ان يرسله صاحبه وكذا اذا سمى غير الذي ارسل ويحل ما صيد بالسلاح كالسيف والرمح

والسهم لا بالة اخرى غير الحديد الا ان يذكى واذا رمى صيدا فوقع من جبل وما يظ
او في ما ورصات لم يحل اكله الا ان يكون راسه خارجا عن الماء وكذا اذا غاب عنه
ولم يعلم ما قتله ولا يحل صيد الفراخ قبل ان تطير بالسلاح وكذا الابل والبقر
والغنم الا ان يستصعب ويضطر اليها او ضرب صيدا فابان منه عضوا لم يحل ذلك
العضو ومن صاد طيرا فعرف صاحبه او اد عاه من لا يتهم وجب عليه رده اليه **فصل**
لا يجوز التذكية بغير الحديد الا في الضرورة فيجوز بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم
ونحوها ويعتبر في النحر الطعن في اللبة وفي الذبح كونه في الحلق عند الراس ولا يحل
ما ذبح من غير المذبح وكذا المنحور اذا ذبح والمذبوح اذا نحر والنحر مخصوص
بالابل ولا تحل الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت ولا بد من الحركة الاختيارية
بعده او خروج الدم المعتدل والا لم تحل ويشترط استقبال القبلة بها والتسمية
فان ترك احدهما عمدا حرمت لا نسيانا والجنين ان خرج حيا لم يحل
الا بالتذكية والا حل بذكوة امه اذا اشعر او وبر ولا يحل ما مات بغير ذكاة ولا
ما ذبح على النصب ولا ذبيحة احد من الكفار ولو ذمي وان سمى وما يقطع من اعضاء
الذبيحة قبل ذبحها ميتة لا يحل وذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يحل ما مات
في الماء وذكوة الجراد اخذه حيا

كتاب الاطعمة والاشربة

تحرم
الميتة والدم ولحم الخنزير الا عند الضرورة الشديدة بقدر البلغة ولا يحل
شئ من المسوخ ولا من السباع ولا من الحيات ولا من الغربان ولا من السمك
الذي ليس له فلوس ولا الطافي ولا السمكة التي تبتلعها الحية فو تطرحها وقد
تسلخت فلوسها ولا السلحفات ولا السرطان والضفادع والخنفساء ولا الطير
المجهول الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ولا ما يصف غالبا ولا بيض ما لا يوكل
لحمه فان اشتبه حرم ما استوى طرفاه والشاة اذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت
لم يحل اكل ما في بطنها وان شربت بولا لم يحل حتى تغسل ويحرم الجدي الذي رضع
من لبن خنزيرة حتى اشتد ويكبر ونسله اذا اعلم بعينه ويحرم لحوم الدواب

الجلالة بعد الاستبراء وبيض الدجاج الجلالة قبله ويحرم لحم البهيمة التي ينكحها
الادمي ولبنها ولا يؤكل من الذبيحة الدم والخصيتان والمثانة والقضيب والطحال والمرارة
والفرج وخرزة الدماغ والفرث والشعر والمشيمة ومخ الصلب والحدقة والعلبا
والرحم والاوداج والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد ويكره
الكليتان والعروق واذان القلب ولا يحل اكل الية الغنم اذا قطعت وهي احياء
ولا الاستصباح بها ويحرم استعمال جلد الميتة وان دبغ واذا اشتبه اللحم وضع على
النار فان انقبض فحلال وان انبسط فحرام وتحرم الفارة ونحوها والمائعات
النجسة واذا الجري مع سمك محرم اكل ما سال عليه الجري وكذا الطحال المشقوق
ولا يجوز اكل لحم اذا سال عليه شحم الخنزير ولم يمكن غسله ولا يحل ما ذبح
بصخر او حجر او شجر ويحرم الميتة ونحوها في الضرورة على الباغي والعادي ويحرم
اكل الطين الا الطين قبر الحسين صلوات الله عليه وسلامه للشفاء بقدر الحمصة
او اقل ويحرم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة والاكل على مائدة يشرب
عليها الخمر والجلوس عليها اختيارا **فصل** لا يجوز الطعام الكافر الا لضرورة او تقية
ولا الاكل من طعام الغير بغير اذن او طيبة نفس ومن تضمنته الاية مع عدم علم
الكراهة ويجب الاكل والشرب عند الضرورة واطعام المؤمن عندها ولا ينبغي
ترك التسمية في اول الاكل ولا التحميد في اخره ويجب اكرام الخبز والحنطة والشعير
ولا يجوز اهانتها ودوسها بالرجل ولا الاستنجاء بالخبز ولا يجوز اكل شيء من النجاسات
ولا من المتنجسات ولا الخبائث وما فيه ضرر لبدن الانسان الا في الضرورة ولا شيء
من المسكرات والسموم وكل حيوان له ناب او مخلب لا يجوز التداوي بالحرام
من خمر وغيره ولا الترياق الذي فيه لحوم الافاعي **فصل** يحرم كل عصير غلا
حتى يذهب ثلثاه فيحل ولا يجوز شربه اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب
الثلثين ويحرم شرب الخمر ولا يجوز سقيها مكلفا ولا صغيرا ولا مملوكا ولا كافرا
وكذا كل محرم ومن استحلها وجب قتله ويجب التوبة من شربها ويحرم الاصرار

عليها وكل مسكر حرام وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام والنبيذ حرام والفقاع حرام
بعد غليانه ولا يحل شرب الخمر في الضرورة ولا في التقية وكل مائع يقطر فيه
المسكر سوى الماء الكثير حرام ويحرم بيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ويحرم
عصر الخمر وحملها وحفظها وبيعها وشراؤها واكل ثمنها والمساعدة على شربها
ولا يجوز بيع العنب بالعصير **كتاب الغصب** وهو حرام ومن زرع او غرس
في ارض مغصوبة وجب عليه اجرتها وله الزرع والغرس ويجب رد المغصوب
الى مالكه واذا بنى في ارض بغير اذن وجب رفع البناء وتسليمها الى مالكها
ويحرم اكل مال اليتيم عدوانا والتصرف في المال المغصوب حتى بالاتفاق
في الحج ونحوه مع معرفة مالكه ومن غصب امة فاولدها وجب عليه ردها
ورد الولد او قيمته ومن غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبت
واجرة مثلها ولا يجوز تصرف الغاصب ولا غيره في المغصوب بغير اذن سوى
المالك **كتاب الشفعة** تجب للشريك الواحد خاصة قبل القسمة لا بعدها
الا مع الشركة في الطريق اذا بيع مع الملك وتجب في الارضين والدور والمساكن و
الامتعة ولا يجوز لليهودي والنصراني الاخذ بالشفعة من المسلم ولا في السفينة
والنهر والطريق والرحى والحمام ولا في الدار اذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر
واذا كان الثمن حاضرا وجب امهاله ثلثة ايام وان كان غائبا بقدر الوصول وزيادة
ثلثة ايام **كتاب احياء الموات** من احيى ارضا مواتا فهي له ويجب عليه في
حاصلها الزكوة ومن غرس غرسا فهو له ومن استخرج ماء ملكه واذا تشاح
اهل الماء وجب ان يحبس على الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرجع
الى ما يليه ولا يجوز احياء حريم الملك وحريم النخلة المسمر اليها ومدى
جرائدها وحريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وروى خمسون الا في عطان
طريق فخمسة وعشرون وبين القناتين خمسمائة ذراع في الصلبة والف في الرخوة
وبين بئر العطن الى بئر العطن اربعون وبين الناضح ستون وحد الطريق خمسة

اذرع وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ولا يجوز الاضرار بالمسلم وله ازالة الضرر عن نفسه ولا يجوز حفر قناة بجنب اخرى تضر بها فان فعل فللاول الازالة

كتاب اللقطة

يجب تعريفها سنة فى المشاهد ان بلغت درهما فصاعدا ثم حفظها للمالك او تملكها او التصدق بها وفى الاخيرين يجب دفع العوض ان جاء صاحبها ومن اشترى دابة فوجد فى بطنها مالا وجب ان يعرفه البائع فان عرفه والا فهو للمشترى ولا يجب ذلك فى السمكة ولا يجوز التقاط البعير فى الفلاة ولا الشاة الا ان يكون فى غير كلاء وماء فان فعل وجب التعريف ومن ترك تعريف اللقطة ثم تلفت ثم ظهر صاحبها وجب عليه ضمانها ومن صاد طيرا مستوى الجناح وعرف صاحبه وجب دفعه اليه والا فهو له وان ادعاه من لا يتهم وجب دفعه اليه ولا يجوز التقاط المملوك فان فعل فالتعريف على مولاه

كتاب المواريث

لا يرث الكافر المسلم ولو ذميا الا ان يسلم قبل القسمة ولا يرث القاتل المقتول ان كان عمدا او ... ولا يرث المملوك ولا يورث وحكم المبعض مبعض ومال الرق المولى وان اعتق قبل القسمة ورث ومن لا وارث له الا قرابة المملوك يجب شراءه بالقيمة ويجبر مولاه على البيع ثم يعتق ويورث ولا يجوز شراء ميراث المكاتب **فصل** الاقرب من الاقارب يمنع الابعد الا ما استثنى والابوان والاولاد وان نزلوا يمنعون الاخوة والاجداد وان فقدوا ورثوا ويمنعون الاعمام والاخوال فان فقد الجميع فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ويرث الزوج والزوجة مع الجميع ويمنعان الامام **فصل** الفروض ستة فالنصف للزوج مع عدم الولد وللبنت مع عدم الذكر وللاخت من الابوين او للاب كذلك والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت مع عدمه والثمن للزوجة فصاعدا معه والثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم الذكر وللاختين فصاعدا للاب او الابوين كذلك والثلث للام مع عدم الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من الاخوة للام والسدس للاب مع الولد وللام مع الولد والاخوة للاب او للابوين مع وجود الاب وللاخت او للاخ من الام ويجب رد الباقى على ذوى الفروض بالنسبة مع عدم

الحاجب والمانع من مساو او اقرب ولا يرد على الزوج والزوجة مع وجود وارث غير الامام ويجب جبر الوالى الناس على الفرايض الصحيحة ولا يجوز الحكم بالعول بل يدخل النقص على البنات والاخوات للاب او الابوين ولا بالتعصيب بل يرد الباقى على اصحاب السهام **فصل** يرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ويختص الذكر من ميراث ابيه بالحبوة اذا لم يكن ذكرا كبر منه ومن انفرد منهم فله الجميع واولاد الاولاد يرثون مع عدمهم ولكل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد وللام السدس والثلث والباقى للاب مع عدم الولد **فصل** يرث الاخوة للابوين او للاب للذكر مثل حظ الانثيين وللام مساويا ومن انفرد منهم فله المال ويمنع من تقرب بالابوين من تقرب بالاب لا بالام ويختص من تقرب بالابوين بالرد وكذا من تقرب بالاب واولاد الاخوة يرثون مع عدمهم وياخذ كل نصيب من تقرب به ويمنع الاقرب الابعد ولا يمنعهما الجد الادنى ولا الاخ الجد الابعد والجد مع الاخوة كالاخ والجدة كالاخت **فصل** يرث الاعمام والاخوال مع عدم المرتبتين السابقتين خاصة وللاخوال الثلث بالتسوية ولو واحدا وللاعمام الباقى ولو واحدا بالتفاضل ويمنع من تقرب من الاعمام بالابوين من تقرب منهم بالاب وكذا بين الاخوال ويرث اولادهم مع عدمهم لا معهم الا ابن عم للاب والام مع عم للاب فيمنع العم ويرث كل نصيب من يتقرب به **فصل** يرث الزوجان مع جميع المراتب واذا انفرد الزوج فله المال كله وكذا الزوجة فى غيبة الامام وترث الزوجة فى الزوجية لا البائن وترث المطلقة فى مرض الموت للاضرار الا ان تمضى سنة او يبرا او تتزوج **فصل** يرث المعتق مع فقد القرابة فان لم يكن فضامن الجريرة فان لم يكن فالامام وولد الملاعنة ترثه الام ومن تقرب به ولا يرثهم وولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما **فصل** واذا اقر اثنان بنسب مع الشرائط لزمهما وتوارثا والخنثى يورث على الفرج الذى يبول منه فان بال منهما فعلى الذى يبدا منه فان اتفقا فالذى ينقطع اخيرا فان اتفقا فالذى ينبعث ويحكم فيه ايضا بالاحتلام والحيض والتدى فان اشتبه فنصف النصيبين والله

بداية الهداية

علامة الفرجين يحكم فيه بالقرعة ومن له راسان او بدنان يوقظ من نومه فان انتبها
نواحد والا فاثنان والحمل لا يرث الا اذا ولد حيا والغرقى والمهدوم عليهم
يرث كل منهم من الاخر مع القرابة والشرائط والمجوس يرثون بالصحيح والفاسد

كتاب القضاء لا يجوز ان يقضي الا من اجتمع فيه الايمان والعدالة والذكورة
والعلم بحكم ثابت عن المعصوم ويجب الرجوع الى الامام في جميع الاحكام وفي تفسير
القران ولا يجوز العمل بالراي والظن ونحوهما ويجب العمل باحاديث الكتب
المعتمدة التي يرويها الامامية فان اختلفت وجب الترجيح بالمرجحات المنصوصة ولا
يجوز تقليد غير المعصوم الا فيما يرويه عنه مع ثقته ويجب الاحتياط في كل مسئلة
لم يعلم حكمها مع احتمال التحريم ويجب على القاضي الانصاف في سماع كلام الخصمين ويحرم
عليه الرشوة والميل عن الحق والحكم بخلافه ويجب الحكم بالبينة من المدعي واليمين من المنكر
او الاقرار والنكول مع يمين المدعي وعلم الحاكم وفي الدم بالقسامة من المدعي مع
اللوث او البينة منه او من المنكر ولا يحل المال الحرام في الواقع لمن علم انه مبطل ولا بد
من البينة واليمين في دعوى دين على الميت واربعة في الزنا ولا بد من العدالة ويجب الحكم
في الدعوى المالية بشاهد ويمين وبشهادة النساء ولا بد من اربع او ثنتين ورجل او
ثنتين ويمين ولا يجوز الحلف ولا الاحلاف الا بالله واسمائه الخاصة به

كتاب الشهادات يجب تحمل الشهادة كفاية واداؤها عينا ولو للعامة وتصحيحها ليثبت الحق
عند القاضي ولو بتغييرها بحيث لا يزيد الحق ولا ينقص ويحرم الرجوع عن الشهادة اذا كانت
حقا وكتمانها ولا يجوز شهادة الزور واذا رجع الشاهد بعد الحكم وجب ان يغرم بقدر
ما اتلف من المال الا ان يكون قائما بعينه فيجب رده على صاحبه ولا يجوز اقامة الشهادة
على المعسر مع خوف ظلم الغريم ولا يجوز اقامة الشهادة الا بالعلم وان حصل بالخط والختم
مع امن التزوير ولا يقبل شهادة الفاسق ولا المتهم كالشريك والاجير والخصم ولا
ولد الزنا ولا اللاعب بالنرد والشطرنج ولا المقامر ولا المغني ولا المستمع له ولا القاذف
ولا السائل بكفه ولا يجوز الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة

كتاب الحدود يجب اقامتها مع شرائطها ويشترط في وجوب الحد البلوغ و
العقل والاختيار وعدم الجهل والشبهة ولا يجوز اقامتها في ارض العدو ومن اقر بحد لله وجب
عليه فان انكر لم يسقط الا القتل والرجم ويسقط بالتوبة قبل ان يؤخذ ولا يجوز الشفاعة في
حد ولا الكفالة فيه ولا يجوز ان يقيم الحد الا الامام او نائبه الخاص او العام والسيد على مملوكه
ولا يجوز ان يحد في الحرم الا من جنى فيه **فصل** يجب الحد بالزنا على الرجل المحصن بعد
مائة جلدة ان كان شيخا والا رجم بغير جلد ويجلد غيره مائة جلدة ويجز غير البالغ
ومن اكره المراة على الزنا وجب عليه القتل وان لم يكن محصنا وتسقط عنها ويقتل الحر
في الرابعة بعد الحد ثلثا والمملوك يجب عليه خمسون جلدة ويرجم في التاسعة ولا يثبت
الا باربعة شهود او الاقرار اربع مرات والذي لا ملك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة
الى مصر اخر واذا زنى الذمي بمسلمة وجب قتله **فصل** يجب باللواط مع عدم الايقاب
حد الزاني ويقتل المفعول على كل حال وكذا الفاعل مع الايقاب ويشترط فيهما البلوغ
والعقل والاختيار وعلى غير البالغ التعزير ومن قبل غلاما بشهوة وجب ان يضرب مائة
سوط ولا يثبت مع عدم البينة الا بالاقرار اربعا **فصل** يجب بالسحق حد الزنا مع عدم
الاحصان والقتل معه ويقتل في الرابعة مع عدمه والمراة اذا جامعها زوجها فساحقت
بكرا فحملت وجب عليها الرجم ومهر البكر ويجب على القواد خمسة وسبعون سوطا وكذا القوادة
وينفيان من مصرهما **فصل** لا يجوز قذف المسلم والكافر حتى القاذف ممن قذفه ويجب ان
يضرب ثمانين جلدة ان نسب حدا الى الزنا او نسب اباه او امه او نسبه الى اللواط علانية وفي
التعريض التعزير وكذا الهجاء وكذا الصغير وحد القاذف لمن نسب الى الزنا او اللواط لا يقام
الا ان يطلبه صاحبه ويسقط بعفوه ومن اقر بالقذف وجب جلده وان انكر لم يسقط واذا تقاذفا
سقط ووجب التعزير ومن عفى عن حقه لم يجز له الرجوع ومن قال لاخر احتلمت بامك وجب
تعزيره ويجب قتل من سب نبيا او اماما ويجوز قتل الناصب مع الامن ويجب حد من شرب الخمر
او النبيذ او الفقاع او المسكر ولو قليلا ثمانين جلدة ويقتل من استحل ذلك ولا يحد على
من جهل التحريم ويشترط البلوغ والعقل والاختيار ويسقط بالتوبة واذا حد ثلاثا قتل

في الثالثة فصل يجب قطع من سرق ربع دينار فصاعدا او قيمته من حرز ويقطع من الرجل
الاصابع الاربع ويترك الكف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك له العقب
ويجب الحسم والمداواة فان سرق ثالثا خلد في السجن فان سرق فيه قتل فان قطعت اليسرى
غلطا الزم الحد قطع يمينه ولا يثبت الا بشاهدين او الاقرار مرتين من غير اكراه ويجب ايضا
رد المال على مالكه والتوبة ومن اخذ علانية لم يقطع بل يعزر ويقطع النباش اذا اخذ الكفن
والمملوك اذا قامت البينة لا اذا اقر ويسقط بالتوبة القطع دون الغرم ويشترط العلم بالتحريم
فصل حد المحارب ان قتل قتل وان قتل واخذ قتل وصلب وان اخذ قطعت يداه و
رجله من خلاف فان لم يقتل ولم ياخذ نفي من الارض ان تاب قبل ان يوخذ فلا شي
عليه ومن احرق دار قوم غرم قيمتها وقيمة ما فيها وقتل ومن دعا الى بدعة قتل ويجب
دفاع المحارب عن النفس والمؤمن لا عن المال وان جاز فصل من ارتد عن فطرة وجب
قتله فان تاب لم يسقط ومن ملة يجب ان يستتاب فان لم يتب قتل ولا قتل على المراة
بل تحبس وتضرب ويضيق عليها ولا يحل قتل الناصب في التقية ومن سب نبيا قتل وكذا
من ادعى نبوة فصل يجب تعزير ناكح البهيمة ان لم يتب وحده من زنا او لاط بميت وتعزير
من استمنى بيده حتى ينزل وقتل الساحر وضرب القاذف واخراجه من المسجد وتعزير كل
من فعل محرما كتاب القصاص يحرم القتل ظلما والشركة فيه والرضا به وكذا الضرب
بغير حق وكذا قتل الانسان نفسه وولده وكذا شرب المراة الدواء لطرح
الحمل ولا يجوز لاحد ان يؤوي قاتلا ويجب التوبة من القتل واقرار القاتل به وتسليم نفسه
للقصاص او ارضاء الولي بالدية او اكثر او اقل والكفارة ويجب القصاص على القاتل عمدا
والدية على القاتل خطأ شبيه عمد وعلى العاقلة في غيره ومن امر بقتل وجب حبسه
حتى يموت وكذا من امسكه ليقتل فقتل فان كان المامور عبدا وجب القصاص على المولى
ومن خلص القاتل من يد الولي وجب عليه احضاره والدية ولا قصاص في الدفاع ويشترط
في ثبوت القصاص البلوغ والعقل والاختيار ويجب التوصل الى ايصال الدية بما امكن ويجب
القصاص على المراة اذا قتلت الرجل وان العكس يجب رد فاضل الدية قبل القصاص اذا بقي

من دية القاتل شي كما اذا قتل الرجل امراة او رجلان رجلا او مجموع لك دون العكس ومن قتل
مملوكه وجب عليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بقيمته والحبس سنة ومن قتل مملوك
غيره وجب عليه قيمته الا ان تزيد عن دية الحر ولا القصاص الا ان يعتاد ويجب القصاص على المملوك
اذا قتل الحر لا العكس ولا قصاص في قتل المسلم الذمي الا مع الاعتياد ورد فاضل الدية ولا يجوز
القصاص بعد العفو والصلح او الرضا بالدية ولا يجوز في القصاص العذاب والتنكيل بل يقتل
بالسيف ويجب القصاص على شاهد الزور اذا قتل بشهادته فان تعمد والا وجب دية ولا
ولا يجوز القصاص في عظم فصل يثبت القتل بالاقرار مع شروطه وبالبينة وبالقسامة خمسين
يمينا وخمسة وعشرين في الخطا مع اللوث فيجب على القاتل القصاص في العمد والدية في الخطا
الا ان يقيم المدعى عليه خمسين قسامة في العمد ونصفها في الخطا ولا يقبل اقرار العبد على
المولى ولا اقرار الجاني على العاقلة فصل يثبت القصاص بين الرجل والمراة في الاعضاء و
الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فيجب رد الفاضل وكذا ما يبقى للجاني من ديته ويجب القصاص
في الاعضاء والجراح عمدا الا ان يعفو او يصالح او يرضى بالدية ولا يجوز القصاص في كسر اليد اذا برأت
ولا سن الصبي اذا نبت بل تجب الدية ولا يجوز في الجائفة والمنقلة والمأمومة ويجب القصاص في
عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف الدية وبالعكس يجب القصاص في احدى
عينيه مع نصف الدية لا فيهما ويجب القصاص في الطرف على شاهد الزور فان تعمد والا وجب ديتها
كتاب الديات الواجب في دية الحر المسلم الذكر اذا قتل خطأ مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة
او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة والواجب في دية المراة النصف من ذلك ومن قتل
في الاشهر الحرم وجب عليه دية وثلث وصوم شهرين من الاشهر الحرم والواجب في دية قتل العبد
قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فلا تجب الزيادة والمملوك القاتل يجب على مولاه دفعه الى الولي
يستخدمه او يقتله او دفع قيمته فان اعتقه صح ووجب على مولاه دفع الدية والواجب في دية
الذمي ثمان مائة درهم فان اعتاد القاتل قتله فدية المسلم وكذا ولد الزنا وفي دية جنين الذمية
عشر قيمتها وكذا جنين البهيمة وفي دية الخنثى المشكل نصف الديتين ودية النطفة عشرون
دينارا والعلقة اربعون والمضغة ستون والعظم ثمانون اذا اكتسى لحما فاذا ولجت الروح فدية تامة

یہ کتاب خاص حضرات شیعہ کو اطلاع چھاپی گئی ہے لہذا اہلسنت وجماعت نہ دیکھیں اور پرہیز کریں

إن من البيان لسحرا

المنة لله الملك المتعال کہ دریں ایام سعادت آل بمساعدت توفیق منعم متفضال ومعاونت تائید رب بجمال مثنوی عدیم النظیر وبمنال معنوی بمواعظ سدیدہ ومنطوی بصنائع عدیدہ الموسوم

اجناس الجناس الملقب بالمرصع

مصنفہ عالم ربانی مرجع افاضل اوان استاذ الاساتذہ سید الجہابذہ والمصقع الخطیب البلیغ الادیب العلامۃ النحریر عدیم المثیل والنظیر ہادی دین سند المجتہدین افقہ الفقہا تاج العلما اورع الناس جناب مفتی السید محمد عباس اعلی اللہ مقامہ

در مطبع بستان مرتضوی طبع شد

وديته قتل الناصب بغير اذن الامام شاة فصل يجب ضمان الدية بمباشرة الجناية مع الانفراد
والشركة واذا غرق طفل فشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على اثنين وجب
ثلثة اخماس الدية على الاثنين وخمسان على الثلثة ومن حفر بئرا في طريق او غير ملكه يجب
عليه ضمان ما يقع فيها ومن وضع شيئا في الطريق يضرب موجب عليه ضمان ما يتلف بسببه
وكذا سائر الاسباب مع التفريط فصل كل عضو من الجسد منه اثنان يجب فيهما
الدية وفي احدهما نصف الدية الا الشفتين فان الاثنين ففي الشفة السفلى ستة الاف درهم
وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء ومثلها الخصية اليسرى لانها محل الخلق
وفي كسر الصلب الدية وفي جنين الامة قبل الوضع نصف عشر قيمتها او بعده عشرها ودية
قطع راس الميت مائة دينار ويتصدق بها عنه وفي الجراحات بحسابها وفي عين الاعور
الدية وفي شعر المرأة مهرها ان نبت والا فالدية وفي ازالة البكارة بغير حق مهرها وفي عضو الاشل
ثلث ديته وكذا لسان الاخرس وذكر الخصي وانثياه وفي كل فتق ثلث وفي ذكر الصبي
الدية وكذا ذكر العنين وفي سن الصبي الارش لا القصاص وفي اللحية الدية فان نبتت فثلث
وفي شعر الراس الدية اذا لم ينبت وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين ستة
عشر في المواخير في كل واحد خمسة وعشرون دينارا واثنا عشر في المقاديم في كل واحد
خمسون دينارا وفي اصابع اليدين الدية وكذا اصابع الرجلين اعضاء الرجل والمرأة سواء
في الدية الى ان تبلغ ثلث الدية فترجع اعضاء المرأة الى النصف وفي عين الدابة ربع قيمتها فصل
يجب في السمع الدية وكذا البصر والصوت والشلل في الكلام الدية وتقسم على الحروف وفي الشم
الدية وكذا العقل والجماع وفي بعض السمع والبصر بالنسبة وفي سلس البول الدية وكذا سلس
الغائط والافضاء ولا من الا الدية فصل يجب في المامومة ثلث الدية وكذا الجائفة وفي المنقلة
خمس عشر من الابل وفي الباضعة بعيران وفي الدامية بعير وفي الملاحمة ثلث وفي النافذة عشر الدية
وفي السمحاق اربع من الابل وفي المتلاحمة خمسة عشر وفي الهاشمة عشرة وفي العبد بنسبة قيمته
الا ان يزيد عن دية الحر فصل تجب دية الخطاء المحض على العاقلة وعاقلة العبد مولاه وعاقلة
الذمي الامام فان كان له مال فالدية في ماله ولا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وضامن

بسم الله الرحمن الرحيم

لك اللهم حمد الحامدينا	وصلت بنا إلى الأرحام دينا
لطفت لنا وأنزلت الكتابا	وتغفر إن يكن ذو الشرك تابا
وما أحصيت من شيم ومن عام	مضى إلا وفيه أنت منعام
أذاني من خطايا في وبال	وأمر الحمد ذو خطر وبال
يريد الماكرون ليمكروا بي	وإنك مفزع لي في كروبي

هو المولى ونحن له عباد	ومن سلكوا خلاف الشرع بادوا
ومن يشكر يكن بعد الفناء	له الزلفى ومن يكفر فناء
يكرم بالعطايا من أتاه	ومن يجحد بنعمته فتاهوا
وما منه لمن جاراه منجى	إلى أن جاءه سلما فأنجى
ثمود كيف فيها حكم صانع	وفي عاد إذا اتخذوا مصانع
دهانا الجدب عن ذنب فجعنا	وفرج همنا همما فجعنا
بسيبك أصبح الصادي معلا	ومنك لغوثي بالقدح المعلى
ومن يؤمن به فإليه مآلا	له أهملت عيونهم انهمالا
ولولا بسطه رزق العباد	تمكن حاضر من منع بادي
فكم من رائب هو في هوان	وكم نال المنى والجاه وان

ومعمور كبي او كدود | بسلطته على ملك كدود
واسود حالك ضخم كفيل | يذلله لمعدوم الكفيل
ينادبه الورى ولهم لغونا | ومنه الى المآرب يبلغونا
وطائفة حنينهم انطوى في | حشاهم حول بيتك للطواف
له باب رفيع من ثوى به | فان له جوائز من ثوابه
واي في البحار وفي الصحارى | لو استقصيت فيها الخرص حارا
بديع مبدع السبع الطباق | رؤف رازق ذو البسط باق
محيط باسط الارض المهاد | وفيها منه للاسلام هاد

الصلوة على النبي

حبيب الله خير المرسلينا | عظيم الخلق ساد الناس لينا

أليس ثناؤه اعلى مكانا | ومما حير الاحلام كانا
بلى عز شانه عمت نساء | وان الله يفعل ما يشاء
له خلق البرية والسموا | ت فهو اجل منزلة وماوى
رفيع قدره بلغ السماء | وبالاعجاز اسقى الناس ماء
عديم الظل لكن كل شيء | يروح منه في ظل وفيء
فاهل الارض كان لهم شفيعا | وداس بنعله الفلك الرفيعا
وكان بعسرة الدنيا اليفا | يحب وسادة ملآء ليفا
له القمر المنير انشق طوعا | كقلب الصب وقد ذاع روعا
بدين الهدى في الناس ناجا | وفي القرآن سماه سراجا
فخلق الله داج او منير | على اعناق كل منه نير

به استسقوا غماما فاستهلا ... وهلّ معجزا حين استهلا

واخبر بالغيوب كما بعير ... ومنطوق ناقة ورغا بعير

وقتل وصيه قبل البلاء ... ومصرع سبطه بالكربلاء

يتامى للناس كان لهم ثمالا ... ولم يستنقص للميراث مالا

به قد عز دين الله عزا ... وبانت لات في ذل وعزى

له خلق كريح المسك فاحا ... وان الله اعطاه كفاحا

اتاه من ذوي البلوى فريق ... وما داواهم بفم فريق

هو الداعي عليه الله صلى ... هو الهادي ومن عاداه ضلا

شفيع الخلق محمود مقاما ... بسيف وصيه الاسلام قاما

المنقبة

على ناصر خير البرية ... به انقلع القلاع الخيبرية

وكان ولي امرته هو الله ... فآخره العدى والله ولاه

ومهما سل سيفا قط او قد ... اذا ما الكفر نار الحرب اوقد

ولم يبرح ابو بكر عريشه ... ولم يفعل بطير قلع ريشه

فان تجعل له الادراك لا له ... فسل الاب ما هو والكلالة

فاخبرني افقهاكم واوفر ... ومن اسناهم فضلا واوفر

صبور قانع كلجي شجاع ... وهم معما ملي الكرسي جاعوا

ففي الغزوات صنا ذي الفقار ... وفي حلوان لبلات فقار

واقضاهم واعلم بالفرائض ... وفي الحملات اجمعها فرائض

لقد ثبت الجلالة والعلى له ... وليس لغيره الا علالة

ولم يك خصمه إلا دعيا	وما جاراه إلا ازدعيا
ثعالب شاهدوا أسدا فراغوا	ولكن ما له منهم فراغ
لقد ولاه ربهم فسادا	وهم في أمره عاثوا فسادا
ونادا هم مناد من وراء	ولم يك سامع فيهم وراء
على يعسوب دين و شاه دين است	كه بر جن و بشر از شاهدين است
أقيم به الصلوة لنا فصلوا	عليه و فضلوا عمر فضلوا
سيلحقني أعادينا بغال	وألحقهم بغول أو بغال
خروش ناصبي چون جوش غالي است	كه كلبي را اخوت با شغالي است
أحن إلى ذراه حنين واله	وما الحوض أرجو من نواله
ومما رافني أشعار من دل	على عيدان وصيه بمندل

رجوتك يوم حشري يا رجائي	فحسبي شافعا بالخير جائي
بجاهك إن جلست على نمارق	فللمولى التماء إذا نمارق

موضوع المنظومة

وبعد فهذه روض فسيح	وأرض الله واسعة فسيحوا
خذوا كلما بدايع في جناير	مضرجة بلا تفريج نابس
بتركيب عجيب فيه روعي	على ما حل في قلبي و روعي
ستحظى فيه من لطف القوافي	بحظ يعجب الأذواق وافي
جمعت لكل ذي ظعن فرائد	ولما يسألوا عني فرائد
فقد أسجمت عبارة انسجاما	لتشرب من شراب الأنس جاما
خفيف الوزن كالماء القراح	فزيل الحزن يحكي ذوق راح

مَلِيُّ الظَّرفِ مِن لَفظٍ حَلالِ   قَوِيُّ الوَصفِ بِالسِّحرِ الحَلالِ

لَطِيفُ اللَّفظِ يَعبَقُ نَشرُ طِيبٍ   وَسَهلُ الأَخذِ كَالغُصنِ الرَّطِيبِ

تَوَهَّجَ مِنهُ رائِحَةُ الخُزامى   وَلَم يَبلُغ بِهِ النُّسّاخُ راما

يَدُلُّ عَلى نُكاتٍ بِالفَحاوِي   وَلِلتَّجنِيسِ كَثرَةُ فَحاوِ

فَسَطرٌ مِنهُ مَفرُوقٌ وَمَرفُو   وَقَد يَخلُو عَنِ القِسمَينِ حَرفٌ

وَمِن مُتَشابِهٍ حُلوُ المَباني   يُشابِهُ بَعضَ أَثمارِ الجِنانِ

صُنُوفٌ مُرَكَّبٌ وَأَراهُ أَعلى   مِنَ الإِبرِيزِ مَنزِلَةً وَأَعلى

وَمِنهُ مُلَمَّعٌ يُزرِي بِعَسجَدٍ   يُرَصَّعُ بِاللَّآلِي وَالزَّبَرجَدِ

وَفِيهِ الأَعجَمِيُّ وَذاكَ نَدرٌ   وَفي الشَّهرِ الأَهِلَّةُ ثُمَّ بَدرٌ

وَضاعَت مِنهُ أَوراقٌ قَدِيمَه   وَقَد خِفنا عَلَيها الوَدقَ دِي

فَخُذ هاذِي الحِسانَ الرّائِعاتِ   وَلا تَنظُر إِلى أَزراءِ عاتٍ

بِرُقِّي لُغُورٍ في هٰذِي السُّطُورِ   إِلى رُتَبٍ عَلا بِها رَأسُ طُورِ

قَدِ اشتَمَلَت عَلى مُلَحِ الكَلامِ   خَلَت عَن ذِكرِ أَصداغٍ كَلامِ

وَعَن نُوقٍ سِراعٍ أَو بِطاءٍ   وَتَشبِيهٍ بِغَينٍ أَو بِطائِي

وَما أَودَعتُها ذِكرى بَوادٍ   وَلا صُعُدًا وَلا أَصبابَ وادٍ

وَلا بِيضًا ثَلاثًا كَالنِّعاجِ   بَدَت أَصدارُها في لَونِ عاجِ

وَلا تَشبِيبَ مُردٍ أَو جَوارٍ   وَلٰكِن ما بِهِ عِندَ الجَوارِي

مِنَ الإِنعاشِ لِلكَسلِ الطَّرِيحِ   وَوَعظٍ مُنشِطِ النَّشاطِ مُرِيحِ

تَهُبُّ الصُّبحَ في دارٍ فَدارِ   وَتَبسُطُ في المُحَيِّ دُكّانَ دارِي

وَهٰذا السِّربُ وَعَرِّفهُ أَجرى   وَأَطمَعُ مِنهُ في مَدحٍ وَأَجرِ

فتجويد المباني مع معاني | كصوم الصيف عند المعمعان

وفضل السبق فيه با فتى لي | وبعد ثمن حذا حذوي فنال

واحصى شعرها خل فالفا | خمس مئين تقريبا والفا

وان تك عد تحقيق تزيد | فليس الحصر فيها بل تزيد

وبعض الناس يستحلي الصعابا | وما يعقل بدون الفحص عابا

لذا ادرجت من لفظ غريب | قليلا فيه تموين لا ريب

فتلك جميلة وهي الخلاخل | وقد زفت محلاة الى احل

وان لا انسجام لنا انيس | وما في الانس جا ملنا انيس

كلامي مثل در لا يج داري | وان قد خفت اذان الجدار

اذا كلمت يسكت بالكرامي | وان يك صاحب الكتب الكرام

فما اجنيه من روض الجنان | نضير والذي هو قد جني لي

وكم من شاعر يدعي فصيحا | ومن وال بني قصرا فسيحا

وشعري مثل ربع بالملوى لي | ولم ينسج على المنوال وال

خليلي قد عجبت من البراعة | تراعي في الورى حق البراعة

تفرد في البلابل كالبلابل | بشعر لا يليه سحر بابل

وماذا حظ عمي بالسراج | اخال كأنني في الياس راج

خذوا الحق المحقق بان ثمرا | بسمعكم وان قد كان مرا

وبالشعر المليح الحق يحلو | وبالملح المدامة قد تحلى

وان الحق اولى بالقبول | فيجري ذكره مجرى القبول

خليلي انت في دنيا كتائه | وان تك مثلك في سفل كتائه

نسیت الیوم دیننا جعفریا | وما قولی وان تهجع فریا

فواها کم یجب الجاه واها | وکم یلهیک عن نصحی هواها

رواتحنا تفوح بکل جانب | فتنشقها الاقارب والاجانب

ولم اعرض علیکم ان صفونی | باطراء ولکن انصفونی

کلامی فی بیان الشرع راقا | ولم ازر المدینة والعراقا

قطعة

اما انسی براعی ذکر مانی | ولکنی زمانی قد رمانی

فکم لی من جراحات علیها | بیاض الشیب کالملح الذرانی

اما انتی الحسود وخادع لی | ولکن عشت فیما قد درانی

وهبنی انت فرد فی النظام | وفی المنثور اصفی عین طام

فقطما کالفرزدق والجریر | ونثرا کالبدیع وکالحریری

لو انتثرت من الفلک الدراری | همه در رشته نظمش درآری

اگر از سطرها باشی صف آرا | سواد لشکری سازی صفارا

خلقت من التراب وفیه تنثر | وتخرج منه یوما فیه تنشر

فلا نظم ولا نثر هناکا | وکم قول وفعل وهناکا

ولا تیأس وان تک ذا افتقار | فانک ضیف من هو خیر قار

ایهلکنی من الافلاک رام | وترسی حب سادتی الکرام

فیا لله منظوم رشیق | اذا ما یبلغ النظار شیقوا

نظام فیه انواع الرغائب | وسوف یشارک الحضار غائب

وسمیناه اجناس الجناس | رجا تفریح او تفریج ناس

نسيت اليوم دينًا جعفريًّا | وما قولي وان تهجع فريًّا
فواهًا كم تحب الجاه واهًا | وكم يلهيك عن نهي هواها
ترى الحنا تفوح بكل جانب | فتنشرها الاقارب والاجانب
ولو اعرض عليكم ان صفوني | باطراء ولكن انصفوني
كلامي في بيان الشرع راقا | ولو ازرا المدينة والعراقا

قطعة

اما انسى براعي ذكر ماني | ولكني زماني قد رماني
فكم لي من جراحات عليها | بياض الشيب كالملح الذراني
اما تبني الحسود وخادع لي | ولكن عشت فيما قد راني
وهبني انت فرد في النظام | وفي المنثور اصفى عين طامي

فطما كالفرزدق والجرير | ونثرا كالبديع وكالحريري
لو انتثرت من الفلك الدراري | همه در رشته نظمش دراري
اگر از سطرها باشی صف آرا | سواد لشکری سازی صفارا
خلقت من التراب وفيه تنثر | وتخرج منه يوما فيه تنشر
فلا نظم ولا نثر هناكا | وكم قول وفعل وهناكا
ولا تيأس وان تك ذا افتقار | فانك ضيف من هو خير قار
ايهلكني من الافلاك رام | وترسى حب ساداتي الكرام
فيالله منظوم رشيق | اذا ما يبلغ النظار شيقوا
نظام فيه انواع الرغائب | وسوف يشارك الحضار غائب
وسميناه اجناس الجناس | رجا تفريح او تفريج ناس

وَيَا عَجَبَاهُ مِنْ فِكْرٍ سَدِيدٍ ‏ ‏ وَمِنْ قَلَمٍ لَدَى الرُّشْدِ يَلِي

وَمَنْ هٰذَا الَّذِي قَدْ أَمْلِيَا لِي ‏ ‏ أَسِحْرٌ أَمْ زُهُوٌّ أَمْ لَآلِي

وَإِنْ عَلِّ الْغَوَالِي نَصُّ رِيحٍ ‏ ‏ فَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَصْفٍ صَرِيحٍ

دَعِ ابْنَ بُجَا لِتَخَلَّى وَتَحَلَّى ‏ ‏ وَلَا تَصِفِ النَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى

وُرُودٌ قَدْ بَرَزْنَ عَنِ الصُّدُورِ ‏ ‏ وَرَاقَتْ فِي الْوَرَى وَفِي الصُّدُورِ

وَمَا تُسْقَى بِهِ مَاءٌ مَعِينٌ ‏ ‏ جَرَى مِنْ فَيْضِهِ وَهُوَ الْمُعِينُ

فِي الْعِلْمِ

سَلِ الْعُلَمَاءَ إِنْ تَقْصِدْ فَلَاحًا ‏ ‏ فَكَمْ خَطْبٍ سَأَلْتَ بِهِ فَلَاحَا

فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَسْرَارِ بَاحُوا ‏ ‏ وَهٰذَا الْبَذْلُ عِنْدَهُمُ رَبَاحٌ

وَخُذْ عِلْمًا تُؤَاخَذْ مِنْ سِنِينَا ‏ ‏ وَلَا تَجْعَلْ مُعَلِّمَكَ ابْنَ سِينَا

فَإِنَّ لَهُ فِجَاجًا مُشْرِعَاتٍ ‏ ‏ وَإِنَّ لَهُ حِيَاضًا مُتْرَعَاتٍ

فَكُنْ مِنْ سَالِكِينَ وَكَارِعِينَا ‏ ‏ تَنَلْ حُورًا مِنَ الْأَبْكَارِ عِينَا

هِيَ النُّكَتُ الَّتِي تَزْهُو وَتُزْهَى ‏ ‏ بِهَا النَّفْسُ الذَّكِيَّةُ إِنْ تَحُزْهَا

أَلَا وَاخْتَرْ دَرِيًّا حَمِيدَ رِيًّا ‏ ‏ إِذَا اسْتَسْقَيْتَ مِنْهُ أَفَادَ رِيًّا

بُغَاةُ الْعِلْمِ أَيْتَامٌ فَتَاوِي ‏ ‏ إِلَى كُبَرَاءِ أَصْحَابِ الْفَتَاوِي

تَفَقَّهْ فِي الْحَلَالِ وَفِي الْحَرَامِ ‏ ‏ وَلَا تَجْرَحْ عَدُوَّ الِاجْتِرَامِ

وَلَا تَنْبِذْ وَرَاءَكَ عِلْمَ دِينٍ ‏ ‏ بَلِ ادْأَبْ وَاجْتَهِدْ جُهْدَ الْمَدِينِ

فَأَبْرِزْ مِنْهُ لِلْأَعْدَاءِ سَهْمًا ‏ ‏ وَأَحْرِزْ مِنْهُ لِلْأَبْنَاءِ سَهْمًا

وَلَا تَقْصِدْ بِهِ إِدْرَاكَ مَالٍ ‏ ‏ لِبُعْدِ الْمَالِ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ

فَلَا تُكْسَى وَلَوْ تُقْتَ الْكِسَاءَ ‏ ‏ وَحَسْبُكَ حُبُّ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ

كفاك الزهد والتقوى لباسا | فإني لا أرى بالبؤس باسا

فكن صبا محبا للولاة | بريئا من هوى عرب وكرات

ولا تستقص مدحا أو هجاء | بل اختر ما حدثت فيه حجا

لمدن إليها العقل باب | به منها الصاحب لباب

فلا تألف بأهواء سخيفة | توافق هوى لا الناس خفيفة

كصوفي وشيخي وبابي | فمأخذ كلهم حب الرباب

ومنهم من له حظ يسير | فنوع بالزيوف بها يسير

فإن يقصد الى التزويج ماكي | ومن يأتيه كرميه الجمارا

بجنت كی رسم این ناروا | فواها منه يشتري النار واها

وباغ عن طريق الشرع ناكب | على هفواته نسجت عناكب

وليس له كأرباب التجزي | وإن قد كان أرباب الحجاز

تركن العلم حبا للمواشي | وأقمشة فتمدح رسم واش

وكم من عالم بالفقه فارض | وما في ملكه بكر وفارض

فقد صوره ذو المال معنى | يفوق بفيضه الأبدي معنا

يعزز في المجالس والولائم | ولا يصغى الى واش ولائم

فلم يعبأ بإيلام مخل | بلذات ولا إيلام خل

ولما أن توسد في ثراه | فمن يذكر فضائله رثاه

وإن يستحقر الطمار ثوبه | كفاه في الغزارة ماد ثوابه

ألا لو يشمل الأصواف حرا | فما إن ضرت الأصداف درا

وجدت العز في كسب الكمال | وليس العلم مسروقا كمال

ومن يورث على العلم الجمانا | ويزعم انه يحجر مانا
يضيعون الفرائض عامدينا | ولا يدرون كالانعام دينا
وكم سفيه في لفن عال | اذا ما غره خفق النعال
مشى مرحا ولم يعلم بان لن | وما في حقه الرحمان انزل
كذلك بارتفاع الصيت باهى | ولم يتنبه الدهر انتباها
وكم من كامل في الدهر خامل | كان الشرع عرش وهو حامل

في بذل العلم والمال

الا واجعل لك التدريس عادة | تنل في الدين والدنيا سعادة
وعز لك فيهما بذل وجود | ولكن ماله فيها وجود
اذا باحثت في علم تمارى | وگر گنجی ست در کنجی تو ماری

زحرص مال دنيا در خلابى | وتدخل صافيا فيمن خلا بى

في الفتوى بغير علم

ومسئولين ما عرفوا الصوابا | ولم يرضوا بلا ادرى جوابا
اولئك للتوقف كارهونا | وظنوا ان في الانكار هونا
تراهم جالسين على كراسى | ذرى الاذناب هم منها كراس
فهم مستنكفون عن البوارى | وموقوفون في دار البوار
ومسئولون فيها فليعدوا | جوابا لا يكون الحق يعدو

في القاضي الممتثل لنفسه المشتغل عن مسه

وقاض ضاق بالاحكام ذرعا | ولم يزرع ليوم الفصل زرعا
حبست حقوق اشخاص ظلوما | ولم تحكم وان تحكم علوما

أما تقضى الديون وأنت قاض | وحكمك قابل للانتقاض
وإن تنفر لهلك وامقيها | ولا تصغى إلى اللوام تيها
تمنيهم بأيام التفارغ | وإن لها أفاعيل الأفاعى

في العبادة

ألا لا تعرضن عن العبادة | فقد خلقوا لأجلها عبادة
هو الجارى على الأعمال فرضا | بما أوصى به ندبا وفرضا
من الله التفضل أن هدانا | وكم من عاقل للحق دانا
فلا تعجب بنفسك مستقلا | وأصبح للعبادة مستقلا
أما لك نفعها وهو الغنى | فلم يمنن بها إلا الغبى
إذا حضر الصلوة شكا السقاما | وإن لقى المليك الرجس قاما

سيلقى في جرائمه قيامة | إذا نشرت صحائف في القيامة
تقسم في الصلوة القلب فارغ | ولا تك كالنسا إذ قام فرقع
وكم عين بكت من بعد ما | بما سبحانه عين الدماء
فجرى دمعها جاريا كمنهل | وتحمر الشقائق حينما انهل
تبدل نهره خوف الجنان | وفرج أمره روض الجنان
تهجد وافتح باسم الجلالة | فمن يذكره بالليل انجلى له
له بالليل ما يسقى عبادة | كه بيرون است از انواع باده
شراب صاف اندر تيره شبها | حكى ماء البقابل منه أبهى
فاها للعطاش لنا تمنينا | كه دلهاشان بود ماناى مينا
ينادى لك المنادى من بيابى | بگو لبيك تا فيضى بيابى

چو روح تازه آید زان تقالب — نمی سازی ترا زآب تقالب
ولی شکل که در باشش بیاری — بلا کثرة الدلاء من البیار
وتلك کنایة عن ان تهیما — وترکع ساهرا لیلا بهیما
وتسبل ادمعا تثنیك عن دم — وتصبغ منك ارد انا کعندم
توشب درنکر آتش ورنج نانی — فکیف تنال نعماء الجنان
الیس ینادی عاملك معیلا — اجاب وصبره المعلوم عیلا
بلی بالعین وبالراس یاتی — وان یطلبه فوق الراسیات
فکیف وربك الاعلی ینادی — وعند ندائه نادای ناد
وان عطاءه ما شاء باق — ولا منجی لعبد فی الاباق

فی الصلوة

الا ان الصلوة هی القوام — وطاب حجها قوم فقاموا
یصبون المدامع کاللآلی — غدوا والظهائر واللیالی
وان لهم ازیزا فی الصدور — یحاکی فی الصدور عن القدور
ویجری الذکر فی وقت السحور — کان بیتا بها انفاس حور
ولا تنطق بلیل فی الملاهی — فان اللیل للذکر الالهی
الا ان ایلام المبق — اشد علیك من ایلام بق
وان لو یلك الا علی عذابا — ومن یلزم حشاه الروع ذابا

فی الصوم

الا ان الصیام بنو العصام — ولله اهل الشرع صاموا
الا قد لا یرجی الکعك باس — ویرجونه ذات انکباس

الرجاء ضد الیأس کالترجیة

يصوم وما بطبخه فطور	واما شانه الا على فطور

فى الزهد والفقر

خليلي هل لزهادٍ هادٍ	تعودّ في الرزايا والوهاد
وكم من جائعٍ لما بلونا	وجدناه يحاكي العشب لونا
وما ان ذاق من دنيا لماقا	فعز ولو شرى عرضا لماقا
دع الدنيا وما فيها زهيدا	وكن للصبر والتقوى عهيدا
فان تظفر ليومك بالطعام	فكل لا تدخر اقساط عام
ولا تجزع اذا ما حل بوس	فخرب الدهر ما فيها لبوس
لقد سلكت بهذا النحو سادة	وما ثنيت لهم ابدا وسادة
وليس الزهد الا في المشاعر	چه خوش حرفي كه زد از خامه شاعر

رقم هر جا كه لفظ پارسائيست	درش گر بخوانى نارسائيست
بنفسي ان لا لاعسار شانا	فكم نعطي على الدنيا رشانا
وما لا حاسن الا وضاع فيها	بقاء فانقضى اوضاع فيها
الا من يقتصين لفقر ابيها	له آيات فضل فاقرأيها
خليلي اطلباني او دعاني	ارى نظري وفكري ودعاني
لحال الشيب افقرا فمالي	وللدنيا ولو اغنت بمال
وما نفع الغنى غير الوبال	لجسم صار شنا وهو بال
وما حب الشراب ولا الكباب	بافحش من هوى مال كبابي
ولكن هالني ابدا سؤالي	فاحوجني لظنون الى سؤال
وذالك مذلة من فوق ذل	وليس من التذلل منقذ لي

رضاهم بانهابي واقتراضي ... ولكني بدفع الوقت راضي

خليلي ارحماني وانصحالي ... فان من المضا قنص حالي

ضعفت عن الجلوس فاجلساني ... اقل ما دام لم يرتج لساني

تقول لدى لم يحتج ترجمان ... ونطقي عن فؤادي ترجمان

فلم تبكي لذل الفقر حزنا ... وكم ترزى بعز منه حزنا

الا صنع الحكيم بمن يعني ... كتصغير به التعظيم يعني

ولو ملكت دهرا بالتوالي ... قضى سلطان دهري بالتوى

ولو اوراق الليالي تنطوي ... وان نشرت الى امد طويل

فلا تعجبك اموال الطعام ... وكظهم بالوان الطعام

وكم متصنع اضناه جوع ... وليس له الى سحر هجوع

اتى بالنية الخبر الصريح ... الا يبلغه منا نص ريح

براي الناس في فرض الصلوة ... ويقرا بالربا مفصلات

بصوم وقد بنوء بعض ريع ... ويوم الحشر يفطر بالضريع

في التوكل

ارى الدنيا وان تك ذات شوكة ... كروض فيه ريحان وشوكة

فسر فيها على سنن التوكل ... مترس از خار وسنگ جانب گل

ولكن لبعير اعقل عقلا ... فذلك ثابت نقلا وعقلا

وثق بالله فهو مهيمن الكل ... ومثل العقل جزء للتوكل

ومن يطبخ له لحم البهيمة ... با آتش گشت محتاج وه بهيمه

في البر والاحسان

خيار الناس اقوام كرام | يضاه بالندى والفضل راموا

فكم قول غليظ ليسمعونه | فلا يدعون برا او معونة

وحبر خير يمنع المنوعا | ولم يحرم حبيبا او قنوعا

ونجل طيب خالا وعما | يجود بذى ندى فنداه عما

الى خير اتيه مدوا الاكفا | وان ذكى ذوى الدين السوء كفا

اذا علم الغواشى ان سيأتوا | اتوه بالجوائز كالسيول

طعام زيك سو وخلعت يك سو | فيطعمهم كاشاؤا ويكسو

لئن ناداه مملوك لانعم | او استعطاه صعلوك لانعم

يجود وليس البلوى لديه | تمدح نفسه بل والديه

فكن في البر والتقوى مجدا | بذلك تبارك الاعوام جدا

وكن بحرا يمد به السحاب | البحر لكل مجدب انسجاب

گهر رکف چو سنگ است اختیارا | تخفف تلحق الغر الخيارا

اذا ما اشتد هول الحشر جابر | فيشفع وهو للمكسور جابر

فان وجد في الانجاح دينا | ولا تفخر بجد لجاحد دينا

تصدق ونوبا منهم مظل | ليوم ما لهم فيه مظل

وفيه الارض تحتهم ذكاء | ونور وسمهم فيه ذكاء

ومن لم يستظل ومات نجوا | يقال لحسرا لو ما نجى

في الاحسان الى المسى

الا احسن الى من قد اساء | اليك ولا ترده بان يساء

وهذا ما به اوصى الحلم اجل | ومن لم ينتسب في حرم ولا حل

فإن أوليت من عاداك نجوى	وإن أخزيت من والاك تخزى

ايقاظ

صبا شد بر فرح بخشے مہیا	فهيا أيها المغموم هيا
لقد طابت روائح ناشرات	شذاها للحشا المدهوش ريا
أنيسوا من بها أنس أنيسوا	فقد صاح العنادل والأنيس
تنبهنا الحمائم بالهديل	فيا نفسي أفيقي واجهدي

في تحمل الأذى

ألا لا تسكتون شقيص لاح	وأفاد الزمان مع الصلاح
صلاح الزرع يجعل حصيله	وأشد الطير فهما صاح ضيله
جرى فلكي على وفق المرام	وإني واقف بين المرامي

فيا لله ما أدري جوادي	علاه وقد جرى أدراج وادي

في تمرين النفس

ألا والنفس كالمهر الشموس	وللداعي هواها كالشموس
تخض كل زرع خضرها وي	وتلقي من رعاها في المهاوي
فتلك علوه وهو الهوى	وإن يك بالهوى هذا الهوى
تو خود را گر ازین توسن رهائی	سبقت إلى العلى يوم الرهان
ألا حظ الفتى منها جمالة	فلا يرضى الحجى منها جهالة
نعوذ بالصعاب من المراض	ولا تقتل صحيحا كالمراض
ثمن بالنفس صلح از حکم بجاش	وكن في يوم حرب رابط الجاش
وذب النفس عما تشتهيه	فلو لم تنهها لا تنتهي هي

كذاب لطفل لا يدع الرضاعا | فلو لم يفطموه الدهر ضاعا

وهذا ما به البردي جادا | فانشد شعره ولقد اجادا

وممن اس هذا الفن بردي | ولیکن تو از ان حظی نبردی

تمنينا على الله الاماني | وخلنا دارنا دار الاماني

فما ذكر الحتوف لنا بحال | ولا امن لنا منها بحال

لنفسي ما اقتطفت من الزمان | كه در حرص وهوا هر روزه ما

يزارع من عداك الله قطعا | فيقطع زرعه في الحشر قطعا

تو فكر زرعي از ما نكردي | فهل لك مطمع از ما ن كردي

في الصبر

بلايا الدهر نازلة دراكا | وان لا بد من تحديد اكا

اصابك ما اصاب على الولاء | من الله الذي يصبن ولي الولاء

وكم من قبل هذا الوقت صابر | سفاه بلا اعتلال واقتصاد

وليس الآن يمكن للظماء | سوى جس اللسان بلفظ

وسار في قلبه قاس اثيم | يسيئه بنبعه انهج الاثيم

لنفسي فاصبري وتجلدي | الى نهار مولاك الجليل

وما احلى المثوبة للمصاب | وان لك التوكل طعم صاب

يفوز بما يؤمله الصبور | ومن لا يكون بالحرص يبور

عليك الصبر ان يعقف شليل | لفرشك او بكرك فقليل

لئن اوذيت من ايدي الاخلة | ففكر في النبيين الاجلة

وفي موسى تاذى من يهود | وفي عاد اضاعت سعي هود

وذو كرب الحسين فكيف قاسى ولم ير مثلها احد فقاسا

وللعباس في العباس اسوة حزين ما له فرج واسوة

توادرت النبال على النبال عليه وجسمه كالشن بال

الا فاصبر على ارزاء لاحين وذرهم في تبعهم لحين

وربك كاشف بالفضل عنك الهموم وفارج عنك كل عنك

هو المولى اليه غدا نصير وان نصبر فمنه لنا نصير

في اللباس

خليلي اجعلا التقوى لباسا ولا ترضيا بثوب الذل باسا

عجب گنجی ست این بردیمانی گرش شیطان بردبی مایه

رضيت بملحف درن عتيق الا بئسه ملابسة العتيق

ولي نفس واعضاء سقيمة تساوي ذلك الملبوس قيمة

جميع بضائع الدنيا عوار واحسنهن اشمل للعوار

ولو كلفت بالدر البساطا فنوم الموت لا يبقي نشاطا

يليق لي الثرى شد الرحال فما اقتضت فراش الدر حالي

سادفن عن قريب في التراب والبس غير البسة ترابي

عن الدنيا رغبت الى المعالي وانهما معا لن تجمعا لي

ولا يعجبك من يبني رحيله ويجعل الفخار الشكر حيلة

الا ان كنت ذا بصر حديد فما للعبد والثوب الجديد

فان تجعلني المولى عتيقا نزعت السندس خضرا عتيقا

نزلت بمنزل بالعز راب وبت على النمارق والزرابي

لباس الفقر للناجي شعار … وان مقطعات للنار عار

فان لم تكتس من بوس وباسا … فهي بالليل والتقوى لباسا

فكن تبعا لاصحاب الكساء … وذر ثوب التزين للنساء

مده دل سيما بعد از جوانى … ببرد او قباء ارجوانى

ومن يطمع الا له مضى سليما … ومن يوثر عليه النفس ليما

اطع من لا يجيز له مثالا … وللامثال لا تطع امتثالا

چه عزت باشدت از چاكريها … اليس لك امتثالهم كريها

اطاع الروس فجار فجاروا … وهذا العار عندهم فخار

اگر شد باطل از جور وستم حق … فان الحق حجته ستحق

في الامن واليأس

الا للمرء انذار وبشرى … وان لم عقيب العسر يسرا

فلا تأمن ولا تيأس اياسا … ولا تفحش وان نفسيه اياسا

في الكتابة

خليلي اسكتا او خاطباني … وميزا امر نوي عن خوط بان

وكم من كاتب حسن السجية … له كتب تروق بفسحية

اتاك بكأس من محاسن … وكأس ذات ماء غير آسن

انطع في ترسل الحودي … ولم تعرف ودبا من ودي

يظن الناس انك انت ماهر … ولما تدر ما بر وما هر

وكم من كلمة ليست تقال … وكم من عثرة ليست تقال

فيا من خلة منه تشكى تب … من اللغو الذي منع التكاتب

إذا نطق الأديب الألمعي	وحاق بمن أنيل الحلم عي
چه می جا ود کسے با کجکلاهے	ومن ادراكه ادراك لاه
فما هو كالذي اعتاد الرياضة	ومن غرست براعته رياضه
كه او دود چراغی خورده هر شب	وشاب على التبصر مثلما شب
فتمهر في الكتابة	ونقل بالذي املى كتابه
يربي بيدي براعته قدامه	فباري صاحبا وابا قدامه
إذا ما جاءك لم يك عنه حاك	كه فكرش عرشی است وطبع خاکی
الا فاكتب ان احسن السليقة	والا فاجعل القرطاس لبقة
ولكن جل جدا لا محالة	فان الجد ما أدراك حالة

في الشعر

وكم من شاعر ما طال باعه	غوي لا يجوز لنا اتباعه
كثير ايتبع الجهال غيه	وما في شعره الا لغيه
وقد ملك امرء القيس الفصاحة	فصاحا في النسيب الفصاحة
وكم من شاعر في الفن عال	يحل بفقره صنف النعال
ويطرد فهو في بيت كميت	وازبك ماد حاملا الكميت
وكيف الفوز بالفكر الدقيق	لمن لم يجن من فكر الدقيق
فلا تقرض لجلب المال شعرا	فتمنعه ولو بلغت شعرى
وكم من مفلق طلق مذل	خفيف الوزن بالفقر المذل
تراه سالما فوق الاودينا	تهدم ركنه فغدا مدينا
سعى دون مطوى الحصول	بلا سبب كمحذوف الاصول

يطير اذا شدا طربا قصيدا ‎ ‎ فان عرضوا عليه الرزق وصيه

همو الرزق للمغني فروح ‎ ‎ وكيف بقاؤهم والرزق روح

وليس لنا يد حتى نواسي ‎ ‎ وازيك مجد لابي نواس

فان ترفع له خيم الفواضل ‎ ‎ باسباب واوتاد فواصل

وهندي نحشمها فهانا ‎ ‎ وان بلغ العراق واصفهانا

وقد ذقنا كلام البحرامي ‎ ‎ فما ثمراته غير الجرام

ترى انفاسه مسكا ذكية ‎ ‎ وفيها بعد نتن الهند كنية

كلام غير حر وهو حر ‎ ‎ فتغيير اسمه الاصلي ضر

بلى آثار اسمه بالقطع باق ‎ ‎ وما التغيير الا بلا باق

بجرم النصب اهجو البحرامي ‎ ‎ وهذا اصل اجرام جرام

عجب دارم كه تو بااين تباهي ‎ ‎ بما الفقت من شعر تباهي

اتقتل سلك نظم كالحبال ‎ ‎ ولم تعمد الى تفريح بال

لتنفث معميات في الاحاجي ‎ ‎ ولم تقصد بذلك قضا حاج

وان قضاء آها كشف الكروب ‎ ‎ لقاضيها وصاحبها الكريب

الا كل يحملني قريضا ‎ ‎ ومن يعرف بشعر ذا قريضا

خوشا از شهرت اين شيوه رستن ‎ ‎ ولو بالكون في حمص ورستن

في الصوالح

صلاح الامر يحصل بالتغاير ‎ ‎ ومن ترك التباغض والتغاير

وحسن السعي في اغراض ناس ‎ ‎ وبالاعراض عن اعراض ناس

في العبرة بالمخبر دون المنظر

وكان لهم يدٌ في الطول طولى	وكان اكفهم غيثاً هطولا
وانت اليوم تطمع في النوال	وهم قوماء وجهك بالسؤال
ترى كف الورى بحراً وعيناً	وليس كما ترى فيما وعينا
وتسلك مسلكاً في اللج وعراً	فاطرح عنك ثوب العز وعرا
كثيراً ما يخيبك السؤال	وما تحسبه بحراً فهو آل
فلا تسأل بما وزنوا وكيلا	كفى بالله رزاقاً وكيلا
هو الهادي وقد بسطت يداه	فيدعو العالمين الى نداه

في التصوف

وصوفي يحب الامر دينا	يقول اخذت هذا الامر دينا
وصلت بهم الى ادراك بار	الم يدرك باشياء كبار

تفكر في صفات محب بيته	ولا تنظر الى صور البنيه
وما المامات ملوك من ملوك	بلفظ بل بمعنى في السلوك

في غض البصر عن الخير والشر

اما للعقل عين ان تكنها	لما ابصرت للاشياء كنهها
فان تنظر سماءك ثم ارضك	فغمض كالذي عينيه ارضك
ومن يعرف حقيقته كما هي	زحيرت بيزبان شد مثل ماهي

في السؤال

فان تسأل فمن ذي المجد فارج	ودع من همه بطن وفرج
ومن قد شاب في عيش رفيه	فدعه ودع فلا خير فيه
الا قد كان قبلك اسخياء	تزينهم المروة والحياء

فرد كالامة ان شئت ردا | او اترك فهو في نار تردى

وان معين من يهوى الامارد | لشيطان يزين السوء مارد

سينسى حبهم وكذا النسيبا | بيوم يجعل الولدان شيبا

اصنع الله في وجنات مرد | يلذ بذلك عيشك وهو مردي

دمقت الى عيونهم الكحيلة | فلم يوصل اليهم منك حيلة

تحب الاعناق وضم جيد | وفي الاعناق حبل من مسيد

وان يك حبهم لا للجمال | فهلا ينظرون الى الجمال

الا ان النفوس الناجيات | لتسعى كالسباق الناجيات

وان لها لسعيا في المراقي | وهم يسعون في نفخ المراق

وان لهم الى الدنيا ميولا | واشكالا كاشكال الهيولى

فمنهم اهل حال في قعود | يقيمهم الغناء ودق عود

ككلب رقص ما بين الخنازير | زهى وهو يهيم وقوال الخنازير

ومنهم من يلاعب بالقمار | ومنهم من يجاوبه القماري

واعبر كالنكول له نباح | وآخر كالعقور له نباح

ومنهم من دعا اصنافا ناس | ولكن عن شريعتنا فناس

جو محی الدین که همکشتن برهن | بگو گمره توئی ور و بره من

بری باشد ز تسبیح تو باری | وانت لكل مبعوث تباري

سوادش که از سوء است منکر | فان كتابه المعروف منكر

ومن مستحسن انظار غيد | يبقى الدهر في عيش رغيد

ومخذول باهل الشرك يلحق | ومنصوب براه تافي الحق

وشيخ يقرء السبع المثاني — على اصوات من جنس المثاني

وفي الكتاب ان يقصد علانا — اراه المد قوة الصدع لاما

خنازير الوجوه شتات — ولكن كلهم صرعى سبات

وما اثركوا بغير الترهات — فدعها هات هاذي الدرهات

في العشق

ولائي بالغرام عن الرغام — سيد هل في الرغام عن الغرام

يهيم بهيم ليلى في ملاح — صميما باعدا عن لوم لاح

عجبت لكاتب كابن العميد — ينسب مثل ذي عشق عميد

يود الوصل والرقباء تنهى — كه تنها باشد او باسيمتن ها

ولو ساقوا اليه من الصباح — عشيقا في مساء او صباح

قد استعطفا صدع المشوق — ولبس بواو عطف للمشوق

وذلك في البلاغة مقتضى لاصل — فان الاتصال يوجب الفصل

وخود اقلقت ناسا وفاؤا — الى وصل وليس لها وفاء

ودهط ام ودهم سعاد — الى ما اصله الوسواس عادوا

فتف تشبيب ذي حزن غبي — شقي يبتغي شقي بغي

وكم فتانة تهوى فتاها — الى ان جاوز احدا فتاها

ومحبوب بلغت من الضبابه — الى ان ضربت كشفر من ضبابه

فعندك قد حكى الراح ريق — ومرجع ذاك في الاخرى حريق

بقول مموها تبغي رضاها — يحياها تحيا الحور ضاها

انشد تشبيه گاهى باستاره — بزهرة مرة والشمس تارة

يقول لها مدحتك في نسيبي | بقول لين كي تا نسي بي
يقول لمن لحى ذدني أحب | مقالات بها ارضاء حبي
ولكن الذي يصف المحبا | يحب لقاءه ما دام حيا
فكم يصف الفراق او الوصالا | وهما شاف صيد اللهو صالا
ويا لهفا على متكاتبين | لما لقياه من دركات بين
كلام المخلصين في المكتوب يشكو | كجا عهد وفا و خو بيش كو
ز دل چون آتشی ز سینه سیمی | وذكرك في الحدائق كالنسيم
ولی از باغ وصلت بر کناری | وهجرك في حمى قلبي كنار
چه خواهی از زنان شوخ مه رو | عليك لهن إنفاق و مهر
نوائح عند فعل الفحل غيد | ولو تخضر عود عاد عيد

فتهنا عيشة وبها تهنى | وهيهات الذي منيتهما
ألا يا جند الاتراب حور | تسيل من الدموع لها بحور
لها لون على الالوان فاقا | ولا إنفاق ثم ولا انفاقا
كشفت ببصر عين تجليا لي | تجلى قمر قد بزج الليالي
ألا فاجهد لها لو نلت حورا | لطبت ولن تشيب لمن تحورا
اتومى بالعيون وجوه مرد | وهذا السهم للنظار مردي
اتزعم عينه عين الحيوة | وتذهل عن ركى الحيوات
ففي عين تسمى سلسبيلا | تفكر بل اليها سل سبيلا
وهبني عشت في تهنيك مودي | مرادت چیست ان قتیلم
سوى حر ولسرك بالخلود | وحرق للجنوب وللجلود

وهل تشفى عليه لذات غل | ومن في صدرها الاحقاد تغلي

تضم اليك صدرا فيه جمر | وخدا لا خلت خالا وهو خمر

تقول قوامها مصداق طوبى | فان سمعت بها قطبت قطوبا

ولو شافهتها يوما شفاها | لما استنطقت دون الفحش فاها

تقول بترك نطق المتمني | فلما كلمتني كل مشي

وان الحود تحويها قبور | وانتم ايها العشاق بور

ولو كشفوا عن الموتى تراها | لولى مدبرا صب يراها

وانكرها لتشبيه برونتن | يقول اهذه قد قادتني

نعم هذي التي سرت فؤادي | ومن ناديت في وادي هواه

شجاني الآن مبسمها وفوها | الا يا ليتهم لم يكشفوها

وليت العشق لم يخطر ببالي | وكنت لها عدوا لا ابالي

ويا لله من عبد يناجي | محب قد براه السعي ناجي

الى محرابه والليل جنة | ونصب عيونه نار وجنة

اذا ما قام في المحراب ليلا | احظ به كمجنون بليلى

وقد قامت بقامته قيامة | فيا لله ما ادهى قيامة

فيذكر بعد ما يشكو الفراقا | حديثا من وصال الالف راقا

ولكنا فقدنا العارفينا | وليس اليوم غير العارفينا

في صفة النساء

تزين بالحلى ذات الخباء | وكل الزين حناء الحياء

الا والحق بعد الكذب من يمين | خضيب الكف ليس لها يمين

تريد وانت قال باحتفالك | لنا من كل ناهدة وفالك
الا ان المربية قد تغادر | فصاحبها ايقيها لا يغادر
وان جهرت بسوء ما فخافت | وسامح فليفكر كيف خافت
اليس من الوقاحة ان يربينا | اساور اود ما لج او يوبنا
يملن بها اليهن لي جالا | لامر فاسد في الصدر جالا
عشقن فتى وان العشق رينة | جعلن له منى بعدت قرينة
وقد ينشدن شعرا ليس فيه | سوى شنعين من نعلى سفيه
دران لبستند چون ضد تقى را | بذا شبهت شطريه احتقلا
وبحر العشق موجته جنون | ومن يغشاه ذاك الموج نون
فان فارقته عند اغتراب | تمرغ مثل حوت في التراب

وانشد شعر نابت الجاعلات | لدمل اصله من فاعلات
ومن جعل المرثية فهر مانة | گرفتار است در قهر زمانه
فنوله ولا ايلام حين | وقد قلبت له ظهر المجن
فلا تلقاه بشرا او طلاقة | ومن تلقاءها يبغي طلاقة
وارملة باعلان تنوح | وبالافراح في سر تبوح
بگو طول اينقدر در نوحه دادي | وقد قصرت في حد الحداد
وعالية بكت مثل السماء | انوثتها كنابت السماء
لها ربع ولكن قد عفا في | ليال وهو موضوع العفاف

في الازهار والاثمار والاطيار

صبا صد نافه در گلشن گشادي | وطير حنوه الايك شادي

خليلي اصحبا او فاد فاني — الى زهر من الازهار قاني

وورد في الزهور الحمر قان — ونرجس لونه لون اليرقان

ونمام ونسرين وخيري — وان الليل اعبق بالاخير

احب الورد فيما اغر سوالي — فان الورد من عرق الرسول

وطير غردت فايك ناس — وادام اراحت في كناس

وذي طرب على الاشجار شاد — كحر جاس في روض الرشاد

ونارنج بدا فيها كنار — ورمان واصناف لكنار

وجد كما الى الافراح راحا — وفي المسرى شذ التفاح فاحا

وكل سوف يفنيه سموم — كنار في لظاها دس موم

عباد الله كونوا مخلصينا — فمن يخلص له الاعمال هينا

نمو رق على صافي الصفات — فواكه ابه في الصافات

اننطكم حمامات الحمى ما — تنجعكم وان تدعو حماما

تقول ولا تحب لكم مزارا — فقد نكم فقد نكم مزارا

وقوم نضروا البستان باتوا — وفوق لحودهم نجم النبات

وان لنا كما لهم تبارا — فبالماضين فاعتبر اعتبارا

زمين بستان سراى هست اما — جناها ليس يصلح ان يوما

برافروضها كو شفت طاشنا — ولى كو فرصت سير و تماشا

فيا ناطور ذا البستان مالي — وللعصف الذي هو للنمائل

فی طلاقة الوجوه

لقوم من وجوه الناس ملقوا — وجوه ضاحكات باسمات

ايا عباس ان لهم لسانا … يحير مقلفا طلقا لسانا

تو حسن سيرت علامه يدی … وقرت بها الی زمن صديد

تو سير سيرت علامه داری … وان مدارها علی صدار

به استكملت دون الناس دينا … وكم خاصمت فيه الحاسدينا

يراعك صارم قد جذ هبرا … كه جوهر ساخت وراق الذهبا

اگر درشان او گوهر فشانی … فلست بالغ فی وصف شانی

فی التحية وحسن السجية

مرادك ان احبه كل ناس … وانك عن حقوق الود ناس

اما لك للذی احببت هادی … الا ان التحابب فی التهادی

تقول مضی الوفاء ومات دين … الم تسمع بان كما تدين

اصف يدا وثوبك صار خلقا … فيمكن ان نعم الخلو خلقا

يحب الناس اصحاب اليسار … وهذا الداء فيمن حی سار

فيدفع من الحی ويحيونا … ويحرم من احل العجب هونا

فی الصحة

متی مرض الفتی استعفی وعافا … ولكن ليس يشكر لو يعافی

وفی اديك صحتك المدار … وحيث فقدت لم يعجبك دار

فتلك النعمة العظمی ولوما … شكرت فمن هنا استوجب لوما

ومن يستشف جالينوس قاما … بصحته اذا امن السقاما

وبارئه هو الشافی المعافی … وما ملك امرء سد الرعاف

اذا ما يشغل الالاء بالی … شكرت وبالبلايا لا ابالی

في المرض

فزعت وانه شان المراض ... وشد مسلم بالسقم راض

وان يعرض لما يشكون طول ... فلم ينفع نقوع او نطول

جه كار ايد مجفف يا مرطب ... وان يشرط به ان يأمر الطب

واشكو منذ ايام سعالا ... وكم اترك لذا الا السعالى

فيا لله من هذا السعال ... تخيل امه احدى السعالى

وقلت بعد زوال السعال والاسهال

خليلي انما الدنيا فناء ... اقام المقعدون بها فناءا

هو المحيي المميت وان شفاني ... وانت وان رضيت لعيش فان

في الكسل عن الطاعة والمسارعة الى الشناعة والاضاعة

الا يا ايها الكسل الشموس ... شف الزراع تلفحهم شموس

سقوا زرعا وفي فصليه ماتوا ... وحظ المرء منه دريهمات

واما انت عن سقي الزروع ... واحكام الاصول مع الفروع

فتوجر في جنان عاليات ... باثمار ثقال غاليات

ومن يجعل من الحلوى ادامه ... تلذذ بسام بالادامة

وذكر الله حلو طيب لا ... يمل به طري ليس يبلى

لذا التنزيل يتلى بالتتالي ... ولا سام ولا برم لتال

ترى في الناس الوان النبات ... واصوات البنين او البنات

الا يا ليت لي روضا اريضا ... اصل هناك او انشد قريضا

والد النفس عما تغصوني ... باسجاع الطيور على الغصون

ولكن ما هناك من الافانين والازهار والاثمار فان

الا للمرء في الدنيا شواغل	وفي تلك الفتى لو عاش وغل
فيا نفسي عن الدين المحصي	فواغلك ان ذا شان الحصيف
ولا ينفك تمل عن دبيبه	فيا نفسي انظري وتادبي به
وليس الحظ من سمع الرقاق	لمن يهتز من جمع الرقاق
تو در وقت عبادت ناتوانی	وما لك في المعاصي من توان
تمارض اذ ينادى للصلوة	وتطمع بعد طرحك في الصلات
وتطلب ساعيا اخبار درهمك	فقل هل يبلغ الدرام درهمك
وتمشي للعبادة مشي قمل	فسقمك حجة لم تستقم لي
كذا لخمرة لمحذرات	سلا عنها ببعض مخدرات

كسالى دائموا الادناس باتوا	بلا انهم نعاس وسبات
ومن يستعمل الافيون هانا	وقالوا البرد عن غسل نهانا
زا گر طبع تریاکی نباشد	بدل غم مستتر یا کینه باشد
بالافيون عيش الحيات	وان مزاجه ضد الحيوة
تفارق ما به قطع الوتين	وهمك اكل زيتون وتين
فتشبع لا تخاف لنار دينا	وتاخذ للقراقر نار دينا
جعلت الامن من عقبى شعارا	ولم تر شيمة الاوباش عارا
انت بباب القدسيات	وما بيديك غير السيئات
ولو قطعت يمينك في ا لبسار	كسبت الاثم قطعا باليسار

فى الجبن

ولكن ما هناك من الافاين والازهار والاثمار فان

الا للمرء في الدنيا شواغل — وفي تلك الفتى لو عاش واغل

فيا نفسي عن الدين المحصي — فواغل ان ذا شان الحصيف

ولا ينفك تمل عن دبيبه — فيا نفسي انظري وتادبي به

وليس الحظ من سمع الرقاق — لمن يهتز من جمع الرقاق

تو در وقت عبادت ناتوانى — ومالك في المعاصي من توان

تمارض اذ ينادي للصلوة — وتطمع بعد طرد في الصلات

وتطلب ساعيا اخباز درهم — فقل هل يبلغ الدنيا درهمك

وتمشي للعبادة مشي قمل — فسقمك حجة لم تستقم لي

كنادر لخمرة لمحذرات — سدا عنها ببعض محذرات

كمالي دائموا الادناس باتوا — بلا انهم نعاس وسبات

ومن يستعمل الافيون هانا — وقالوا البرد عن غسل هانا

نزا اگر طبع ترياكى نباشد — بدل غم مستتر ياكينه باشد

ابا الافيون عيش الحيات — وان مزاجه ضد الحيوة

تقارف ما به قطع الوتين — وهمك اكل زيتون وتين

فتشبع لا تخاف لنار دينا — وتاخذ للقراقر نار دينا

جعلت الامن من عقبى شعارا — ولم ترشيمة الاوباش عارا

ءانت ببابه القدسيات — وما بيديك غير السيئات

ولو قطعت يمينك في اليسار — كسبت الاثم قطعا باليسار

في الجبن

إذا كان امرءٌ بالهندوانِ ... فهل يغنيه سيفٌ هندوانی

فی الطعن والاقامة

الا لا تعدُ عدواً نجا عن كئيبٍ ... ولا تعذرنْ ناويهِ كعنكبِ

أهمكَ فی الاقامةِ بازميلی ... وإنا لم نجبْ أحياز ميلٍ

فأمٍ وتمنامٍ وفافاءٍ ... فذا تحلّوا ثقالاً أو خفافا

وكم شرهٍ مسيحٍ فی بقاعٍ ... كظمآنٍ رأى الأبقاعِ

وما ضرّ النوى بحراً وبرّاً ... تغلغلُ صيتهُ بحراً وبرّاً

وما أغنى التغرّبُ إن مشى دقٌ ... إلى كلّ المغاربِ والمشارقِ

مداه رابياتٌ أو وهادٌ ... وأكثرُ نطقهِ هيدٌ وهادٌ

فی العزلة

وقومٌ باعدونَ عن الانامِ ... وذكرُ جميلهم ما شاء نامِ

فی الجوار

ومن جارٍ جرى مجرى الضلالِ ... وجار عليك سعياً فی الضلالِ

بديعُ السترِ لا يرعى الجوارا ... وكم من درّةٍ فی الدرج وارى

يبيع الجارَ خلتَ العيشَ رائعْ ... وللجيرانِ يجوُ فی الشرائعْ

وإن اثرى وفاتكَ ما يعارُ ... ضرعتَ إليهِ وهو عليكَ عارُ

وتحسو لهُ الدنيا مجيرةً ... يجوُ فاظلمتْ أيامُ جيرةْ

مناهلُ فيضهِ أجرى مجارٍ ... ولكن ما لذی إكرام جارٍ

وإنّ من الورى مستضعفينا ... لهم جارٌ بئسُ البدعِ فينا

وهم أصحابُ طبعٍ مسترحٍ ... وخاماتٌ تبيلُ بكلِّ ارحٍ

اجار لجار فجار افجارا | وان له بنصرتهم فخارا

وللمستضعفين به اتباع | وخارفه بانفسهم تباع

فعذ بالله من تارات اهلك | وجارات كدأب الجنب تهلك

اتطمع جارة في منح جارة | واقسى قلبها حكما كحجارة

في صنوف الضيوف

وللاضياف اصناف غريبة | فمنهم من يحل محل ريبة

ومنهم من يزاحم في اناء | وليس له حياء من خناء

ومنهم من يكلف ان يضيف | فيخجل او يفكر او يضيف

والا قال يا عجبا لضيفي | ايطلب شايا اثمار صيف

ومنهم من يكلم بالهراء | ويفعل ما يقهقه منه راء

ومنهم

وقار ما عليه من الوقار | تطفل في قرا قار وقار

ومنهم هذيان وفضول | يقول اذا شبعت فاز فضولي

تعالى الله خوش آيين ميزباني | كه بوده ازلي آيين ميزباني

في صفة الاصدقاء

اطع خلا بمر الحق باحا | ولامك ان رأى منك القباحا

ولا تثقن باخوان الخوان | وذي التمكين في التمويه وان

الا لم يبق الا اسم الوفاء | فلم يوجد سوى اِر وفاء

فمن بلغته كل الاماني | فما لك منه شيء من اماني

فان تطعمه مشوي الحبارى | تربص ان يصيبك الفرخ باري

فان تو سر اطاعك من تولى | وان تعسر مضى ومن ولى

ولا اشكو من الاحباب الا — فلانا ما دعى عهدا ولا لا

ففي يوم اشتكى لفقدا استحارا — فلما ابلغوه الدست جارا

وكم في الدهر من حبر جليل — فقير بائس شجن خليل

حمول لين فاستحموا له — وراعوه كما رعى الحمولة

ومن يبطن هوى خل ويبدي — القلى يسلب محبته ويبدل

فان الخرق باد في العيوب — وان الله علام الغيوب

صفاء الود كالماء الزلال — به للاخرين الفوز لالي

ومن يخلص لصاحبه ودادة — درين ايام داد شكوه داده

وغابا فاسق ودانا تو داري — ومن يجهل وعاد انا تدارى

خليلاي الذان هما اخلا — حتى قد اصار الماء خلا

وقد قالا وان لم يكفلاني — كه دار دلطف با هريك فلانى

بدينسان بوده اند اهل زمانه — جفا سر ميزند زايشان زمانه

فمهلهم وامهلهم رويدا — كه امر حق شود اخر هويدا

وما انسى فلا انسى فلانا — عصانا فامتدحناه فلانا

كشيد او از نادانى چهارا — وبعد الحجر نادانى جهارا

الا هذى بييتات ثمان — تفوق على اليواقيت الثمان

فلا تحزن وان رفضوا اليواقيت — ان المستعان الحى واق

وحسبك حبه فهو العطوف — نجا من حول كعبته يطوف

في الاساتذة

وكم من قادة فينا وسادة — افاد الناس لو ثنى الوسادة

وسائلهم مراء واقتراحا	اتاهم ثم قبل الوقت راحا
فيطر فهم بليل مدلهم	يطيل البحث عن غير المهم
وباغ لا يبالي بالنواهي	له قول يضاهي العهن واه
وكم متعنت قصد امتهانا	وبالافحام او بالصمت هانا
وكم لاه وكم طاغ وباغ	وسيار الى مرعى وباغ
تواضع للاساتذة العظام	فانهم العيون وانت ظام
فخذ منهم لاهل القدس لاحا	وللاعداء خذ منهم سلاحا
وطوبى للذي لقي دريا	اذا اجرى لبراع افاد ريا
به يهدى الى الفضل الكميل	ويكحل كل ذي بصر كميل
ومن ذي العلم واستطالا	وابطا عن اوامره مطالا

عسى ان تغتذوه الدهر عدلا	ويسلب علمه الرحمان عدلا

في ذم الثاني

ومن اعدائنا قوم اذلة	يقوم على شقاوتهم ادلة
مقدمهم كاهل الفسق تالي	اذا اصلى يجهز للقتال
باهل الشر في سر تولى	ومهما اجهر الاصوات ولى
فحيث تريحه الهيجاء سارا	وسل السيف ان جاؤا اسارى
خليلي انظرا ما للجبان	وللغزوات الا تجنبان
اان يلي القضا والشرع جائز	وافقه منه في الناس العجائز
فلم تثبت خطاه في الجهاد	وتثبت خطاه في الاجتهاد
وقام بكشف عوراته وبالا	فذاق بقبره منها وبالا

له قلب الی الاعداء واله	وذو غلظ علی طه واله

فی ذم المخالفین

انصح للاعادی خوف لاح	ویجری الفلك فی ارض فلاح
خلیلی اذهب وقل لمعاندینا	اعاند صاحب الشنآن دینا
نباعدکم لغل فی الصدور	نمی باشد بهم اخلاص ودور
خذوا دینی ولا تاثر کونی	ولا تترصدوا فی رکون
دلیلی واحتجاجی قاطعان	ومن قلمی سنان فی الطعان
فلیس یصونکم منا حصون	ولکن بالذی نرتاح صونوا
وما هو غیر حب الطیبینا	وکاد وجوب ذلك ان یبینا
افضله علیهم من عداهم	وما میزتموهم من عداهم

فقل ماذا اردتم بالخلافة	نبایتهم لاحمد ام خلافه
لقد عموا صحابته عدولا	وما فی خبرهم سمعوا عدولا
گمان بردند آنها را ستاره	ولی گم شد بر ایشان آن ستاره
بشد للدهم للبحث ازرا	وذلك انه بالدین ازری
لان شکوکم اوهی مناطق	فیدفع قطعها الاوهام ناطق
فیبدو الحق عندهم ظهورا	وما انقطعوا وان قصم الظهورا
صحبت الناس بانفسی سنینا	وما احببت الا المحسنینا
فان ولعت بالقوم الاعادی	فقد اغفلت عن یوم المعاد
فعادینی ولا تتوسلی بی	فلست کمن تخاذل فی السلب
علی خیر منتعل وحاف	وان لهم قلوبا کالوحاف

ومن يقنع بعيش بفراغ قلب   وليس لكعك منقلبا بقلب

خطوبك عند شيبك قد تزيد   وإن الدهر يعكس ما تريد

وما لست أدرك مع سبابي   مهم وهو بعد العكس باق

صروف الدهر قد أخلت جرابي   وليس السيل إلا للخراب

زماني قد رماني بعض أهلك   بسهم صائب فأكاد أهلك

كتبت مغنما زبرا كثيرة   جيادا بين جهال كثيرة

أحب مصنفاتي مثل آلي   وأعدها بتبر أو لآل

ونقص المال أو رهن خفاء   وبعض الآل ضيعها جفاء

فلا مجد بالجدة كمال   وإن تك موسرا إلا لديك مالوا

ولكن الغنى بالعلم حاصل   فكن متبتلا وإلى الحجى صل

وكم أشكو عدوا قد رماني   وهل عرف المنية قد رماني

إذا ما نادني رجل أمير   توسل بي إليه من أمير

وكلفه بحاجات سآمة   فيلحقه بذا مني سآمة

ويصبح لا يزورني ازديارا   لأن الفقر قد عم الديارا

يريد الناس مني السعي فيهم   ولا يرضون إلا ما يفيهم

فإن ينبت لهم بعض الجنوب   بسقي الماء مني رحبوا بي

وما هذا الرضا إلا إذا ما   غذاهم من تشفعي إذا ما

وإن نكث الفتى لإذعان كروا   فبيناهم رضوا إذ عاندوا

وكنا قبل في زمن سعيد   نشم من الصبا أنفاس عيد

رأى فيه العجائب من رآها   فآها من زمان مر آها

يحاكي الزهر مبتسما جناني ... فدهري اذ رأى زهري جناني

ولا ادري امن علل نرى بي ... نجاة دون رمس في التراب

ودوما يكره المرء اكتيابا ... ويطلب فرحة والدهر يابي

واحرقني قياما او قعودا ... فطيبني كذاك الحرق عودا

الا والدهر ذو غير شتات ... واحزان عقيب لعيش نابي

فمطرود مشى فردا فقيدا ... سباه عساكر العسرى فقيلا

ومسعود حواليه وصائف ... ليوم شائق يحظى وصائف

وقار احكم القران صارا ... يشقونه الى دين النصارى

فان اوج تبدل بالحضيض ... فسوء فعالهم او لؤم ضيفي

اذا كثرت لدى لؤم معائب ... فلا تعيير بل لا لوم عائب

انا الكلب بحساد واللعاب ... ولكن ما الكلب ذل عاب

في دولة الجهال

يدير الدهر كاسا للجهول ... ويتحف بعض ما قد مجه لي

يطيبها بكافور وعنبر ... ويحضر فاجرا ما غاب عن بر

وسود الجاهلين على عار ... وماء الوجه مما لا يعار

وعم ليس يعرف ما الذي دا ... ولم يبر البراع ويد راسه

لهم كتب تحليها مزايا ... فهم عمي بايديهم مرايا

وعلام تصدى للدروس ... وما وافى البيه سوى طروس

فلم يعذره بالافلاس لاح ... وهل ينبو الشجاع بلا سلاح

حصول نتائج الارذال حسي ... وفي المعقول تتبع لاخس

فذلك ثابت حسا وعقلا	فيعقل نوقه ذو المجد عقلا
چه ريزى پيش دونان آبرو را	تطيعهم وعدهم غرورا
خوشامد گويى اينها چند باشى	براه ومنزل شان آب پاشى
بس ست ازبهر دونان تا بيد گردون	ميخواهد مددگارى دگر دون
يدوم له المسرة لا مساءة	صباح العيد جابارى مساءة
كفى عدد العقول لاغنياء	تو مانند الف درمين ياى
الا قد كف ابصار الرجال	وان العلم لا ابصار جال
وهذا الدهر اصلحه الفساد	الم تر اهل غى كيف سادوا
ومن ياخذ بقانون النصارى	ولم يك واحد الاعيان صارا
لذلك فارق العلم الزمانا	فمن يرعم فلان جاز مانا

انظر فى تقاليب الزمان	غناه ورزقه بيلا زمان
يهين الدهر اصحاب الشرافة	ومافيه لاهل الشرافة
وصير علوه للاغبياء	كقلب لو او فى العليا بياء
شريف الناس اخرقه شناد	ومان مسئلا وباش ناد
ترى الليلات اذهم يسرجونا	كان صارت لهم باليسر جونا
حسان شاهم خبث لاارفقه	ايرجى خيرهم حتى ارومه
متاعهم لخسار وهم خسار	بداخوى كه دارند و خوشار
وان مالحسن الفعال	وما كعبه نسبا فعال
وذى قرم يقوت الخرج اراض	لفقر وهو اضرى من جراض
عهد الفقر كم جلب الطوارق	وان الحر اذ غلب الطوارق

الا هو اسعوا فان السعي باب / ولكن ارضنا ارض يباب

ومن اهل المزارع والضياع / دهاقين وقوها من ضياع

اصابهم باعصار قتور / ومن اعصار اعسار فتور

اذا ما اهلك الزراع فقر / فقريته كمثوى الحرب قفر

وما للزرع في الافلاس واق / ولا مطر يمد ولا سواق

فما صار فوائد الاعمار بيعا / ولم يحصد خريفا او ربيعا

شكوا قبلا يعافير او عيسا / واوحش منهما الى قوم عيسا

فان الناس كان لهم مطايا / وكانت ترتجى منهم عطايا

تراهم اهل اموال كثيرة / واقطاع وارباع كثيرة

وكانوا في المرابع مصبحينا / وما كانت محل النصب حينا

وهم جعلوا الاناه مشتر دينا / كانهم يرون الشر دينا

فلما ان اذاقوهم نكالا / نه زر آمد بكار شان نه كالا

فاصطبل عن الافراس خال / ونوق افردوها عن سخال

وابكار خلت عنها الجمال / واغيار خلال الصرح جالوا

وهذا العصر اذكر بختنصر / فمقتول ومخذول تنصر

يخاف الناس اصحاب العناد / فلم يسلم لاهل الشرع ناد

اسارى العسر ليس لهم فداء / واما ما يصاحبهم فداء

من استغنى فهما ولم جالا / وليت لهم كمن اثرى مجالا

امير الهند بعد الشهر وغد / فرح منها الى العتبات وانعد

احن الى المدينة والتهامة / ونفسي في غرى مستهامة

لغيري منه اثمار النوال | وما من نائل غير النوالي

في الغم والهم

الا الفيت كالنار الهموما | وعظمي لين فارا كموما

واعيتني الرسائل والمسائل | توافيني كان الطم سائل

فيغشي فكرها كالموج بالي | وتبهظني ضعيفا كالجبال

انادي اهل ودي ان ذروني | فلا يذروني بل انذروني

بانك لست تعذر في مآبك | وان تهلك اسي لشديد بابك

اجب عن كل ما سالوه عنه | فكل سائل لا تمنعنه

وكيف الامن مما يقال | وان عثار مثلي ما يقال

ومع هذا ففي هاتي المصائب | اذا ادمي فان السهم صائب

نه الحزين كشش از خامه ديدی | وشعري مد كالبحر المديد

الا يا دنيا شئونك لا تناهي | وكم من غمة اغشيتناها

وذي شرف هجوم الهم هاله | وحف به كما بالشمس هاله

وركب احسنوا فمضوا وعيبوا | وكان لخيلهم ركض وعيب

وشانك عمتي او خصصي بي | فتلك اخف من بوه عصيب

لك البشرى بمن يهواك لا بي | فانت كجيفة هي للكلاب

وافاك ظلوم ذي لداد | كه پادشاه و رسم حيله داد

بعض كانه كلب عقور | تصيب بنطفة الاسماع عقور

زند چشمك بجای غم دوائی | اليس يزيد هذا الغم دائي

توای غم زين سگان وا منكشائی | وانت الى اهدى من كشاني

چو گل افسرده از رنج و عنادل ‏ ‏ ‏ فلم یرتح لتغرید العنادل

وقد یخفاک اصوات الهزار ‏ ‏ ‏ ز جوش گریه واندوه و زاری

وان الحلم ادفق لی وامکن ‏ ‏ ‏ سواء لا اح ما قد ساء ام کن

شموع الدین فی الکلات راقوا ‏ ‏ ‏ وفی الدنیا نصیبهم احتراق

ز سوز همه بر میز تو خوان است ‏ ‏ ‏ غذای جان سوز استخوان است

یجب لغم اصحاب الرشاد ‏ ‏ ‏ که از غم می شود همواره شاد

فی العید

اتانی یوم عید وهو مأتم ‏ ‏ ‏ الم تر ان لی سنا ومأتم

ویوم الامن من غضب المعید ‏ ‏ ‏ سعید لا یلیه یوم عید

فما اذا الضحک فی عرس وعید ‏ ‏ ‏ ولیس الامن من یوم الوعید

هوا نور وزی و دل قلب لا له ‏ ‏ ‏ فانه بهجة بعد البلاء له

فی التحسر علی مولفاته

الا و زماننا زمن التقیة ‏ ‏ ‏ ولیس من الملوک لنا بقیة

منعنا المحبین من الکلام ‏ ‏ ‏ ولا فانظروا فن الکلام

وانی قد اتیت لمطمئن ‏ ‏ ‏ ببرهانین لی وانی

علی نحو الذی قد ضیعوه ‏ ‏ ‏ وحق ما دعوه ولم یعوه

ولی کتب بلغن الی مئات ‏ ‏ ‏ وما نقل من الاقلام آت

وفیها من صناعات عیون ‏ ‏ ‏ ومن نکت تقر بها العیون

یراعی فی الشذا عود قماری ‏ ‏ ‏ وان صریره سجع القماری

امالی ما التقطت من الامالی ‏ ‏ ‏ واحسب کل ذلک جز مالی

كتبت رسالة في الارتماس | ترى صفحاتها قطع الماس
وما اثر الكمال وما سعينا | سوى انا تركنا الناس عينا
فواعوناه من دهر لدود | يغطيها ويعطيها لدود
لقد خفيت لفائح اعتراها | كجنات فما عين تراها
وقلبي حيث قاسى الغم كاره | كذا الجنات حفت بالمكاره

في حب الدنيا

اخا الدنيا لقد برحت بنا | ونحن بما سوى التبر اجترينا
زر و سیم و گهر امی ستانی | جو سنی بنده عشق سه تانی
ولكن اذ وجدت الموت حلا | فما لك ان تخلى او تحلى
متى نال الفتى مالا تعدى | كفعل زاده همز تعدى

كأين من نفوس مضمحلة | تهدي حيث لم يبلغ محله
اذا وجدت الى الدنيا حبالا | مشت عن حبلها مشي الحبالي
وكم منتا قل يحكي الجماد | اذا ما يلبس الديباج ماذا
رجا بولائها امني نوال | وليس لمن عصى الرحمن وال
فان يعسر تجد منه شماسا | ولان يك في رياض العيش ماسا
خليلي صف لي الدنيا وقل لي | بماذا فرت من كثر وقل
افرت بمنبسط لك غير فان | لذا العينان منك تدر فان
انك لاعب فيها ولاه | وما انت الذي يبقى ولاهي
لقد مضى الاولى في الدهر فانوا | وما امطارها الا درفان
فان كانت منازلهم بدورا | فكيف لهم اعد الترب دورا

خليلي انت مني كالحواري	فقل لي ما بدا لك في جوابي
تو شورا فزائی این لجه دیدی	وفيها خضت عن شوق جليد
هي الدنيا تغادر كل حي	وما حي تغادر بعد حي
فمن متخلص من عند مال	وجرح مهلك بعد اندمال
عصوا في اليسر فافتقروا وبلوا	بذل ثم اهلكهم وباء
وما من طارف الا تليد	فما من باخل الا بليد
بلت ان اقبلت ويسر بالي	وان تدبر برت والجسم بالي
وان النفس تلهف في نواها	على النخل التي غرست نواها
وتطمع جارة في صلح جارة	لها قلب قسي كالحجارة
خليلي قد علمت بما دهاني	ليوم مطلا وقها يوم التهاني

اتنكح شهلة فتلك بعولة	ومثلك ليس يأنف ان تعوله
تحب سواك وغدا او سفيها	فتبكي وهي تضحك ملا فيها
كان الدهر للدنيا نقيض	نداه لا يغيض اذا يفيض
تو با این فیض ان لب تشنه آی	وللعطشان يحصل بالندى
فان طلقتها وهي العجوز	فقد بانت رجوعك لا يجوز
اسد لكن نصر نجما فافل	وانك بعد عمرك غير قافل
تفضلها على كل الخطايا	وان وقادها راس الخطايا
ترى الشجعان اذ قد خالطاها	اضاعا في هواها الطاها
وقالتهم اني ما لهم يد لا له	ولكن فوق ايديهم يد الله
جمله دشمن پیغمبر آمد	بجنگ از خانه اش بیغم بر آمد

چو زر باشد مفاسد راح و می را | وکالصفراء افسدت الحمیرا

احب الخیر و ابتهج ابتهاجا | وکم شیء لحب الجبت هاجا

الیس العمر فی الدنیا بضائع | وادنی ساعة اعلی بضائع

جمیع ذخائر الدنیا عوار | وما فی اهلها غیر العوار

وعمرک اذ لقیت الموت مرا | فان تزرعه للاخری ستمرا

تهیدست آمدی وتنکه زادی | وتذهب هکذا من غیر زاد

وان تک عزة الدنیا بمال | فبالحسنات عز فی المآل

که در حشر خواهد آمد آخر | ومن فی عزة فالیوم ذاخر

تو گر هم سنگ اینجا باطلائی | دران دیوان چو فرد باطلائی

نداری در نهان و آشکاری | بغیر از فکر نان و آش کاری

توق من الذنوب بالاصطبار | لتنجوا امنا من سخط بار

الاجمال فی طلب المال

الا للمرء حاجات مهمة | ولا یزداده الا عدام همة

فیطلب واحد الاحرار مالا | والاعد صبرته رمالا

فان اطلبه ذلت لصعاب | ولکن العدی بالحرص عابوا

فان تترک فبالتقوی تجمل | وان تطلبه فالاجمال اجمل

لقد کثر التکبر فی الرخاء | کمعنی الکبر فی تاخیر خاء

ومن اثری وبلغ ما تمنی | فقل لا تبطل الصدقات منا

وجد بالفضل جدا لا تمل | وماذا الاکل من بعد التملی

وکن کالطود لا تفزع لهم | لهم امثل فمقام لهم

ومن يجهد لما يهواه ناله | چه میخواهد ز شور و آه و ناله

ولا تجمع ذخائر كالقمطر | ولا تهتز من نماء ومطر

فإن زاد الجبابرة احتراما | فما ذا غير أكل السحت داما

الضمير راجع الى من اشترى

وإلا لم يكن يبغي اللقاء | ومن يأكل عقيب الأكل فاء

في الدين

أخلاي لا أخلي فكي دين | فليس الحظ لي من ترك دين

أرى ديني ثقيلا مثل كل | وهمي مضعفا أو مهلكا لي

خليلي أسلما كالفرقدين | أحتمل النوى والفرق ديني

بلى فالعبد كل وهو رق | ودين مالك لي مسترق

لقد نشأت ديوني من ذنوبي | وإن عميت عيوني عن عيوبي

متاعي مثل سوق العلم كاسد | وأمري مثل سوق الدهر فاسد

وبالله ادعوا مستصلحين | لديني يقضه من قبل حيني

في ضيق الرزق

رزقت وفي بطون الرحم ضيق | وفي مهدي لما انزاح المضيق

فكيف عراك في الإطلاق يأس | ولو فكرت قام لك القياس

وأنا للخصاصة كاره هونا | نرى العز الذي في الفقر هونا

فنسهر دائما في فكر مال | ونرقد عن قريب في الرمال

وقد قنع النبي بأسودين | لما قاساه من فقر ودين

ولو أغناني العقبى كفاني | شعيرات فما بالي كفاني

ومشتعل تمدد فأبا باللحاف | فلا يرثي لعار أو لحاف

وقد یرتاح مسکین معافی ... لما لو اطعم المحموم عافا

الا یا نفس بالعلم انکشاف ... واهل العلم ظلما منک شافوا

فان لنا کراما کاتبینا ... ولو کنا علیهم کاتمینا

وما یخباه حب فی حجابه ... تفطن غالبا اهل الحجی به

ومن اهل البلاء فتی وسیم ... اصیبت قومه طرا وسیموا

فیدعو فی المصائب للعیال ... کبدر لیلة تمحقه اللیالی

الا ان انکسر القلب الشجیا ... فان تجبره کان به حجیا

نباید جنگ با ازاده کس را ... ومهما قل مالا زاد کسرا

فان لم تجبر القلب الکسیرا ... کمن افروز براتش بکیسی

فی المحل

ازدن الخیر دوما والسرورا ... وهم قصدوا المساءة والشرورا

وکم خصم اعق الدواه ... بلیت بمکره بالدواهی

نسوها ذی البر وق الامعات ... وغض الطرف عن ابداء عابات

فی شرب الخمر

فشارب کاس خمر شرب هیم ... بنات لهن فی لیل بهیم

فاسهر کالشیطان عروسا ... وعربدة اعمالا عروسا

فلا تعذره ان تشفا فراقا ... ولا تاخذ باهل الحجب راقة

نهی اهل النهی عن کل جام ... یسد فم الحجی مثل اللجام

خمار الخمر اذ دخل المفارق ... فلیس عن البهائم ثم فارق

فمهلا لا تمیل الی الشراب ... طباع عن وقوع الشراب

كان مزاجه شر خفيف | ثقيل وزره كدر شفيف

يكدر شربه العقل الشريفا | ولا يبقي لمن قد عاش ريفا

واكثر اهله جان وزان | وزانهما على هذا الوزان

اذا وردوا على خمر فهلم | وان منعوا فما فيه صرفهم

وقالوا قد شربنا للتقية | وهذا حجة ليست نقية

نفوس مالها ورع وتقوى | بفوقها على الاعمال تقوى

اربك بعز برى الوان ورد | تو غافل زين چمن صحرا نوردی

ترى رشحاته مثل التمير | بخور اين آب حيوان تا نميری

لكل صد تجرع بالندامی | تو ليكن ذوق سيرابی نداری

سحر مشغول رسالوس ولافی | وباللذات في شرب السلاف

وليس يفيق من هذي الرسالة | كسی مست شراب دير ساله

ومن يألف شرابا او قمارا | بباز دين چه داند دو و مارا

في الحرص والبخل

خليلي اطلبا منه رضاه | ومما تكنزان فاقرضاه

وكم من باخل جلف دنيق | بود نوخشا تصعيد نيق

اذا اسلمت لم يحب لسلاما | وان تلقى منك الانس لاما

الا قد خاب ذو النعمى اثيم | انگير دبا وجود مايه مينو

لفور حين يساله فقير | وان تروجه لونا فقير

وليس يدين الا حب اربی | ولو يدان فرو ما اربا

طويل الباع في كسب الحرام | وجد الكف للبيت الحرام

فما قصد الحجاز ولا المدينة — ولكن لو يرى فيها مدينة

فإن يرضخ بشيء كان بخسا — بدت بركاته ويراه نحسا

أليس الله يربي ما تصدق — يكذب آية لو مات صدق

در قرآن است يربي الصدقات

ألا من يجمع الأموال يبخل — ومن يرغب إلى الخيرات يبخل

يجمع المال للإنفاق فمع — ومن أسباب منع الصرف جمع

أيجمعها لتدفع عنه ذلة — وإن البخل تلزمه مذلة

تراه جائعا وله شياه — كهيم فوق أظهرها مياه

يعوق توقه إبلاج واد — ولا يجد السبيل إلى جواد

يصب الدمع لاستحصال منصب — وإن الذل لا يحصى لمن صب

يأوه قاعدا والزرع قاما — ويجهل دائرة الداء العقاما

كأن البخل صاحبه أمين — لوارثه وإني لا أمين

وكم ملك رؤوف بالرعايا — ولم يك إن أراد البر عايا

له سيب يطير به الكسالى — ومهما أمه الصعلوك سالا

فكم تبكي عظامهم الرفاتا — وما هذا الأسى والكم فاتا

ألا والناس في التمثال أكفا — ولم يتفاضلوا إلا أكفا

فأبسطهم يدا أعلى مزية — وإن ذي الغنى لأعلام زية

ولا أسيرة ولها وجوه — بها ابيضت وسودت وجوه

فمن تلك التعاون والوفوق — به ارتفعت أدانينا وفاقوا

ألا يا صاح حي على الفلاح — وجد بالرغم من لاح فلاح

ترى الذهاب بعدك ذاهبات — فكن منه عند نفسك ذا هبات

لذذت بها واهملت لذهابا — وان الحر مهما التذ هابا

توفر راس مالك بالتجارة — وتحسب صرفه نقل الحجارة

تخاف الفقر يحصل ان صرفته — ولى فقر تو بار زهم نرفته

ويزداد افتقارك في رمال — فما يغنيك من توفير مال

الا ذو البخل للورّاث كادح — امين خازن من غير مادح

ولا اجر هناك ولا جعالة — تكاد يداه ان تسترجعاله

لئن يحرمك يحسب ذا الكرما — وان تحرمه ذم البخل جزما

فكل طالب للنيل دونه — يراه عاقلا ويفندونه

يذم شريكه في الفقر دونه — ويمدح رايه فيفندونه

الا للجود الفاظ جمعنا — ولكن ما لها اهل ومعنى

فان يوجد فكالند الخداج — بكيل مثل كيل السلخ داج

فان يسخ ولو لغد بوعد — فقل لبس الوفاء بوعد وغد

فواعدني ولو بعد الحتوف — فاني لست احسب ان ستوفي

ترا با سيرت وطبع گدائى — زشاهى بهتر وخوشتر گدائى

برفعت مى ستائى خال وعمرا — وتسئل خاضعا زيدا وعمرا

نگه كن جيبه را پيش كه سائى — لخير او لخبز او كساء

تذل بسوء عادات الشحاح — ونفسك تدعى دعوى سجاح

وكم من باخل شره شحيح — يدبر فاقد الفكر الصحيح

محب المال حرص صاحب سوء — واشام في البرية من بسوس

له من طول امال حبال — فلا يخلو من الافراح بال

وكم اضغاث احلام راها — فاها قد اضاع العمر اها

بباطل كل ذي حق مطالا — وان يك عهده بالسوء طالا

لياليه تقضت في المنامات — وفي حسراته دون المنى مات

ومنهم ضال اخلى رضيعا — يحفظ ماله الا يضيعا

وظئر الطفل جائعة اجيرة — تمنيها النساء عطاء جيرة

وليس لباخل ينأى هداية — زاشك شيرخوار واه آويه

اولئك اهل افئدة مراض — وكل منهم باللوم راض

كثير ما ابتلوا من معونة — وان يك دون ما هم يطمعونه

فخذهم نوائب الاهبات — ولا تطمع بذاك الى هبات

اترجوهم بطرف منك هام — ورايك مثل صمصام كهام

فمنهم من يكابد ذي الغواشي — ومنهم من يكابد روع واش

فيجمع دهره مالا خبيثا — وان الموت يطلبه حثيثا

فيورث وهو للوراث قال — على تعب باوزار ثقال

يقول البعض هل اوصى بجار — وحكم القلع في الاوصال جار

وان اسدى الى المثرى التحاف — فقل ضيعت مالا انت حاف

وخطى رايه في مدح ضيم — لامواه الى بحر خضم

عقوق يقطع الارحام وائد — اكول كاد يشكو الموائد

اتترك فكرة الاموال حينا — وانك للذي كانوا لحينا

زري گر يافت مردی نيک بايد — دلت چی تابد از سوزی كه يابد

شد از آب گهر جوف صدف تر — ترا لبريز گشت از غصه دفتر

يزهدك الريا والحرص داع | فتسهر في التفكر ذا صداع

ستسئل عن جفاتك كالجواب | فهل عددت شيئا للجواب

لئن تجد واحمى من عنه غابا | تخلوه حلول الاسد غابا

فان ابا الذى قد غاب خلتم | تراه محرما فيه نحلتم

وما للباخلين الناحلينا | لخوف الفقر ليسوا ناحلينا

ولو تحلو الدام لهم تراهم | واعقبهم كنوزا في ثراهم

نصحت ولا تحب لنا صحينا | ولم تعثر على الاقتاص حينا

لطمان بقاع شاف لا | فكذبه الصديق ولو فالى

نباشد بخل پيش هيچكس به | فحفظ المال رزء بعد كسبه

فان ينقص ويفقد هبرزته | يزده رزيئة فوق الرزيئة

ولو ابصرت بالبصر الحديد | وجد قلوبهم زبر الحديد

علوا ومع البلوغ الاوج هاموا | كما يعلو دخان او جهام

تو عالى همت و والانهاو | وفي الاسرار والاعلان هاد

فذرهم لا تسلهم نصف درهم | فان رشحوا به يرضوا الك الهم

فثق بالله في جهر وسر | ولا تنظر الى خير وشر

ولا تلبس حراما بالحلال | وسبح باسم ربك ذى الجلال

في المكارى

وكم من طارد الخيل العجاف | مكار متعب في الجوع جاف

بها حصلت معيشته قواها | لئن ضعفت بجفوته قواها

لحاجته اصابته الجراحة | وليس له اذا ما احتاج راحة

يغز ولا يجلو به سياط — وحظ جواده منه السياط

يساعده مع الجوع الجواد — فهذا باخل وهو الجواد

خورد زر را زمکاری مکاری — وزان بی رحم حیوان زخم کاری

في التبذير والاسراف والتفاخر بالاسلاف الاشراف

اتصرف في المعاصي فراش — وتسقط في النوائر كالفراش

تذلك في الشي شهوات باه — وانت بنيل ما تهوى تباهي

تفاخر بالخرائد كالمهاة — وبالاباء او بالامهات

هي الدنيا تساعد مسرفينا — ولا انساب يوم الحشر فينا

اتتلف ان ردت اللهو مالك — وتذهل ما عليك غدا وما لك

وكم رذل اذا اعطى واسرف — دعاه الناس كالحشنا اشرف

يبذر للتبختر بالمائت — وخزي الفقر بعد اليوم ات

يسر العبد والمولى يساء — وان الله يفعل ما يشاء

ومنهم من سعى سعيا لما — اصاب المال ياكل ذاك لما

وافنى في معاصي الله عمره — وما ادى له حجا وعمره

وان حج اصار النفس كعبه — ويزعم ان سعى لله كعبه

اتى بالبيت عجبا كابن حجة — فيا هذا على السرف ابن حجه

يطيل ضجيجه بعد النصيحة — وليست فيه نية صحيحه

يريد رياء ناس بالضجيج — وبالهدى التفاخر في الحجيج

في اللهو

وافئدة الى الرحمن تهوى — ولا تصغ الى لغو ولهو

فما من ساعة الا وفيها / لهم عمل يراه ويصطفيها

وانك انت تشغل بالمعازف / وتلهو بالمعازف عن معارف

قطعة

الا اني لساع في الملاهي / فلا انا باعد عنها ولاهي

ولا منجا من الشيطان والنفس لي الا بتوفيق الهي

ولو افنيت عمري في اجتهادي / لعبت اذ العبث لدى امتهادي

فما بال النفوس اللهيات / وان الموت قد والله ياتي

لنفسي راو احدانا العاب / ولكن التصبي منك عاب

فان البالغين العاقلينا / تلهوا بالقلام عن القلبا

وفي الارض الذي كذا لوها دم / ومن لعبوا وبعد اللهو هادوا

فسبحان الذي منها بناني / واوسع في بنيا عن بناني

في ان النميمة صفة ذميمة

الا ان النميمة لا تحل / وتوضع حيث ليس لها محل

فيسبق ما ترى العين النميم / كما في اللفظ يتلو النون ميم

صديقك من اراحك لا سعاة / فانهم عقارب لا سعاة

يعيب الفاجر النمام برا / اگرچه خود نباشد زان مبرا

چسان بر عهد خود با او بمانم / وقد لاحت خيانته بما نم

الا لا يقصد الاصلاح واش / فلا يد جد جر في الحواشي

شجاك بما سعى عمن سعى به / وجاء بعاب صنفيه وعابه

فزيف كثر نحو فيه وقلة / ومركز كري احر فيه وقلة

يعيب العائب الرامي فاظلم | وإنك أنت يا مأموم أظلم
فترفع سهمه الملقى بوادي | وتغرزه بصدري أو فؤادي
رفيقي في طريقي من سعى لي | وإلا فهو من جنس السعالي

في الكذب

ألا إن الكذوب له صغار | وإنك لا تعد من الصغار
ونفس عند شوق الباه تأتي | بيوت الكاذبات الباهتات
فتروي القول كذبا وافتعالا | لترضيها وتغضبه تعالى
فقل للكاذب الأشر البذي | إذا بارى صدوقا في النادي
إلى أقصى حدود النطق فرقا | وأبدع إن بينكما لفرقا
وما بلغ الثرى حد الثريا | ولا كالمسك فاح الروث ريا

ولو كشف البكاء غمام غم | وعبرت الدموع ظلام ظلم
بكيت إذا أراهم يبهتونا | كأن الغيث باراني هتونا

في العمارة

أتبني مربعا أعلى بناء | وليس لبيت عمرك حد بناء
لتعلو بالقصور وبالرباع | ويشكوك العلى قصور باع
وضعت الدين يا هذا الفطير | وما هو منك مرتفع فطير
مصيرك في القبور إلى الرغام | وأنت هنا لبيت الدار غام
مقرك في القصور على النمارق | وإنك أنت عما سن مارق
فلا تعمر عمارات زينة | فذلك لا يفيد القبر زينة
ذكرت السيد الأواب راحا | فصارت داره قفرا براحا

تو رو سوی دگر زین سوی دار | ولست مفکراً فی سوء دار

فی من یعظ ولا یتعظ

وعظنا الناس من فوق المنابر | ومنا لم یصل اقوامنا بر

اتأمر من عداک ان تقی الرب | وتنسی النفس وهی الیک اقرب

الا جد عند وعظک بالدموع | وفی المحراب کن مثل الشموع

بکا باشد سبیل رهنمائی | وان جمود عینک رهن ما

نصیحت منبری هست از رقی | وما ان اثرت ما لم ترق

یفید الوعظ ان تأمر ونهیا | بمردم باهم و بر نفس تنها

وشعر قلته حسناً بدیها | بلب حرفی خوش و در دل بدیها

ترغب من عداک الی قناعة | وتکشف عن غنی فیها قناعة

تقول الفقر ما فیه شنار | وآخر شطری الدینار نار

الا لا تهلکوا غماً وحزناً | کفانا ما جمعناه وحزنا

فان ابلیس غرک واستمالا | اطعت له اذا انست مالا

وعظت وما اتعظت فبعض ناس | تنا سا گشته و تو نا شناسی

کأن عینه فتریه کلا | واما بعض ما فیها فکلا

رضیت بان هدیت من اهتدی بک | فیقفوا اثر قولک دون دابک

تو چون اعمی چراغ خود ندیدی | وما المرء اهتدی بک من تدلک

تصلح حال غیرک دون حالک | وقلبک اسود بالذنب حالک

چنین قلمی کان الودق وابل | ولکن این فیده فوابل

سخن اور دل اهل حجی ره | کما للغیث فی غیر الحجارة

وواعٍ كلما منع يهذب — وطاعٍ ليس يوزن نعيه لذن

وساعٍ خائب يشجي هموساً — وعند الله يرجو جاه موسى

في الشيب

شبابي قد عفا مثل الحباب — فما لي منه أرجو فتح باب

وقد كانت لي ريا الورود — توهج في الصدور وفي الورود

وفيه وإن ترقرق مثل آلٍ — لآل المصطفى برزت لآلٍ

كأنك يا صبي خنت عودا — فغاية منيتي أن تعودا

وهيهات الذي قد فات مني — سلبت وما معي إلا التمني

وطفل لم يكن يدري خطايا — فشب وعيشه بالشر طابا

يداوم في حمياه الحميا — ويذكر كلما يرتاح ميا

طرى الجسم يعبث بالسبال — وجسم بيد تحت الرمس بال

وكم من شائب يشكو الهزالا — ترى شرخ الشبيبة منه زالا

كبير السن ما سن بفيه — ولكن حرصه قد شب فيه

علت سني كم تنفع الجبال — ولكني كتبن في الخيال

كأن العين تبر اسي براسي — وما الجبل الذي يبصر براس

وفي ضعف على شيب فقاها — على سرح النواظر اطفاها

أراني شائبا دنفا نحيلا — فبين البعد والنزوان حيلا

أحاوركم وفي قلبي وجيب — وفي مضض له شان عجيب

أوار كيف قد از اوار — وصدري مثل قطر للأوار

ومن يكدح بأنظار خفية — إلى نكت كأثمار جنية

تكدّر طبعه هذي الوتيرة | جوابي كان شو دا زميوه تيره

لنا في شيبنا ذل الدروس | ومكناه من فوق الرؤس

وليس الشيب يخلو من كرائه | وان يصعد على راسي كرائه

علا في الشيب منظره منير | ومخبره على ضعف مبير

سرى شباننا كالعاديات | باعمال زوائل غاديات

واما انت يا عباس فاجر | عليك كالنسائم عند فجر

انفسي كيف حالك في هواك | اذا استوى وقد ضعفت قواك

رميت نفوس اقوام كرام | فهل في الناس اقوى منك رام

كاني شاربا نجل يذوب | يريد جموده النفس الكذوب

وكيف به وان الغم نار | مذيب مظلم منه المنار

فقل يا شيب كيف قلعت سنّي | على ضعف ووهن حب سنّي

وكيف هزمت اجناد الشباب | وقوتها مقوية الشباب

اانت لنا كضيف مستقل | باكل المال حتى للمقل

قضيت على محلك بالخراب | فهل تبغي محلا في التراب

بلى ان الرغام لنا محل | وفيه الناس بالارغام حلوا

يجر اليه شيبك اذ يضاف | وان الجر نعمته المضاف

كساك الشيب لبسة الوقار | الا فاصنع اليه نحو قار

الا يا نفسي ارتحل الشباب | ولم يفتح لراج عاش باب

وهيهات الذي منذ الفاتا | هي الورقاء قد كفت كفاتا

واما منيتي فهي الكذاب | ولولا الكذب لم يك فيك

فشانك اذ كبرت ورحت بهرا	يسر المرء من ذكرى حبيب
وطيف الموت ان امسى ابيت	اساء لك ذكره ام ساء بيتي
ضعف فيشغل الاحزان بالي	وقبل الشيب كنا لا نبالي
بكيت وانت تضحك يا مشيب	اتهزء بي ونحن اليوم شيب
واذ شمت الحصيص الشقيق	فكل بالشماتة بي حقيق
ولكني غريب غير قادي	وان الشيب يضحك رقادي
فراسي مثل زرع من تغام	واني في ظلام من تعام
ايا من يرتجي طول الحياة	حماك وهو ما قد صح ياتي
تود دوام عمرك بالسلامة	وان لحق الورى منك السآمة
ينيخ على الفتى دهر بكلكل	وان ابقى يصير عليه كالكل

تفكر في القريض اذا اتانا	اليس لاهل ابيات بيات
فان فرزدق ابن اللبيد	وان بيوتهم طرا البيد

موت الاحباب

شغلت بمنبسط انشار الطرائق	ولم ننظر الى السبع الطرائق
كثيرا ما رمت ها القسي	فلم يعبأ بها القلب القسي
چه مي نازي بمرگ دشمن آيا	امنت على الاحباء المنايا
زمرگ همه مان افتاده غلغل	فما هذا التغافل والتشاغل
ولي قوم كرام لا نسي	كاني في نواهم ذقت سما
كساهم ربهم حلل الجنان	وساواهم نزل الجنان
وارضى الله سيدنا رضيا	قد ما كان مخمودي رضيا

اجادته الی حد النصاب | سوی ما قال فی تحسین صبا

لئن زرتم قبور المُلقینا | فقولوا اهل علمٍ ما لقینا

کأن لهم قصائدهم مراثی | وما غیر الفواخت ثم راث

ینادی الصبح مهما صاح دیک | کجا بابا فغانی اوحدی کو

خزف کردند خاک مسجدی را | ءانت تراک بالجد وجدگرا

برای کاسه گر شد مایه جامی | تو سرخوش از می و مینا و جامی

اشاره بنام شاعری که سرخوش تخلص میکرد ـ منه

فی موت الاولاد

وکم من صبیة کانوا صباحًا | تلاطفهم مساءً او صباحا

وقد راعوک ثم مضوا سراعا | فمن ینظرهم فی الرمس راعا

الی ان صارت الاجداث غورا | وفرقت المفاصل والثغورا

وکم فرط صغارٍ ارعفوا لی | ولکن دمت فی عیش غفول

موت الحسان

وذی حظٍ من الدنیا سمینٍ | ووجهٍ باسمٍ گالیاسمین

وبدرٍ ناظراه کوکبان | له قد کطوبی او کبان

تسبح من یراه ما تهلل | محیاه ولما مات هلّل

ولو کشفوا التراب وفتشوه | لما عرفوا الوجوه لما نشوه

وما فی القبر من خلٍ ودودٍ | یصاحبهم سوی نمل ودود

وکم ضحکت حسان من دیم | فما ترکت سوی عظم رمیم

تمر بهن والاجداث عور | وحینئذٍ فما اجدی ثغور

بان سختی که دارد سنگ خارا | بری للعل طبعًا لا فخارا

مگر گل طینتِ خاکی ندارد — که با لعلِ شکر خاکینه دارد

خلیلی اغترت فاوحشانی — بمرقد ناعماتٍ او خشانِ

ایعرف ربع سلمی او سعادِ — الم یقلع بریحٍ اسّ عادِ

موت السلاطین

ومنکم من تحفظ عن بیاتٍ — ویرفل فی قصورٍ راسیاتٍ

ومهما ینزل الخلاق صورا — ففی صعقاتهم ترکوا القصورا

ایعرف رائد قصرا ودارا — لفغفورٍ وبهرامٍ ودارا

ولو دعیت ثمود بما اجابوا — کصخرٍ صامتٍ فی الصخر جابوا

وعادٍ غیبت تحت المهود — الا بعدا لعادٍ قومِ هودِ

وفرعونٍ طغی وازداد کبرا — برؤیة آیة الله الکبری

الم تسأم فلا تدر المقاما — وان ضیف امل القوم قاما

اتجعل من تجهم بالسلام — کمن یدعو الی دار السلام

نمی آری بدرگاه خدا رو — فهل لک غیرها یا شیخ دارو

وای غرابةٍ عند اللبیب — اذا اشتاق الحبیب الی الحبیب

تقول النفس ما بلغت مناها — نعم لکن مناها لا تناهی

فان لکل منیتها صنوفا — ویبلغ من ملاها الحرص نوفا

الا یا من الحذر اختصارا — ولا ذو الشاب الخضر اخضرارا

وکم حدث مضی قبل المهم — فکیف یطول فیه مقامهم

کانی بالحفیرة وهی تربی — مطاعم ماءها من دود ترب

وسالت اعینی من عند راسی — یجاب بمثلها داعی اندراسی

أنفسي كيف حال معمّرينا — وما أدراهم أم عمّرينا

لقد علموا إذا دنت الوفاة — بطول العمر ثم مضوا وفاتوا

فيا لك إذ توجهت التفاتا — وإن العمر مهما نلت فانا

في الأولاد

العطف

فروع عين رجوا ولهم فروع — يادني ما اقتضاه الالف عروا

قد افترضوا علينا المال دينا — وكيف قضاء ذلك بالدينا

ولي فقر وفكر أو جعاني — ويبلغ بالدعاء الأوج عاني

رضيت لهم بنعم أو رثا لي — فهل أحد على أو رثا لي

ولا يرضون حتى يسلبوا لي — إلى ما دونه مس اللغوب

أفكر بالغداة وبالأصيل — ولكن لا مفر من الأصيل

فهم شجري وإذ فقدوا شعوبي — أفار فهم بطعن أو شعوب

جمعنا البين ثم الترب نائي — ولم تصحب ببنين ولا ابنائي

أنام الموت ما ولد الأنام — ليوقظهم فما لي كم أنام

بقيت وأكثر الأولاد ماتوا — وترعجني قوارع لا يمات

عجبت لمن إذا ضعفت قواه — تزايد ما تولد من هواه

كه نفس پير در عصيان فزايد — چو مار اين تجابى صرفه زايد

في الموت

خليلي ارفقا او كلفاني — فكل زائل عن كل فان

ألا إن السماء كلوح ساج — بحار فانها الأعماق ساج

تو هر روز آفتي زين لجه ديدي — وترجو الأمن في يوم جلائه

فنكت بهذه الدنيا فنوكا | واوشك ان تموت فيه فنوكا
فلا تذهل يعيشك عز وفاتك | فان الدهر مغتال وفاتك
اجل هماي تو با هر كه باشي | كفصاب يد ودمع الكباش
كان الناس اشجار تلوح | نهارا هو وان الموت لوح
وبطن الارض يجعلهم علوفا | ولم يشبع وان تبلغ الوفا
فما هذا التكالب التراكم | واعيان المنايا قد تراكم
بيايد با فلك مارا نبرد ارا | كه با او رام شد بهرام ودارا
وجد الشيء مهما صيغ زالا | وان يك ساكنا يحكي لغزالا
اذا حل القضاء بك وهو داع | فلم يمهلك حتى للوداع

موت الشعرا

وما كان علا في الاوج باهى | واسجدهم وجوها وجباها
ولم يومن بمولاه النبيل | فاوبقه واغرقه بنيل
ولو يستقر وقيصر او نا | لما احصوا من اهلكي قرونا
اگر خيل سپاه وقلعه داري | فليس الدهر يومن قلع دار
وليس بتارك افراسيابا | ولا بالحصن والافراس يابى
ومن يبوق في الحرب الحساما | فليس يذب عنه الصلح سما
وقد تاهت ملوك الشام تيها | فتاهت منتظر لساحتها
وكم ملك عنيد ذي جنود | متى ما يلتقي الافواج نودي
ودراس الناس حربا بالحراسة | فطأطأ موتي في الصدر راسه
وكم جلل خفض الجناحا | فلما حط عنه التاج ناحا

قضوا نهر المعيشة المواكب | كذا حتى اذا اشتبك الكواكب

اصابهم الكرى فتوسدوا له | وان الليل ما ارخى سدوله

ففي كنف من الافواج باتوا | وكم قد شد عنهم واجبات

راوا ان لو اشالوا الصرح صينوا | فما اغناهم حصن حصين

وكم قصر بنوا واسسوه | واذ دخلوا مصارعهم نسوه

حموها بالسيوف وبالرماح | وان لها مرور الدهر ماح

فمه حتام تبكي الغابرينا | ابالعبرات تسقي العابرينا

الموت قبل الموت

تيقظ ثم بعد الموت فارقد | ولا تفخر وان تك فوق فرقد

وخير الناس من قد مات حيا | ولو حياة دنيا ما تحيا

وبعد الموت ان متنا يقينا | ففي النفي اثبات يقينا

لنفسي بالمراحم فاسئلى لي | بليل الليل فيه الليالي

في المناجاة

دعوتك عند حزني يا الهي | وقلبي عن سوى العليا لاه

سيقطع في دعاء الحزن دائي | فهم الله تقطع في النداء

الهي سيدي ربي تواني | كئيبا موجعا مما اعتراني

عصيتك دون ستر من ورائي | حياء من رقيب لي وراء

فما استحييت منك وانت رائي | بذلك في سدول كنت اولاه

فان علمت بنا علما باليقين | باني ليس لي احد يقيني

وما من راحم عند الحوي | وهول للسؤال وللجواب

كفانى مفخرا ان تذكر اسمى — اذا ما ينتحى ذكرى و رسمى

وتنظر لى اذا ابكيت عظامى — وافرد فى بليات عظام

ومهما كان فى دنياى هون — فعند الفوز بالمولى يهون

الا فانظر الى ولى وفيا — فانك لم تزل برا وفيا

اجيروا المستجير بكم اجيروا — وها انا ذا رقيق لا اجير

وسيبك رب للادنى سجال — طهور منه لى ادنى سجال

فيارب الصحارى والبرارى — طلبگارم که حاجاتم برآرى

الهى اغسل بسيب منك دينى — ولقنى جواب المنكرين

ولا تسلبنى اسم الصالحينا — من الغدوات والاصال حينا

شدم با صحبت علامه عادى — فالحقنى به يوم المعاد

وابلغنيه فى دار المقامة — واكرم سيد فيها مقامه

عبادك رب بالتقوى استنارت — فلم تمسسهم از شست نار

ونحن بنور وجهك نستجير — من النيران فارحم يا مجير

لنا ظلم فلو ادخلتنا فى — ظلالك ليس بينهما تنافى

اجرنا من حرور فى خطوب — بزير سايه از شاخ طوبى

ومما فى الصحائف اثبتوا لى — رسيس الود فى شبلى بتول

فديتهما ادعوا لى واشفعا لى — ولا يخزنى سوء الفعال

فى الرضا والتسليم

فان صبت مصائب كالذنوب — نزول هن ادناس الذنوب

وضعنا الهام ترسا للسهام — كان الود فى فوق الراس هام

في الرجاء

أعلل قلبي الشجن العليلا | بآمال عسى تروي الغليلا

لها فيما رجوت الله طول | وإن عطاءه لمن هطول

حبست فإن عدا وابر قاني | هو الرحمن فكاك الرقاب

الخاتمة في تذكر المشائخ العظماء وسيد العلماء

أيا عباس قد طال الكلام | فإن يسمع العدى شكواك لاموا

وشعرك صير الأفواه سودا | كمسك طيبت لا حسودا

ولا يلج الأباطح بيت ورد | ولا المركوم يعرف عرف ورد

فلا تسقن بلادا أنت حل | فكم فيها أمور لا تحل

وكم من نابح يؤذي بنابه | بريئا وهو محترم ونابه

قرى هلكت إلى أن جاس فيها | فقيه علمه الحجى سفيها

مضى عنها الأجلاء العظام | وما منهم بها إلا العظام

وقد كانوا بها يمشون هونا | وكم من عثرة عنها تهونا

فكم بدل العزيز البذ تاج | تولى أمر دين بالدناج

وحيد في الكلام لئن تحدى | خرست وإن تكر جاوزت حدا

أتى موسى يراعته عصاه | ستلقف ما أتاه من عصاه

حشا من الشكوك على فواسخ | وفي الإيمان والتقوى فراسخ

وإن لهم وللطلاب دارا | وما فازوا بها إلا ابتدارا

وكم فرض وندب روجوه | وكم ضحكت بنادبهم وجوه

تنادوا أبرهة ثم استراحوا | وما دنياك إلا مستراح

بهم دين الكرام الا نجبينا ... تهلل واكتسى ضوء جبينا

وكان بهم له يخضر عود ... ويسكن من اعادينا الى عود

فبالله اعمار قصار ... بها ان تفعوا ونحوا الحق صاروا

لقد كانوا عيونا او بحارا ... اذا استسقهم ذو اللب حارا

وما زالوا قعودا او قياما ... وكم عالوا بايام ايامى

اطاعوا لا يسوءهم الرياء ... فهم بالمدح منا احرياء

وليلة وصلة صحبوا ففارقوا ... واخر كل صحبة الفراق

فاها للعليل وما جرى به ... وما بقيت نواة في جرابه

وما قد عيل فيه الصبر جوع ... وحسبك ان الى الله الرجوع

ويضعف من يضيق العيش جاعا ... وان قد كان مقلاما شجاعا

ع
الجراب بالكسر ولا تفتح او لغية فيما حكاه عياض وغيره المزود او الوعاء
ق

هي الدنيا ومن فيها نبات ... فليس لها ولا لهم ثبات

دوو ربما لها الا انهدام ... وما ربع لقوم فيه داموا

فقم عنها سريعا لا تسل ما ... ترى من منزل ليلى وسلمى

بل اختر منهم الحي الذي يا ... ليهديك الصراط الحميد ربا

كفانا الدين نغدو او نروح ... فان الدين والايمان روح

وبعد الثوب لا يبقى جناح ... وليس لكافر فيه نجاح

برهمن ابگو گر از زنارست ... که زنار تو زنجیری ز نارست

الا بالشعر تخييل المعاني ... وتفريح اذا ما اعلم عاني

وها انا منذ يخرج نفسي ... واني ليس الا نقش نفس

جهان چون سعی بیکارم سرابست ... نباید دل باین کارم سرابست

خلیلی فاغتنم هذی الدّلی	وصلّ علی النبی و خیر آل

قال الناظم فی تاریخ هذه المنظومة البهیة بالعربیة

سقیتکم بکاس غیر کاس	کمشرب طاعم منکم و کاس
موصوف ۱۲ وان حاولتم التاریخ ذوقا	صفحه ۱۲ فحلو نظم اجناس الجناس ۱۲۹۴ھ

وازوست قطعه فارسی در تاریخ این تصنیف با تخرجه لطیف

درین عهد کز قحط زرینکاران	ز گوهر فشانی ندارند سامان
گهربار گشتیم و هر بار خامه	فرون تر روان بود و بیچون خرامان
شد این نامه در اصل شایان سید	هم این نسخه در نقل کار غلامان
نوشتیم این نامه و سال ختمش	ز نظم مرصع کشیدیم دامان ۱۲۹۴ھ
بآرایش تازه گل کرد سالش	مرصع بوی تاج رنگین کلامان ۱۲۹۴ھ

سواد قطعه که فاضل المعی کی لوذعی شاعر نغز گفتار سلالة الابرار ذی الکرا مستقیم مولوی سید اولاد حسن سلیم مروہوی در تاریخ اجناس الجناس و توصیف آیة الله فی الناس استاذ الکل جناب السید محمد عباس بر صفحه قرطاس نگاشته

جناب سید علامه عباس	که در علم اعلم افراد ناس ست
محقق مجتهد زاهد مقدس	امام و پیشوا و حق شناس ست
کلامش وعظ و پند و مدح حیدر	دعا و دعوت و حمد و سپاس ست
کسی کو دست دادش پای بوسش	سرش با گنبد گردون مماس ست
ز اشتغال کثیرش ناظران را	سراسر انتشاری در حواس ست
ز فهم نکته از گفته او	قرین با سر باشد گر ایاس ست
خرد در لجه حیرت فتاده	ز تحقیق گزو در التماس ست

شریعت گشته زو غرّا درین عهد ... که درس علم دین اندراس ست

نه تنها فارس فرس ست در نظم ... که در تازی ادیب بوفراس ست

عجم نظمش ز خود ها میشمارند ... عرب گوید ز ما بی التباس ست

صریر کلک او با بینوائی ... نهیبی بر نوای بو نواس ست

حریر رق تحریر حریری ... بنزدیک مقاماتش پلاس ست

چو کلبرگ ست نازک حرف حرفش ... مگر بر فرق فاروقی چو فاس ست

چه غم ساغرکش راح و لا را ... ز دشمن گرچه کاسی زیر کاس ست

مخالف در حصار خامهٔ او ... چو مور لنگ در لغزنده طاس ست

عجب تر آنکه با این رفعت شان ... بری از طمطراق و قیس و قاس ست

کتابی چون بهشتی داد ترتیب ... که طوبای بلاغت را اساس ست

باجناس الجناسش نام زد کرد ... که در تجنیس رشک بو نواس ست

لقب کردش مرصع زانکه این نظم ... پر از ترصیع و حسن اقتباس ست

تعالی الله چه منظومی که یکسر ... در و یاقوت و لعل و تبر و ماس ست

ملمع های آن دارد بهایی ... که اطواق الذهب پیشش نحاس ست

مضامینش بلند از چرخ اخضر ... هلال این کشت را مانند داس ست

چه فهمد فلسفی کنه نکاتش ... که دور از جمله قاطیغوریاس ست

برای شوق دین و ترک دنیا ... امید و دهشت و بیم و هراس ست

رجا و خوف بیحد هست در وی ... ولیکن بر کنار از امن و یاس ست

چنین نظمی ز سر تا سر بدایع ... که گفته از عزیزان التماس ست

بحمد الله که شد چیزی غریبی ... بلی جای سپاس بیقیاس ست

سلیم ار سال تاریخش بپرسی   جلای نظم اجناس الجناس است ۱۲۹۴ھ

اگر در قالب طبعش بریزند   سزد کین منتهای حفظ و پاس است

شب عیش شباب آسودگی نیست   که صبح شیب بعد از یکدو پاس است

چسان دل نشکند از دور گردون   که این یکدانه آن غم دست آس است

کنم فکر سرای جاودانی   که قصر زندگانی بی اساس است

ز اصل این نسخه را خود نقل کردم   که فرمانش مرا عین و راس است

از و بیدار گشته طالع من   فلک گویا که در نوم و نعاس است

کلامم پرتوی دارد ز نظمش   چو تصویری که نقش انعکاس است

چو سید دید تاریخم پسندید   که تحسین عادت سادات ناس است

خودش تاریخ دیگر کرده انشا   مرصع سید دین را لباس است ۱۲۹۴ھ

تمّ یوم الغدیر والحمد لله القدیر والصلوة
علی نبیه البشیر النذیر وآله اصحاب التطهیر

صورة ما کتب الفاضل الالمعی اللوذعی الشاعر الکاتب البلیغ الاریحی
نظیر النظیر والعسجدی السید محمد مهدی فی تاریخ هذا المثنوی

اذا ختم المرصع باللآلی   اشار السید السند الثمال

الی تاریخ ذاک فقلت طوعا   علی لما امرت به امتثال

وانک انت مجتهد فقیه   وما للشک فی هذا المجال

رجعت الیک فی نظم ونثر   وما لی فی صناعته کمال

وهذا کله احکام شرع   قلائدها مرصعة ثقال

واخذنا له بعد اجتهاد   نقلد جید السحر الحلال ۱۲۹۴ھ

ختام المسك

سترت اذا مررت علی معیب — وما من آفة ممن معی بی

الا لا یحزننک ذمهم لک — لسان الخلق رطب لیس الملک

جواهر ریخت از کلک تو عباس — ولیس علی اللآلی ان تعب باس

تاریخ تبییض مرصع از رشحات قلم ناظم

بعد از تسوید کتابے — بودست مرا خیال تبییض

چون طلعت شاهد مرصع — بیضا شده از کمال تبییض

خواهم که شود چو ماه روشن — بر اہل سواد سال تبییض

تبییض نمید است سالش — تاریخ دگر جمال تبییض

۱۲۹۶ھ — ۱۲۹۶ھ

ولہ ایضا

هزار شکر که این نامه نگارین را — چو مشک ریخت بخط جلی قلم حالا

کتاب عجب دو زبان خامه گوهر ریخت — شد است نامه خوش رنگ هم حالا

بیا بچشم بصیرت ببین و تاریخش — بگو مرصع ما صاف شد رقم حالا

۱۲۹۶ھ

وایضاً ازو در تاریخ تبییض و تکمیل بعد اضافهٔ چند شعر درین مثنوی بی عدیل

مرصع چون نقاب از رخ برافگند — قلم پیداشت خود را شمعهٔ طور

درین صنعت سخن سازان تازی — دو بیتی گفته گردیدند معذور

دران هم فکرهای قاصر شان — بر اهل عشق و مستی گشته مقصور

چکیدا زعمرها در مایهٔ می — ز صد گنج گهر یک دانه انگور

روانی هم نشد در شعر ایشان — اگرچه باشد این در باده منظور

وگر در فارسی سحر حلال است — دران هم قصه عشق است مسطور

تکلف کرده و زحمت کشیده / کم اشعارست و شد بسیار مشهور
نه چون من از حدیث و آیه و وعظ / بدینسان دهر را کردند گنجور
عجائب نسخهٔ کحل الجواهر / کزان روشن شود هر دیده کور
ولی از قدر نشناسی مردم / سوادش چون شب قدر است مستور
چه تلخی حق و شیرینی حرف / که از ذوقش دل مغموم مسرور
تو گوئی سطر سطرش جاده هست / سوئی دار السلام بیت معمور
مضامینش سراسر دهشت افزا / دمیده خامه گویا نفخ صور
ز تکمیلے که شد بالای تبییض / برآمد معنی نور علی نور
نوشتم سال این تبییض و تکمیل / کشیدم غازه بر رویش ز کافور
فزودم باز بیتی چند بر وی / پس از ماهی که سالش گشته مزبور

کنون گردیده اشعارش زیاده / ز اعدادی که در متن است مذکور
چو آن ذوالحجه بود و این محرم / نباشد این یکی زان دیگری دور
رقم شد باز هم تاریخ تبییض / ببین اینک بیاض سینهٔ حور

مادهٔ تاریخ تکمیل و تبییض مصحح بخط جلی از نتائج افکار سید علی محمد متخلص به علی

جناب مجتهد علامه عباس / که بی‌مثل است در عالم سراسر
کتابی تازه رنگین نوشته / تو گوئی نسخهٔ کبریت احمر
کند هر کس که حرز جان خویشش / عروس فکر را سازد مسخر
برآید طوق عصیان از گلویش / بپوشد از حلی زهد زیور
عجب دُرّی فرید از بحر علم است / که باید بستنش در کاغذ زر
برآمد از سر الهام سالش / مرصع روکش الماس و گوهر

۱۲۹۶ھ

صورة ما كتبه مقرظا على هذا الكتاب المستطاب غرة محاسن الايام
فخر فضلاء الانام الكامل الاورع والباذل الاروع ذي الطبع
الوقاد والذهن النقاد العارف بالفرائض والسنن جناب مولانا
السيد نجم الحسن دامت مزاياه الشريفة في الزيادة والكمال ما اتصلت الليالي بالايام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحيط علمه بكل ما يكون او كان يسبح له الاطيار في الاوكار والاوكان
الذي ابدع السبع الشداد واوضح سبل السداد والصلوة على النبي
الامي الماحي آثار الكفر والالحاد الرسول المبعوث المنعوت في التورية
باسم الحاد وعلى آله الانجباء الامجاد غير مكترثين بالدهر بخل
امجاد وبعد فهذه منظومة رائعة مشحونة بما يشحذ اذهان

الناس موسومة باجناس الجناس فيها نكت تحير الاكياس
ودرر لا يحرزها الاكياس وصنائع لا يستطيع الاخماس مدحها
بخمس من الاخماس كل لفظ منها اعذب من الشهاد واطيب من النوم
بعد السهاد فيا لرشحات الانفاس تنعش الروح وتروح الانفاس
ولا غرو فانها لمن جرى قلمه كالجواد في خير الطرق وامتاز الجواد الذي
لو لم مقامه اياس لما حصل الغير اياس قدوة الانام وبهجة الايام
ما كان له في العلم مشاكل ومشابه فقد تحير من سلك معه في مشتبه
الدائب للذائب المغضي عن المادح والعائب الحبر الخبر المواسي
للحاضر والغائب المجتهد الصابر عند البوس والباس مولانا
ومقتدانا استاذ الكل جناب المفتي السيد محمد عباس على الله مقامه

۱۳۸۷
موقوفه حاج محمد ... مؤسس

فی دار الکرامة والمقامة واسبغ علیه مایسر الجنان ورحب به فی

الجنان وقد کان مسلکه السلاسة والانسجام والتسهیل والانسجام

لکونه اقرب الی الافهام وارغب الی الاوهام لکنه هنا جری فی اوعر منهاج

یا من من غائب وبسل من هاج ولما ان شرع فی الطبع علی ما یقتضیه الطبع

قضی نحبه وفارق اقاربه وصحبه وقد بلغ ستین هجرة الاقواج وما سلونا بعده

فی یوم شامس او داج کیف ولیس لفوادی الف وادی غیره ممن بهیم فی کل الاودیة

کلا الوف قتلنی حبه لما کان علیه قوم اودیة والدهر لا یبقی فیه سرور ولا بؤس

ولا ینجو منه کئیب ولا طبیب وسهام الموت لا ترمی من القیاس وتصیب

عجیب لا تدرکها الوهم والقیاس والدنیا لها صرعات وثبات ولیس

لسرورها وشرورها دوام وثبات

وقلت مورخا

لقد تم الکتاب بالانطباع	وراق نظامه کل الطباع
کتاب مشرق حلو القوافی	لطیف السبک بذ الوری وفاق
فارخنا الذکری کل ناس	نظام طاب بینا فی الجناس

۱۳۰۶ هـ

قطعه تاریخ طبع کتاب اجناس الجناس از نتایج افکار عالیجناب

ملکی ذات ذی الشرف الانور والمجد الازهر خیر الاخیار قمر الاقمار

الزکی الفطن جناب مولانا السید نجم الحسن موصوف دامت معالیه ما جناب مصنف

چو از فضل جناب کبریای خالق ذوالمنن	شده مطبوع اجناس الجناس اوستاد من
تعالی الله چه نظمی فرحت افزای گهرزای	که باشد حرف حرفش رونق گلدسته گلشن
بود هر شعر او انواع وعظ و پند احادی	که گر اصغا نماید موم سان گردد دل آهن

خوشا لفظ و خوشا معنی بیان مبه جبین زیبا — که از اقسام صنعتها بود بالاش پیراهن

کتابی لاجواب دلگشای دلکشی دلبر — که حرف شوق و دید اثر بود در کوچه و برزن

مبرا باشد از نقص تکلف بیت بیت او — توجه کرد چون طبع روان منظوم شد فورا

عجب نظم مرصع زود رقم کلک خوش کاهش — که گر سحبان ببیند النجاشی شود الکن

بود این شحه کلک جناب سید عالی — که دین را باشد او معدن بر اعلم چو مخزن

فصاحت را بود مطلع بلاغت را بود مقطع — خلائق را بود مفتح پی اهل هنر مأمن

فقیه مجتهد اعلم پی اسرار رب محرم — خبیر معتمد اکرم کلامش جمله مستحسن

ظهیر ملت بیضا شه اقلیم استغنا — نبود او را کسی همتا بهر یک علم و هر یک فن

ولی افسوس قبل از طبع این منظومه والا — بپا شد در جهان از ارتحالش ماتم و شیون

الهی کن برو کامل نعیم و رحمت شامل — عطا کن در جوار خود خدایا منزل و مسکن

چرا سر داد اکای نجم حزین بر زانوی فکرت — ز منظوم مبارک سال طبعش میشود روشن

١٣٠٦

تمت